وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر
كلية الحقـوق والعلوم الإدارية
بن عكنون - الجزائر .

المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة
دراسة نظرية وعملية وفقا لأحكام القانون الجزائري.

مذكرة لنيـل شهادة الماجستيـر في القانـون.
فـرع قانـون الأعمـــــــــــــال.

مقدمة من طرف الطالب
شـريط علـي

بإشـراف الأستاذ
بسـعي توفيـق

لجنة المناقشـة:

الأستاذ د. الزاهـي عمر رئيسـا .
الأستاذ بسعي توفيـق عضـوا.
الأستاذ بلخيضر عبد الحفيظ عضوا.

إهـــــداء

أهــدي هذا المجهود الفكري

إلــى والــديّ الكريمين حبّـــا وعــرفانا

إلـى الأستاذ المشرف الدكتور بسعي توفيق

وإلـى كل من أمــدّني بيـد المساعـدة،

إليهم جميـــعا أهــدي هـذا العمـل.

كلمـة شكـر

أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من أمدّني بيد المساعدة

وأخصّ بالذكر أستاذي الدكتور بسعي توفيق،

وكذلك الأساتذة الذين يتفضلون

بقراءة وتقييم هذا البحث.

المقــدمــة :

لقد كان القانون التجاري الجزائري يتضمن عدّة أشـكال مـن الشـركات التجارية، وكانت للشركة ذات المسؤولية المحدودة أهمية بارزة نظرا للمزايا التي تتوفر فيها سواء من حيث قلـة نفقاتها وسهولة إجراءات تكوينها وملاءمتـها خصوصـا للمشاريع المتوسطة و الصغيرة وبتضمن نظامها القانوني لقواعد تسمح بالمحافظة علـى استمرار المؤسسة وعلى ازدهارها، رغم ما قد يطرأ على أحد الشركاء من ظـروف تمنعه من الإستمرار فيها.

ومع ذلك فإنه لا الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولا غيرهـا مـن أشـكال الشركات التجارية الأخرى كانت كافية لإرضاء أهم حاجيات التجـار، خصوصـا الصغار منهم، و ذلك نظرا لاستلزام تعدد الشركاء و للعراقيل الممكن أن تنتج عن هذا التعدد والتي قد تضر بحسن سير الشركة وتؤدي في بعض الحالات إلى انقضائها.

ونتيجة لهذا الوضع التجأ الأشخاص إلى تكوين شركات صورية ـ والتي هي عبارة عن مشروع مستغل من فرد واحد رغم أن الظاهر خلاف ذلك ـ رغم عدم شرعيتها، ورغم مخاطر الحّل التي كانت واردة، وبسبب تكاثر هذه الظاهرة في الواقع، برزت ـ خصوصا خلال القرن الماضي ـ دراسات فقهية تطالب بضرورة الاعتراف بالمؤسسة ذات الشخص الوحيـد ذات المسؤولية المحدودة ([1])، كما ظهرت عدة إجتهادات قضائية تكرس فكرة الشريك الوحيد خصوصا في إنجلترا وألمانيا.

---

(1) من الدراسات الفقهية المتعلقـة بهذا الموضـوع نذكـر الدراسة المقدمة من طرف القانـونـي النمساوي بـيسكو سنـة ١٩١٠، الدراسة المنجزة من طرف الإسباني رواغ بيرغادا والمتعلقة بتحديد مسؤولية التاجر الفردي والمقدمة سنة ١٩٣٠، الدراسـة التاريخية المقدمـة من طرف المكسيكي سيرفانتس آهومادا سنة ١٩٤٠، وقد أشار إلى هذه الدراسات الدكتور إلياس ناصيف في مؤلفه المعنون ب"موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، ص١٣٣و١٣٤.

بالإضافة إلى ذلك نجد الدراسة المهمة المنجزة من طرف فوج دراسات فرنسي تحت رئاسة الأستاذ كلود شامبو والمتعلقة بالبحث في إمكانية إدخال المؤسسة الشخصية ذات المسؤولية المحدودة في القـانون الفرنسي، والتي سيتم التطرق إليها لاحقا في الصفحة ١٧وما يليها.

ولقد ساهم ذلك بقدر كبير في اعتراف تشريعات عدّة دول بصحة التأسيس المباشر لهذه الشركات، بينما اكتفت تشريعات دول أخرى بإعطائها حياة مؤقتة وذلك في حالة اجتماع كل حصص الشركة أو أسهمها في يد واحدة بعد مرحلة التكوين.

ولم يجد المشرع الجزائري نفسه في معزل من هذه المتغيرات، فمن جهة تكاثر ظاهرة الشركات ذات الشخص الوحيد في الواقع، ومن جهة أخرى التوجه الإقتصادي الجديد الذي انتهجه المشرع والذي تقوم مبادئه على ضرورة تحرير المبادرة الفردية وتشجيع الإستثمار الوطني واستقطاب الإستثمار الأجنبي وعدم التمييز في المعاملة بين القطاع العام والقطاع الخاص، ومن جهة ثالثة الإعترافات المتتابعة من طرف مشرعي عدة دول أخرى بهذه المؤسسات، فكان من الضروري على المشرع التكّيف مع هذا الواقع الداخلي والخارجي، وتحقّق ذلك بموجب الأمر رقم ٩٦-٢٧ المؤرخ في ٩ديسمبر ١٩٩٦ المعدل والمتمم للأمر رقم ٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون التجاري.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اعتراف المشرع الجزائري بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة جاء متأخرا مقارنة ببعض التشريعات الأخرى خاصة الأوربية منها كالقانون الألماني (قانون ٤جويلية ١٩٨٠)، والقانون الفرنسي (قانون ١١جويلية ١٩٨٥) والقانون البلجيكي (قانون ١٤جويلية ١٩٨٧)، غير أنه من جهة أخرى كان من السبّاقين في الأخذ بهذه المؤسسات مقارنة ببعض التشريعات العربية الأخرى التي لا يزال الكثير منها لم يعترف بعد بصحة تأسيسها.

إن اختيار موضوع المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة له أهميته العلمية والعملية، نظرا لحداثته وواقعيته من جهة، و نظرا للآثار المترتبة عنه من جهة أخرى.

كما أن البروز القانوني لهذه المؤسسات سيؤدي إلى استبعاد بعض النصوص القانونية وإلى انهيار العديد من أسس فقه الشركات التقليدي، وسيؤدي بالمقابل إلى سنّ قواعد جديدة وإلى بروز أسس فقه الشركات الحديث، وهو أمر جدير بالبحث

خصوصا أمام قلة المؤلفات الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع بالرغم من أهميته.

ونظرا لهذه الأهميـة وحتى يتسنّى لنا الإلمام بمختلـف جوانب الموضوع ارتأينا صياغة الإشكالية على النحو التالي:

- ما هو مفهـوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ومـا هي المستجـدات النـظرية التي جاء بها هذا الأخير ؟
- وما هو التنظيم القانوني الذي يخضع له هذا المفهوم في ظلّ القانون الجزائري ؟

و سنقوم في هذه الدراسة بالإجابة على الإشكالية المطروحة، غير أننـا نشير إلى أن الباحث في هذا الموضوع في القانون الجزائري قد تعترضه بعض الصعوبات نظـرا لحداثة الموضوع وكذلك لندرة الدراسات الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة به سواءا في الفترة السابقة لصدور الأمر رقم ٩٦ ـ ٢٧ المؤرخ في ٩ ديسـمبر ١٩٩٦ السـالف الذكر، أو في الفترة اللاحقة لصدوره، وذلك ما دفعنـا إلى الإسـتعانة بالدراسـات الفقهية الأجنبية لإنجاز هذا البحث.

كما نشير أيضا إلى أننا فضلنا في كثير مـن الأحيـان إسـتخدام الأحـرف "م.ش.و.م.م" للتعبير عن مصطلح "المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسـؤولية المحدودة "وذلك بهدف تجنب التكرار الذي كان محتمل الورود.

ولقد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع منهجا موضوعيا تحليليا حيث تعرضـت إلى المفهوم محلّ البحث بجميع خصائصه وتقنياته وقمت بتحليله محاولا معرفة أهـم العوامل التي ساهمت في ظهوره ومختلف القواعد التي تحكمه مع استخلاص الأثر الذي أحدثه هذا المفهوم وأهم النتائج التي جاء بها، وحتى تكون الدراسة متكاملـة قمـت بجعلها تجمع بين الجوانب النظرية والعمليـة.

وبالإضافة إلى ذلك اعتمدت على المنهج التاريخي وذلك لمعرفة أهم المراحل الـتي مرّ بها هذا المفهوم ابتداء من مرحلة عدم الاعتراف به، ووصولا إلى تكريسـه مـن الناحية القضائية والفقهية والتشريعية.

وستتم دراسة هذا الموضوع في فصلين وذلك على النحو التالي:

في الفصل الأول تعرضت إلى مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة وبيان مستجداته النظرية، وفي المبحث الأول من هذا الفصل قمت بدراسة هذا المفهوم من مختلف جوانبه، سواء من حيث تعريفه وخصائصه، أو من حيث دوافع ظهوره وتقنياته، ولتوضيح أكثر لهذا المفهوم قمت بتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة سواء تلك الواردة في القانون الجزائري، أو تلك غير الواردة فيه.

أما في المبحث الثاني منه فقد تطرقت فيه إلى تبيين مختلف المستجدات النظرية التي جاء بها هذا المفهوم، حيث بينت كيف أن هذا الأخير قد عدّل مفهوم الشركة، وأدى إلى تكريس مفاهيم أخرى ذات أهمية والمتمثلة في النظام القانوني والمؤسسة.

وفيما يتعلق بالفصل الثاني فقد خصصته إلى الجانب التنظيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، وتعرضت في المبحث الأول منه إلى القواعد المتعلقة بالإنشاء و بالإدارة أما في المبحث الثاني فقد تعرضت فيه إلى القواعد المتعلقة بالرقابة، بالتحويل، بالانتقال، وبالانقضاء، وقمت بإبراز مختلف عمليات التكييف التي تقتضيها وحدة الشريك.

الفصل الأول :

مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وبيان مستجداتها النظرية:

يعتبر مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مفهـوم حديث، ونظرا لذلك سنتعرّض فـي هذا الفصل إلى دراسته وتمييزه عن غيره مـن مفاهيم أخرى مشابهة له في ركن من أركانه أو خاصية من خصائصه، ولذلك أهميـة كبيرة من الناحية العملية، إذ قد تـختلف القواعد المطبقة على كل مفهوم وتتفاوت الآثار المترتبة عن ذلك.

ولقد اعتـبر المشرع الجزائري المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤوليـ ـة المحدودة : شركة، ونظرا لما بين المصطلحين من تعارض، فإنَ ذلك يفتح أمامنا مجـالا لدراسة مقارنة بين الفكر القانوني السائد سابقا وأسسه ومبرراته، والفكـر القـانوني الحديث الذي جاء خصيصا للتكّيف مـع الواقع الاقتصادي والاجتماعي وخصوصا مع واقع المؤسسة.

وحتى نلمّ بأهم جوانب هذا الفصل سنتطرّق في المبحث الأول منه إلى مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة وإلى تمييزه عـن غـيره مـن المفاهيم المشابهة، ثم نتطرّق في المبحث الثاني منه إلى المستجدّات النظرية التي جاء بها هذا المفهوم.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة:

إنّ دراسة مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تقتضي منا البحث عن مختلف التعاريف الواردة بشأنه، مع محاولة استخراج المعنى الجوهري المشترك بين هذه التعاريف وإدخال التعديلات اللازمة لجعل المفهوم أكثر توافقا مع الظاهرة محل الدراسة.

كذلك تقتضي دراسة المفهوم التطرق إلى مختلف الجوانب المرتبطة به، سواءا من الناحية التاريخية أومن الناحية التقنية.

وحتى تتضح الرؤيا أكثر سنقوم بتمييز هذا المفهوم عن غيره من المفاهيم المشابهة له -خصوصا تلك العاملة في القطاع الاقتصادي -.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

إنّ حداثة هذا المفهوم و التغييرات المهمة التي أحدثها على المستوى القانوني و الفقهي تدفعنا إلى دراسته بالتفصيل، ويتم ذلك بالتطرق إلى تعريفه وتبيين خصائصه، وكذلك معرفة مختلف الدوافع التي أدّت إلى ظهوره ومختلف التقنيات التي كانت مقترحة كبنية لاستقباله.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وبيان خصائصها :

إنّ وضع تعريف لهذه المؤسسة لا يثير إشكالا، نظرا لكون أغلب التشريعات بما فيها القانون الجزائري قد أخذت بتقنية الشركة كإطار قانوني لهذه المؤسسات، وبطبيعة الحال فإنّ وحدة الشريك تجعل هذه المؤسسة تتميز عن غيرها من الشركات بصنف جديد من الخصائص.

أولا: تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة:

لقد وردت عدّة تعار يف لهذه المؤسسة، وهي في أغلبها متطابقة، وسـنتعرض إلى بعضها فيما يلي:

يرى الأستاذ دانيال لونجي بأنّ الـ" م.ش.و.م.م "هي شـركة ذات مسـؤولية محدودة، وأن النّظر بالتـأني يكشف شكلا أكثر تعقيدا، فهي تأخذ شـكل شـركة لكنها تتكون من شريك واحد فقط، كما أنـها مؤسسة ذات شخص وحيد لكـن مؤسّسها لا يستجيب لديونا إلا في حدود حصصه، إنّها إذن مكان للتخلـي عـن عنصرين:التخلي عن تعدد الشركاء لتكوين شركة، والتخلي عن الضمان العام للدائنين على مجموع أموال المؤسس الحاضـرة والمستقبلية (١).

أمّا جيرار كورنو فقد عرّفها بأنا مؤسسة ذات شكـل شركة مكوّنة مـن شريك واحد ،والذي ينتج إمّا عن تكوين الشركة بشخص واحد، و إمّا عن اجتماع كل حصص شركة متعددة الأشخاص في يد واحدة، صيغة معروضة مـن القـانون الفرنسي تحت شكل ذو مسؤولية محدودة فقط (٢).

ويكمّل التعريفين السابقين تعريف الأستاذ قيري الذي يرى بأنا نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وأنا لا تتضمن سوى شريك وحيد، فلا يوجد إذن إنشاء لشكل جديد من المؤسسات أو الشركات، بل الأمر يتعلق دائما بشركة يعني بشخص قانوني وليس بفصل للذمة إلى عدّة كتل متميزة يكون بعضها مخصّص فقط للنشاط الاقتصادي (٣).

---

(١) - D. LANGE , aspects juridiques de L'E.U.R.L , J.C.P . éd :E, 1986, II, 14756, p 490.

(٢) - G. CORNU, Vocabulaire juridique, P.U.F , DELTA , 5 éd ,1996 , p 827.

(٣) - G.GUERY ,droit des affaires , DUNOD ,5 éd ,1991 , p734.

والشيء الذي نلاحظه من خلال التعاريف السابقة، هو أنها متقاربة ومتطابقة، وذلك راجع إلى كون عدّة تشريعات اعتبرت المؤسسة ذات الشخص الوحيد شركة ذات مسؤولية محدودة، ونحن بدورنا نفضل إيراد التعريف التالي نظرا لوضوحه ولدقته: « إنّ المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة نوع حديث من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وليست شكلا جديدا من أشكال الشركات، وهي تؤسّس بشخص واحد فقط، وقد يكون هذا التأسيس مباشرا كما قد يكون نتيجة إجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة، أو نتيجة تحويل أي شكل من أشكال الشركات إلى هذا النوع من المؤسسات.

وفي كلّ الحالات تكون مسؤولية مؤسّسها محدودة بقدر حصصه في الشّركة، ومنه فإنّ ذمته الشخصية لا تكون ضامنة للديون الناتجة عن استغلال مؤسسته » .

ولقد أطلق رجال القانون على هذه المؤسسة عدة تسميات، نذكر من بينها ما يلي:

1 - المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة (١).

2 – شركة الرّجل الواحد (٢).

3 – شركة الشخص الواحد (٣).

---

(١) P. DIDIER , Droit Commercial, t 1, L’entreprise - L’entreprise individuelle, P.U.F, 3éd ,1999, p ٤٤٣ et s.

(٢) د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٣، ص ٣٩.

أنظر أيضا الأستاذ محمود مختار أحمد البربري، الشخصية المعنوية للشركات التجارية، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، القاهرة،دار الفكر العربي ،١٩٨٥، ص ٤٣ .

ويعاب على هذا المصطلح أنه غير شامل، حيث أن تأسيس هذه الشركات لا يقتصر فقط على الرجال، لذلك يفضل استعمال مصطلح شركة الشخص الواحد بدلا عن مصطلح شركة الرجل الواحد.

(٣) الياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية ،الجزء الخامس ،شركة الشخص الواحد،١٩٩٦.

4 – المؤسسة الشخصية ذات المسؤولية المحدودة (١)

5 – المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (٢).

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المصطلح الأخير، وكان اختياره لهذه التسمية مقصودا و له أهدافه التي سنراها لاحقا.

ثانيا: خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

تتميز هذه المؤسسة بنوعين من الخصائص، البعض منها يتناسب وكونها شركة ذات مسؤولية محدودة، أمّا البعض الآخر فيتناسب وكونها تحتوي على شريك واحد فقط.

1 – خصائصها بصفتها شركة ذات مسؤولية محدودة:

أ - تعتبر هذه المؤسسـة شركة ذات حجـم متوسـ ـط ، تتناسـب وحاجيـات المؤسسات المتوسطة و الصغيرة، و منه فهي ستؤدي دورا هامـا في بنـاء و تطـوير الإقتصـاد .

ب - مسؤوليـة الشريك الوحيد تكون فيـها محدودة، و هي تتميز بهذه الخاصية عن المؤسسات الفردية – بمفهومها التقليدي – وعن شركات الأشخاص، أيـن تكـون مسؤولية الشركاء شخصية و تضامنية و مطلقة عن ديون الشركة.

وعليه فإن الـ" م.ش.و.م.م" تضع الذمة الشخصية للشريك الوحيد في مأمن من مخاطر مختلفة، ويترتب على ذلك أنه لا يحق لدائني الشركة مطالبته بالوفاء بديونهم من أمواله الخاصة، وحتى يستفيد الشريك الوحيد من تحديد مسؤوليته يجـب أن تكـون

---

(١) N. HORN, L’entreprise personnelle à responsabilité limitée, L’expérience allemande, RTD .com et D . écon,1984, n°1, p 01et s.

(٢) P.ROQUET et J.de FAULTRIER , L’entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée , DELMAS ,paris, 2èd,1987 .

V.aussi – G. Flores et J.Mestre , L’entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, Rev. soc.1986, n° 01, p 15 et s.

أعماله سليمة مطابقة للقانون وكذلك عليه أن يتجنب الخلط بين ذمته المالية الخاصة به والذمة المالية الخاصة بمؤسسته.

ج - عدم قابلية الحصص للتداول: فلا يجوز أن تكون حصص الشريك الوحيد ممثلة في سندات قابلة للتداول، و لكن يجوز التنازل عنها بحرية وكذلك يمكن انتقالها بعد واقعة الوفاة.

د - لها اسم خاص بها مستمد من غرضها، و يمكن أن يدرج فيه إسم الشريك الوحيد، و تفـرض المادة 564 ف٤ من القانون التجاري الجزائري إسباق أو إلحاق اسم الشركة بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى منها" ش.م.م " مع بيـان رأسمالها، وذلك تبيينـا لطبيعتها و تنبيها للغير بالمسؤولية المحدودة للشريك .

2 – خصائصها بصفتها مؤسسة ذات شخص وحيد:

أ - هي شركة تنشأ بإرادة وحيـدة هي إرادة الشريك الوحيد، و ذلك بخلاف أشكال الشركات الأخرى التي يقتضي إنشاؤها عقد يتضمن توافق إرادتين فأكثر.

وإذا كانت هذه الإرادة ضرورية لإنشاء الـ"م.ش.و.م.م"، فإنها أيضا ضـرورية لسيرها، وذلك ما جعل عدة تشريعات تضع عند تعريفها للشركة إلى جانب الأساس العقدي العمل الإرادي الصادر من شخص واحد.

ب - هي شركة تؤسس دون الحاجة إلى كافة الأركان الخاصة بعقد الشـركة، فـلا يكون هناك تعدد للشركاء و لا نيـة للمشاركة و لا اقتسام للأرباح و للخسائر.

وما ينبغي الإشارة إليه هنا هو أن هذه الخصائص الأخيرة تتضح بصورة جليـة في حالة الإنشاء المباشر لـ م.ش.و.م.م.،أما في حالة إنشائها نتيجة اجتماع كل الحصص أو الأسهم في يد شخص واحد ، فلا مجال للجزم بانتفاء العقد أو بعدم وجود تعـدد الإرادات ونية المشاركة ، نظرا لكون الشركة كانت قائمة بموجب عقد ولكن حدثت ظروف دفعت بإنقاص عدد الشركاء إلى شريك وحيد.

كما يتبين لنا من خلال الخصائـص السابقة الذكـر أن الـ " م.ش.و.م.م" قـد احتفظت بخصوصيتها كشركة ذات طبيعة قانونية مختلطة، فهي من جهة تشبه شركات الأشخاص في عدم قابلية الحصص للتداول، و في كون الشريك الوحيد يلعب دورا فعّالا، حيث أنّ الذين يتعاملون مع هذه الشركة يأخذون بعين الاعتبـار شخصية الشريك ومكانته في السوق.

وهي من جهة أخرى تشبه شركات الأموال في كون أنّ الشـريك الوحيـد لا يكتسب صفة التاجر، و في أن وفاته أو إفلاسـه أو عـدم أهليتـه لا تـؤدي إلى انقضاء الشركة، فهي تستمر مع الورثة ماعدا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي، وإن تعدد هؤلاء تصبح متعددة الشركاء.

الفرع الثاني: دوافع الإعتراف بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مع بيان تقنياتها:

رغم العوائق القانونية والفقهية التي كانت سائدة إعتـرف المشـرع الجزائري بالـ "م.ش.و.م. م" وكان ذلك ناتج عن عدة دوافع اجتماعية واقتصادية وقانونية، وسنقوم فيما يلي بإبراز مختلف هذه الدوافع مع عرض مختلف التقنيات المستخدمـة كإطار قانوني لاستقبـال المؤسسات ذات الشخص الوحيد.

أولا: دوافـع الإعتـراف بالمؤسسـة ذات الشـخص الوحيـد وذات المسؤوليـة المحـدودة:

تتعدد الدوافع التي أدّت بالمشرع إلى الإعتراف بالـ" م .ش .و .م .م" ، و يتمثل أهمها في تحديد مسؤولية المؤسس، الإنقاص من الشركات الوهمية، تشجيع الاستثمار، وسنتطرق فيما يلي إلى كل دافع على حدة.

1 - تحديد مسؤولية المؤسس:

لقد كان التجار الصغار وأصحاب المشروعات الفردية يرغبون منذ مدة طويلة يرغب في تحديـد مسؤوليتـهم([1]) ، وفي تجنّب نتائج مفجعة قد تلحق مؤسستهم وذمتهم الشخصيـة بسبب ظروف لا يكون لهم أي دخل فيها ، كما أنّ الوضعية السائدة سابقا كانت تظهر بأنا غير عادلة ،فالمساهمين في الشركات الكبرى كشركات المساهمة مثلا لا يسألون إلاّ بقدر أسهمهم في الشركة ، أما التجـار الصغار وأصحاب المشروعات الفردية، فإنّهم يسألون عن ديـون مؤسستهم من ذمتهم الشخصية، و باعتراف المشـرع بالـ "م.ش.و.م.م." أصبح بإمكان هؤلاء

([1]) وهي رغبة مشروعة ، ذلك ما أكّده قضاء العديد من الدول ، ومن أبرز القرارات الـواردة في هذا الشأن ذلك الصادر عن القضاء الإنجليزي في سنة١٨٩٧ في قضية سالمون وتتمثل وقائع هـذه القضـية في أنّ آرون سالمون كـوّن شركة مع أشخاص من عائلته كانوا في الحقيقة عبـارة عـن شركاء وهميين ، وبعد إعسار الشركة ، وقع خلاف بين دائني الشركة و آرون سالمون أوصلهم إلى القضاء ، ولقد اعتبر قاضي الدّرجة الأولى وكذلك قضاء محكمة الاستئناف أنّه على آرون سـالمون أن يدفع ديون الشركة ، كما اعتبروا أن الشركة المكوّنة من شخص واحد وستة شركاء وهميين هو تحايل على القانون حيث أنّه لم يكن في نية المشرع عند تنظيمه للشركات المغفلة السماح بتكـوين الشركات ذات الشخص الوحيد .

لكن مجلس اللوردات قد أضفى المشروعية على هذه الشركة؛ طالما أن الشركة نشأت صحيحة مستوفية لجميع الشروط اللازمة قانونا ، وتوفر عدد سبعة شركاء وقت تأسيسها " وطالما أنّ القانون لم يستلزم حدا أدنى لمساهمـة كل شريك ، فإن ملكية سهم واحـد كافيـة لتـوافر صفـة الشريـك ، وإذا أصبحت كل الأسهم مملوكة لشريك واحد فإنّ هذا لا أثر له بالنسبة للـدائنين، فسواء بالنسبة لهم أن يكون رأس المال مملوكا لسبعة شركاء أو لشريك واحد فإن الاسـتفادة مـن تحديد المسؤولية، كما هي متاحة لسبعة شركاء يجب أن تتاح للشخص الواحد طالمـا أن الشـركة تأسست مستوفية لكل الشروط القانونيـة " .

وللتوسع أكثر أنظـر د .محمود مختار أحمد بريري ، المرجع السابق ، ص ٤٦ ، وانظر أيضا :

J. PAILLUSSEAU, L'E.U.R.L , ou des intérêts pratiques et des conséquences théoriques de la société unipersonnelle , J.C.P.1986, éd G, 1 ,3242 ,n° 8.

التجار ممارسة نشاطهم و استثمار أموالهم دون المجازفة بكل ثروتهم لأن مسؤوليتهم تجاه الغير ستكون محدودة بقدر حصصهم في الشركة.

2- الإنقاص من الشركات الوهميـة:

تعتبر الشركات الوهمية شركات في ظاهرها متعددة الأشخاص ، بينمـا نجـد فـي الواقع سيطرة شريك واحد على بقية الشركاء ، كما أن القرارات التي تؤخذ من هـؤلاء الآخرين هي عبارة عن تعبير عن قرار هذا الشريك [1].

فهذه الشركات هي إذن عبارة عن مشروع فردي يمارس صاحبه التجارة لحسابه و لمصلحته الشخصية، مستترا تـحت غطاء الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركة كي يتسنّى له تحديد مسؤوليته عن الديون[2] .

و حتى يتحقق له ذلك ، يقوم باللجـوء إلى شركاء وهميين ،و قد يتم ذلك عند تكوين الشركة ،كما قد يتم أثناء حياة الشركة ، كأن تجتمع أسهـم أو حصص هذه الأخيرة في يد شخص واحد ، الأمر الذي قد يجعله مضطرا إلى التنازل للغير عن أسهم أو حصص تافهـة ، و في كلـتا الصورتين ، نكون أمام شركاء لا تتوفـر فيهم نية المشاركة .

---

(1) ولقد عبّر الأستاذ ساياق عن ظاهرة الشركات الوهمية بقوله :

« Le fonctionnement de ces sociétés ressemble à un théâtre d'ombre : sociétés sans associés‘ associés sans apport, administrateurs de paille, assemblées et conseils sur le papier, sièges sociaux de la taille d'une boîte aux lettres, tout cela régi par des règles de plus en plus tatillonnes d'autant qu' elles ne sont pas appliquées. »

V.A.SAYAG , de nouvelles structures pour l'entreprise , J . C . P . 1985 , èd : G,l,3217, n°4.

(2) د .محمود مختارأحمد بريري ، المرجع السابق ،ص174.

ولقد كانت ظاهرة الشركات الوهـمية منتشـرة بكثرة [1]، لأجل ذلك حاولت عدة تشريعات التقليل منها، فسمحت بإنشاءالـ "م.ش.و.م.م"، مما يعني زوال مبررات اللجوء إلى هذه الظاهرة،وقد ساير المشرع الجزائري تلك التشريعات في ذلك.

غير أنّه من جهة أخرى، نجد أنّ المشرع الجزائري لم يُوفّق في ذلك بصفة كاملـة، حيث نجد أنه قد منع على الشخص الطبيعي من أن يكون شريكا وحيدا في أكثر من شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، وحتى يستفيد الشـريك الوحيد من إيجابيـات تحديد المسؤولية بالنسبة لمؤسسته الثانية، سيكون ملزم بإنشاء شـركة أخـرى ذات مسؤولية محدودة بإيجاده لشركاء صوريـن، وعليه فإنّ ظاهرة الشركات الوهمية تبقى موجودة.

3 - تشجيع الإستثمار :

إن نظام اقتصاد السـوق يتطلب تشجيـع القطاع الخـاص، و جـذب رؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية، و دفعها إلـى المشـاركة في تحقيـق الإنمـاء الاقتصادي، و تعتبر الـ "م.ش.و.م.م." أحد المحفّزات لبلوغ هذه الأهداف.

فالعديد من رجـال الأعمال من يفضّل الإستثمار بمفرده ،و يـرى أنّ القرارات الجماعية قد ينجم عنها عراقيل تعيق السير الحسن للشركة، و يرى أيضا أنّ الكثيـر من الشركات عرفت خلافات بين الشركاء أوصلتها إلى حـد الحـل القضـائي، أما في حالة إنجاز الشخص للإستثمار بمفرده، فإنّ ذلك يجعل القرارات تتخـذ بسـرعةو يساهم أيضا في تكاثر الشركات.

إنّ الـ "م.ش.و.م.م." تشجع أيضا على استقطاب الاستثمار الأجـنبي حيـث تسمح للشركات الكبرى بإنشاء شركات تابعة لها (filiales 100%) ، وذلك بـأن

---

(١)ففي فرنسا مثلا ووفقا لإحصائيات قدمها جون بايلوسو في المرجع السـابق ذكـره، الفقـرة رقم١٦، فإنه بتاريخ ٠١جانفي ١٩٨٥ وجدت حوالي ٦٩٨.٨٨٣ شركة، ٤٣١.٦٠٥ هو عـدد الشركات ذات المسؤولية المحدودة، و٢٦٧.٢٧٨ هو عدد الشركات المغفلة، وتأكد في حوار برلماني أن ٢/٣ من هذه الشركات هي شركات وهمية ،أما في الجزائر فإننا فلـم نـتمكن مـن إيجـاد إحصائيات تتعلق بهذا الشأن.

تقوم الشركات الكبرى بشراء كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة ، أو تقـوم بتأسيس جديد لمؤسسة ذات شخص وحيد ذات مسؤولية محدودة.

ثانيا: تقنيات المؤسســة ذات الشخص الوحيـد وذات المسؤولية المحدودة :

لإدخال المؤسسة ذات الشخص الوحيد في القانون الجـزائري؛ كـان أمـام المشرع خيـارين، الخيار الأول يتعلـق بتقنية ذمة التخصيص، أما الخيار الثـ ـاني فيتعلـق بتقنيـة الشـركة،وسنحاول فيما يلي دراسة كل خيار على حدة .

1 – تقنيـة ذمــة التخصيـص :

يقصد بهذه التقنية تخصيص الشخص جزءا من أمواله لغـرض معين، ومنه يمكن أن تتعدد الذمة المالية بتعدد الأغراض المخصصة لها ،و لقد اقترح العديد من الفقهـاء هـذه التقنيـة لتنظيـم المؤسسـة الفردية، و كان ذلك ناتـجا عن عـدة دوافـع يتمثل أهمها في كون أن مبدأ وحدة الذمة لا يشكّـل أبدا بناءا صلبا نظرا لورود عدة إستثناءات عليه ، وكذلك في كون أن ذمة التخصيص تسمح بالحفاظ على طبيعة قانون الشركات.

ولتوضيح أكثر لهذه التقنية، سنتعرض إلى النموذج المقترح من طرف جاك أوسدا، و أيضا الى ذلك المقترح من طرف فوج الدراسات المرؤوس من طرف الأستاذ كلـود شامبو و المكلّف بدراسة إمكانية إدخال المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحـدودة في القانون الفرنسي،لنتطرق بعد ذلك إلى تقييم هذه التقنية .

أ - ذمـة التخصيص حسب جاك أوسدا :

جاء الأستاذ جـاك أوسدا بفكرة ذمّة التخصيص الاقتصادية ، و التي هي عبارة عن ذمة متميزة و مخصّصة لممارسة نشاط إقتصادي، فيكون للشخص إذن ذمّتـين : ذمّته المدنية وذمّته التجارية، الأولى ضمان لدائنيه، أمّا الثانية فهـي ضـمان لـدائني مؤسسته.

والـهدف الـمتوخّى من هذا التقسيم هو إعطاء الشـخص نفـس إمكانيـة تحديـد المسؤولية التي يستفيد منها عدة أشـخاص عنـد مـمـارستهم للنشـاط الاقتصادي في إطـار شركة.

أما عن القواعد المنظّمة لذمة التخصيص فهي كالتالي:

1 - يجب احترام مجموعة من الشروط الموضوعية و الشـكلية عنـد تكـوين ذمـة التخصيص، كتقديم الحصص و الكتابة الرسمية و القيام بإجراءات الإشهار اللازمة.

2 - يمكن للشخص إنشاء عدة ذمم تخصيص شريطة القيام بإجراءات الإشهار القانونية لإعلام الغير بهذا التعدد، و بالمقابل، يحق لدائنيه الشخصيين الإعتراض على إنشاء ذمة جديدة، كما يمكن لدائني مؤسسته الاعتراض في كل الحالات الـتي تكـون فيهـا مصالحهم معرضة للخطر، كانفصال الذمة مثلا.

3 - لايمكن للشخص أن يكون دائنا أو مدينا لمؤسسته، وهذا حماية لمصالح الدائنين و تجنّبا للغش المحتمل.

4 - لا يجب أن تتضمن تسمية ذمة التخصيص إسم صاحبها ، وهذا لتجنّب أي خلط بينه و بين الذمة المخصصة ، كما يجب أن تتبع هـذه التسميـة ببيـان يُذكّـر بطبيعتها و بالمسؤولية المحدودة لمؤسسها ، و في هذا الصدد ، يمكن الاحتفاظ بصيغـة " المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة ".

5 - يمكن لشخص تحويل مؤسسته إلى شركة ،شريطة احترام الشروط اللازمة لذلك، وفي حالة حدوث ظروف أدت إلى تعدَد ملاك هذه المؤسسـة، فيجب على هـؤلاء

تحويلها في أجل وجيز إلى شركة، و في حالة عدم تحقق ذلك سيكونون مسئولون شخصيا و تضامنيا عن الديون.

كما يرى جاك أوسدا أنّه ليس لذمة التخصيص الشخصية المعنوية و ذلك لعـدّة اعتبارات أهمها أنّ الشخصية المعنوية تتطلّب وجود مجموعة من الأشخاص، بينمـا في ذمة التخصيص نكون أمام مؤسّس وحيد فقط ([1]).

ب - ذمـة التخصيص حسب اقتراح فـوج الدراسـات المرؤوس من طرف الأستـاذ كلـــود شامبو و المكلف بدراسة إمكانية إدخال المؤسسة الفردية ذات المسؤوليـة المحـدودة فـي القـانـون الفرنسي :

لقد وضع هذا الفوج تقسيما للذمة إلى ثلاثة أقسام : الذمة المُخصّـصة ، وذمة غير قابلة للحجز أو التصرف فيها من قبل دائني المؤسسة ،وأخيرا ذمة قابلة للحجز من طرف جميع الدائنين ،وذلك ما سنبينه على النحو التالي:

1 – الذمـة المخصّصـة:

وهي مجمـوع أصـول و خصـوم المؤسسـة و المستخدمة لتحقيـق موضوعها الإقتصادي.

2 – ذمة غير قابلة للحجز وغير قابلة للتصرّف من طرف دائني المؤسسة:

وتتكون هذه الذمة من عقارات و منقولات مستخدمـة للإستعمال الشخصي أو العائلـي للمؤسس، و تحدد هذه الذمة بقيمة معينة قابلة للمراجعة في 31 ديسمبر من كل سنـة،وإذا ما تجاوزت العقارات و المنقولات العائلية القيمة المحـددة، فـيمكن للمؤسس- إذا مـا أراد الاحتفاظ بذه الأموال وجعلها غير قابلة للحجز – إكتتاب تأميـن تكميلي لـدى صندوق الضمان.

([1]) J. AUSSEDAT, Société Unipersonnelle et patrimoine d'affectation, rev. soc , 1974, n°2, p234 et s.

3 – ذمة قابلة للحجز من طرف كل الدائنين:

وهي الثـروة التي تتجاوز قيمـة الذمة المخصصة و الذمـة غير القابلة للحجـز، و تستجيب هذه الأموال لديون المؤسسة في حالتين:

- عندما يمنحهـا المؤسس كضمان لديون مؤسسته (رهـن ، كفـالة).

- عندما تكون المؤسسة في حالة تسوية أو تصفيـة قضائية و يظهر ذلك عدم كفاية أصولها.

وبالإضافة إلى هذا التقسيم طالب الفوج بإنشاء صندوق الضمان الذي تلزم كل مؤسسة بالإنخراط فيه و بدفع اشتراكات، و هذا النظام يؤدي إلى التعاون على المخاطر باشتراك جميع المؤسسات الفردية بصفـة فعّالـة لضمان تعويض الغير المتضرر مـن إفلاس المؤسسة في حالة حدوث ذلك .

كما وضع الفوج مجموعة من القواعد تهدف إلى حماية المؤسسة و حماية دائنيهـا ومن بين هذه القواعد نورد ما يلي:

- لا يمكن أن يكون للمؤسس أو لزوجه أو لأحـد أصوله أو فروعه حساب مدين فـي دفاتر المؤسسة.
- لا يمكن للمؤسسة أن تضمن الديون الشخصـية للمؤسـس أو لأحـد أقاربـه المذكورين أعلاه.
- يجب إخضاع بعض العقود إلى رقابة صندوق الضمان، و مثال ذلك العقود المبرمة بين المؤسس بصفته ممثلا للمؤسسة من جهـة، و بصفـته طرفا ثانيا في العقـد من جهـة أخرى([1]).

يتبين لنا من خلال عرضنا لمفهوم ذمة التخصيص ولبعض النماذج المقترحة بشأنها، أن هذه التقنية ذات أهمية لكونها تحافظ على طبيعة قانون الشركـات، كمـا أنهـا تسمح بتحديد مسؤولية المؤسس، غير أنه يعاب عليها أنها غـير معروفـة في مجـال

([1]) C. CHAMPAUD , L'entreprise personnelle à responsabilité limitée , RTD.com.1979 - n°4, p579 et s.

الأعمال خصوصا في الدول التي تأخذ قوانينها بمبدأ وحدة الذمة، و ذلك مـا يفسـر إختلاف العديد من الفقهاء عند وضعهم لتفاصيل هذه التقنية.

2 – تقنية الشركة:

إن اختيار هذه التقنية يعني اختيار الشركة كإطار قانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد، و لقد تبنّى بعض رجال القانون هذا الخيار، كما أخذت به عـدة قـوانين كالقانون الجزائري و قبله القانونين الألماني و الفرنسي.

ولقد كان اختيار المشرع لهذه التقنية نتيجة لعدة دوافع، فالأشخاص كانوا يجدون في الشركة حلولا مرضية نسبيا لبعض مشاكلهم، لأجل ذلك كانوا لا يتـرددون في تكـوين شركات وهمية رغم مخاطر الحل التي كانت واردة.

كذلك،كان الدافع لظهور الشركات الوهمية هو الرغبة في تحديـد المسـؤولية،و كان إحجام الأشخاص عن الاستثمار راجع لعدم وجود هذا التحديد، هـذه المزّيـة الأخيرة توفرها الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

إذن فتحديد المسؤولية هو الهدف المرجو، و عليـه يجـب اسـتبعاد شـركات الأشخاص كإطار لتنظيم المؤسسات الفردية [1] ، كذلك تستبعد شركات المساهمة – في الوقت الحالي– و ذلك لاعتبار هذه الأخيرة تتلاءم وحاجيات المؤسسات الكبيرة ، بينما يتمثل الهدف هنا خصوصا في تحديد مسؤولية أصحاب المشـاريع المتوسـطة و الصغيرة.

---

(1) نشير هنا أن اغلب التشريعات التي أخذت بتقنية الشركة اختارت شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،غير أن قانون الشركات العراقي (قانون 30 مارس1983)تبنى شكلا مخالفا، حيث أجاز تأسيس شركة من شخص طبيعي واحد وأسماها بالمشروع الفردي ، لكنه لم يجعل هذه الشركة ذات مسؤولية محدودة بل جعلهـا عبارة عن شركة تضامن مكونة من شريك وحيد يسـأل مسـؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة .
للتوسع أكثر، أنظر إلياس ناصيف ،المرجع السابق ،ص229.

وتكمن أهميـة تقنية الشركة في الإيجابيـات التي تتضمنها والمتمثلـة فيما يلي:

- أنّها موجودة و معروفة في مجال الأعمال، كما أنّ القواعد المتعلقة بتنظيم الشركة هي واضحة، وذلك بخلاف القواعد المقترحة لتنظيم ذمة التخصيص والتي تتطلب المزيد من البحث والإجتهاد ،" فالتنازل عـن الحصص في الشركات مثلا هو معـروف وواضـح، أمّـا القواعـد التي تحكم التنـازل عن ذمة التخصيص فتبقى غامضة " (١).

- أنّها كشخص معنوي تتميز بالبساطة و بليونة في العمل، كما أنها تعتبرلحـد الآن التقنية المناسبة لتنظيم المؤسسات.

ورغم أهمية هذه التقنيـة وإيجابياتـها، فإنّه قد وجّهت لها عدة انتقادات،خصوصا من طرف الفقيهـين ك. شامبو وأ.ساياق ، نظرا لكون تقنيـات الشركة تتنـاقض والفردية(٢)، و أن تكريس شركة الشخص الواحد بها خطر أن تظل زيـفا قانونيا من حيث المبدأ ومن حيث الواقع ، وذلك بسبب غيـاب تعـدد الشـركاء ، فقـانون الشركات مؤسّس على البحث على توازن بين مصالح الشركاء ، أو بين مصالح هؤلاء والمديرين(٣) ،كل ذلك يكون غير ممكن في حالة وجود شريك واحد فقط ،أضف إلى ذلك أنه في شركة الشخص الواحد يصعب التمييز بين أعمـال الشـركة وأموالهـا وأعمال الشريك الوحيد وأمواله،وذلك ما قد يعرّض مصالح مختلفة للخطر .

ورغـم هذه الإنتقادات ، فإنّ العديـد من القوانيـن فضلت تقنية الشـركة، كالقانـون الجزائري و الفرنسي و الألمـاني، كما أن هنـاك قوانيـن دول أخرى كانت تأخذ بتقنيـة ذمـة التخصيـص لكنـها تراجعت عن ذلك وفضّلت تقنيـة

---

(1) M. J. C. HALOUIN,société unipersonnelle ou patrimoine d'affectation , J.C.P .86 , éd . E, II ,14756.

(2) C. CHAMPAUD , op.cit, p 594.

(3) A. SAYAG, op.cit, n° 7.

الشركـة(١) ، بالإضافة إلى ذلك نجد أنّ القانون الألمـاني و رغـم اعترافـه بذمـة التخصيص إلا أنه فضّل الشركة كتقنية لتنظيم المؤسسات الفردية ، و ذلـك نظـرا للإيجابيات السابق ذكرها .

المطلب الثاني: تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن غيرها من المفاهيم المشابهة :

بعد أن تطرّقنا إلى دراسة مفهوم الـ"م.ش.و.م.م"واتضحت لنا مختلف جوانبه، وبهدف إزالة بعض الغموض، سنقوم فيما يلي بالتمييز بينه وبين المؤسسات الأخرى المشابهة الواردة في القانون الجزائري، لننتقل بعد ذلك إلى التمييز بينه وبين المؤسسات الأخرى المشابهة غير الواردة في القانون الجزائري.

الفـرع الأول : تمييزالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسـؤولية المحدودة عن المؤسسـات المشابهة الواردة في القانون الجزائري:

تتمثل أهم المفاهيم المشابهـة الواردة في القانون الجزائري في المؤسسة الفرديـة (l'entreprise individuelle) و المؤسسة العمومية الاقتصادية، وسنتطرق في ما يلي إلى

---

(١) فالقانون البلجيكي مثلا أنشأ سنة ١٩٧٩نموذجا موجه أصلا نحو ذمة التخصيص ، لكن ابتداءا من 14 يوليو 1987 جاء هذا القانون بالتـأسيس المبـاشر للشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسـؤولية المحدودة ومنحها الشخصية المعنويـة ، أنظـر في هـذا الشأن :
الأستاذ الطاهر ملاخسو ، التطـور الكرنولوجي لشركة الشخص الوحيـد،مجلـة المـوثق ، ١٩٩٨ -٠٢- ، ص 46 .

أنظر أيضا :
J. J. DAIGRE , la société unipersonnelle en droit français, R.I.D.com , 1990-2,p 670.

تبيين معنى هذه المؤسسات وأيضا إلى عرض أوجه الاختلاف الموجودة بينها وبين المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

أولا ـ التمييز بين المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة وبين المؤسسة الفردية (l'entreprise individuelle)**:**

لقد اعتبر العديد من الفقهاء أن الـ "م.ش.و.م.م" هي تقنية تنظـيم المؤسسـات الفردية وتطويرها، وأنا جاءت لتخفف من مخاطر هذه المؤسسات، فهناك إذن علاقة وثيقة بين المفهومين، ومع ذلك، يوجد بعض الاختلاف بينهما، وذلك ما سيتضح لنا من خلال ما يلي.

1- معنى المؤسسة الفرديـ ـة وأوجـه تشابهها مع المؤسسـة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة :

لقد كان يقصد بالمؤسسة الفرديـة تلك التي يمارس نشاطها من خلال الفـرد،و يسميها بعض الفقهـاء بالمشروع الفردي، فهذه المؤسسة إذن كانت تؤسس بشخص طبيعي واحد له كل الصلاحيات في تسييرها و في اتـخاذ القرارات المتعلقة با .

غير أنّه باعتراف المشرع بالـ "م.ش.و.م.م " توسّـع مفهوم المؤسسة الفرديـة حيث أصبح يشمـل أيضا المؤسسات التي تستغـل من طرف شخص معنوي واحد تحت شكل شركة (١) ، وأصبـح هناك نوعين من المؤسسات الفردية : مؤسسات فردية ذات مسؤولية غير محدودة و مؤسسـات فردية ذات مسؤولية محدودة .

إذن فوجه الشبه الموجود بين المؤسستين يكمن في أن كليهما يعتبر مؤسسة فردية وفي السلطات الواسعة التي يتمتع با المؤسّس خصوصا إذا عهـد بـالإدارة إلـى شـخصه.

---

(1) J . P TOSI , M .le FRIANT ,introduction au droit de l'entreprise , Litec,10 èd ,1999, p125.

٢ ـ أوجه الإختلاف بين المؤسسة ذات الشـخص الوحيـد ذات المسـؤولية المحدودة والمؤسسة الفردية الكلاسيكية:

تتعدد أوجه الإختلاف بيـن الـ "م.ش.و.م.م "والمؤسسة الفرديـة ويتمثل أهمها فيما يلي :

أ - تتمتع الـ "م.ش.و.م.م" بالشخصية المعنوية وتكون فيها مسؤولية الشريك الوحيد محدودة، بينما نجد أن المؤسسة الفردية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، كما أن مسؤولية مؤسسها تكون غير محدودة، حيث أنه يمكن للدائنين الناتجة حقوقهم عـن اسـتغلال المؤسسة مطالبة صاحبها بالوفاء بهذه الحقوق من ذمته الخاصة به،كما يمكن لدائنيـه الحجز على أمواله الخاصة أو أموال مؤسسته ، فلا يوجد هنا إذن تفرقة بـين ذمـة المؤسس و ذمة المؤسسة ، كما أن شخصية المؤسسة تخـتلط بشخصـية صـاحب المشروع([1]) .

ب – كذلك، عند تكوين الـ " م.ش.و.م.م" يجب أن تتوفر عدة أركان وشـروط، كدفع الحصص، وكاشتراط حد أدنى لرأس المال و كتقدير الحصة العينية من طـرف مندوب مختص بالحصص، و يجب أيضا إتباع إجراءات شكلية معينة ككتابـة عقـد الشركة و القيام بإجراءات الشهر اللازمة، بينما نجد أن المؤسسة الفردية تتميز هـذه ببساطة تكوينها مقارنة بذلك الخاص بالـ "م.ش.و.م.م".

ج – تتميز الـ "م.ش.و.م.م" بمرونة في سيرها وبسهولة التنازل عنها أو انتقالها، ويتم ذلك بالتنازل عن الحصص أو بانتقالها إلى الورثة، وذلك ما يسمح باستمرار المؤسسة، أما في المؤسسـة الفردية فإن عملية التنازل أو الانتقال تكون بطريقة مختلفـة، وقـد تعترضها بعض الصعوبات وبعض المخاطر التي تهدد استمرار المؤسسة.

ومع ذلك فإنّ المؤسسة الفردية هي الشكل القانوني الأكثر إستعمالاحاليا، وهي مفضّلة عندما تكون مخاطر النشاط الممارس قليلة، وعندما تكون الإستثمارات محدودة.

([1]) P. DIDIER ,op. cit ,p 192et193.

ثانيا ـ التمييـز بيـن المؤسسة ذات الشخص الوحيـد ذات المسؤوليـة المحدودة والمؤسسة العمومية الاقتصادية :

سنقوم فيما يلي توضيح معنى المؤسسة العمومية الاقتصادية وتبيين مختلف أوجـه التشابه الموجودة بينها وبين الـ"م .ش.و.م.م "، لنتطرق بعد ذلك إلى عرض مختلف أوجه الإختلاف الكائنة بين المفهومين.

1-معنى المؤسسة العمومية الإقتصادية وأوجه تشابهها مع الم.ش.و.م.م :

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية من المفاهيم المنشأة لأجل المشاركة في عمليـة التنمية و تحقيق التطور الإقتصادي ، و يتمثل نشاطها في إنتاج المواد و تقديم الخدمات لتحقيق المرودية المالية.

ولقد كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل قـانون 88-01 - المـؤرخ في ١٢يناير ١٩٨٨المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية - عبارة عن شخص معنوي يخضع لقواعد القانون التجاري و يتخذ شكل شركة مساهمة أو شكل شركة ذات مسؤولية محدودة.

أما في ظل الأمر 95 - 25 المؤرخ في 25سـبتمبر1995المتعلـق بتسـيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولـة فكانت المواد 23 و 25ف1منه تعتبران المؤسسـات العمومية الإقتصادية التي تراقبها الشركات القابضة أو التي تمتلك فيهـا مسـاهمات شركات تجارية ، يخضع إنشاؤها وتنظيمها وسيرها للأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري .

وفيما يتعلق بالتعديل الأخير الذي جاء به الأمر رقم 01- 04 المؤرخ في 20أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العموميـة الإقتصاديـة وتسييـرها وخوصصـتها فإنّ المواد ٢و5 ف 1منه أوردتا أن المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجاريـة تخضع للقانون العام ،كما أن إنشائها وتنظيمها وسيرها يخضع للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري .

و تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لعدة مبادئ أهمها مبدأ الاستقلالية و مبدأ المتاجرة، و لتحقيق مبدأ الاستقلالية، أخذ المشرع يحدّ المشرع من التدخل في إدارتا، و كان ذلك بـهدف تشجيـع المبادرة الفردية و تماشيـا مع السرعة التي تتطلبـها الحياة التجارية.

أما فيما يتعلق بمبدأ المتاجرة فقد جعلها المشرع - كما ذكرنا سابقا - شركة تجارية يخضع إنشاؤها و تنظيمها للأشكال التي تخضـع شـركات رؤوس الأمـوال المنصوص عليها في القانون التجاري، وعليه فإن إنشاء هذه المؤسسات يكون بعقـد توثيقي ، وتعاملها مع الغير يكون على أسس تجارية ، وتمويلها يكـون مـبني علـى الإستقلالية المالية كـقاعدة عامة ، فمبـدأ التمويـل الذاتـي هو المعمول به ،كما أنّ أموال المؤسسـة تسّير وفق الشكل التجاري بالاعتماد خاصة على نظام التسـيير المالي والمحاسبي التجاري ، أما فيما يتعلق بعقود هذه المؤسسات فإنا لا تخضع لقانون الصفقات العمومية، بل تدرج في نطـاق العقود التجاريـة ، " وذلـك مسـايرة لمقتضيـات الإدارة التجاريـة التي لا تتلاءم مع ما ينطوي عليـه نظام الصـفقات العمومية من شكليات و إجراءات معقدة ونظـام رقابي مكثف "(١) ، وهذه المميزات كلها تتواجد أيضا الـ"م.ش.و.م.م" كما أن المؤسسات العمومية الإقتصادية يمكنها إنشاء شركات تابعة لها تحت شكل مؤسسة ذات شـخص وحيـد ذات مسـؤولية محدودة.

---

(١) محمد صغير بعلي ، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،بن عكنون - الجزائر ،١٩٩١، ص١٠٢وما يليها.

2- أوجه الإختلاف بين ال"م.ش.و.م.م" والمؤسسة العمومية الاقتصادية :

تتميز الم .ش.و.م.م.عن المؤسسة العمومية الاقتصادية بعدة ميزات أهمها يتمثل فيما يلي :

أولا: الغرض من إيراد الـ "م.ش.و.م.م" يتمثل أساسا في تحديد مسؤولية مؤسسـها، وفي تشجيع الإستثمار، في حين أن الغرض من إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية هو إعطاء استقلالية للمؤسسة لتحقيق الفعالية الاقتصادية وضمان عملية التنمية.

ثانيا : المؤسسة العمومية الاقتصادية قد تكون ذات شخص وحيد، هـذا الشـريك الوحيد كان دائما هو الدولة أو أحد أشخاص القانون العام (1) ، بينمـا نجـد أن الـ" م.ش.و.م.م "يكون الشريك الوحيد فيها شخص من أشخاص القانون الخـاص أو من أشخاص القانون العام.

ثالثا : أن الـ" م.ش.و.م.م " بسيطة في تسييرها و عملها ، و ذلك بخـلاف تسـيير المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي يتميز ببعض التعقيد : مجلس مديرين، جمعيـات عامة عادية و إستثنائية، التعيين الإلزامي لمحافظ الحسابات ،وبذلك فهي تقدم ضمانات أكثر للمتعاملين معها، وذلك راجع لأهمية هذه المؤسسات الإقتصادية من جهة ،وأيضا لتلاؤمها خاصة مع المشاريع الكبيرة من جهة أخرى .

رابعا: تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام القواعد المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، وذلك ما يستخلص من المادة ٢١٧ف١من القانون التجاري التي تنص على أنه " تخضع الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كليا أو جزئيا لأحكام هذا البـاب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية ".

---

(١) أنظر المادة 5ف3 من الأمر رقم٠١-٠٤ المـؤرخ في ٢٠غشـت ٢٠٠١ المتعلـق بتنظـيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، أنظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم ٠١ -٢٨٣ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر٢٠٠١ والمتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها .

ومع ذلك، ووفقا للفقرة الثالثة من نفس المادة، يمكن للسلطة العمومية المؤهلة قانونا التدخّل باتخاذ تدابير لتسديد مستحقات الدائنين، وتدخّل الدولة مـبرر بعـدة دوافـع إقتصادية واجتماعية ، ولقد أثبت الواقع أن الدولـة أنفقـت ملايـيـر الدينارات لمساعدة المؤسسات العمومية الاقتصادية ، وأصبحت هذه الأخيرة في كثير من الأحيان عبئا ثقيلا على الدولة ،وذلك ما دفع ببعض القانونيين إلى انتقاد ذلك ، متسائلين في نفس الوقت عن الجدوى من ترك المؤسسة العمومية الاقتصادية تستخدم ميكانيزمات القانون التجاري بدون أن تتحمل الآثار (1) ، أمـا فيما يخص المؤسسـة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة ، فإنّ تدخّل الدولـة غـير وارد، و توقفها عن الدفع يؤدي إلى تطبيق الإجراءات الواردة في البـاب المتعلـق بـالإفلاس والتسويـة القضائية.

الفـرع الثـاني: تمييزالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحـدودة عن المؤسسـات المشابهـة غير الـواردة في القانـون الجزائري :

كثيرة هي المؤسسات المشابهة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد والتي لم يأخذ بها المشرع الجزائري، وقد تطرقنا فيما سبق إلى بعضها كذمة التخصيص وشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية غير المحدودة -التي أخذ بها المشرع العراقي-، وسنقوم فيما يلي بالتطرق إلى مؤسسات مشابهة أخرى تعتبر ذات أهمية، وهي الشركة ذات الأسـهم المبسّطة والمؤسسات الخيرية.

---

(1) للتوسع أكثر أنظر:

Djilali TCHOUAR et Kheir - Eddine TCHOUAR- dissolution et mise en faillite des entreprises publiques économiques, Rev .alg.sc. jur .écon et pol , 1998- n°02 , p40s.

أولا- التمييـز بيـن المؤسسة ذات الشـخص الوحيـد ذات المسـؤولية المحـدودة و الشـركة ذات الأسهـ ـم المبسّـطة (société par actions simplifiée**) :**

١- معنـى الشركـ ـة ذات الأسهم المُبسّـ ـ ـطة وبيـان أوجـه تشابهـها مـع الـ"م.ش.و.م.م ":

لقد أخـذ المشرع الفرنسي بالشركة بالأسهم المُبسّـطة بموجب قانون ٩٤-١ المؤرخ في ٠٣ جانفي ١٩٩٤ ،وكان الهدف من إيراده لهذه الشركة هو تطوير التعـاون بين المؤسسات و تقديم إطار مناسب لمجموع الشركات.

وكانت هذه الشركة تعرّف بأنها عبـارة عن شركة بالأسهم تتكـون مـن شريكين فأكثر، ويكون الشريك فيها عبارة عن شركة أو شخص معنوي آخر محدد قانونا (١)، كما أن مسؤوليته فيها تكون محدودة بـحدود أسهمه في الشركة.

والأمر الذي يهمّنا في هذا النوع من الشركات هو ذلك التعديل الـذي تـ ـمّ بموجب قانون ٩٩ -٥٨٧المؤرخ في ١٢جويلية ١٩٩٩، والجديد الذي جاء به هذا الأخير هو أنه فتـح المجال أمام كل الأشخاص - طبيعية كانت أو معنوية - لإنشاء هذه الشركات، كمـا أنه جاء بإمكانية إنشاء هذه الشركة بشـخص واحـد يسـمى الشريك الوحيد .

إذن فالشركة ذات الأسهم المبسّطة يمكن أن تؤسّس بشريك وحيد، شأنها في ذلك شأن الـ"م.ش.و.م.م" ، كما أنّ كلاهما له الشخصية المعنويـة،و مسـؤولية الشريك الوحيد فيهما تكون محدودة.

إضافة إلى ذلك نجد أنّ كلاهما يتمتع بليـونة كبيرة في العمـل وذلـك لعـدم وجود مجلس إدارة وجمعيات كما أنهما يعتبران الإطار الملائم للشركات الكبـ ـرى لإنشاء شركات تابعة لها.

---

(١) فالشريك في هذه الشركات هو عبارة عن شركة ،كما يمكن أن يكون شريكا الهيئات العامة التي لها نشاط صناعي أو تجاري و التي لا تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، أمّا الأشخاص الطبيعيين فلم يكن يسمح لهم بأن يكونوا شـركاء.

٢ ـ أوجه الاختلاف بين الـ "م.ش.و.م.م" والشركة بالأسهم المبسّطة :

رغم أوجه التشابه السابق ذكرها فإنّ الـ "م.ش.و.م.م" لها ما يميزها عن الشركة بالأسهم المّبسطة.

أ ـ فالحد الأدنى لرأس مال الـ ـ "م.ش.و.م.م" يقـدر في القـانون الجزائـري بـ ١٠٠.٠٠٠دج وفي القانون الفرنسي بـ 000 50 فرنك فرنسي في حـين أنّـه في الشركة بالأسهم المبسطة يقدر بـ 000 250 فرنك فرنسي وعليه فإنّ هذه الأخـيرة تقدم ضمانا أكبر للغير ،و تكون أكثر جاذبية لهم ،كما أنا تتلاءم والمشاريع الكبيرة .

ب ـ للـ "م.ش.و.م.م" مديـر يتصـرف باسمهـا في حـدود غرضـ ـ ـها الإجتماعي، و يجب أن يكون هذا المدير شخصا طبيعيا، أما في الشركة بالأسهـ ـم المبسطـة فلها رئيـس (Président) يمثلها تجاه الغير، و هذا الـرئيس قـد يكـون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا ([1]).

ج ـ حصص الـ "م.ش.و.م.م" غيـر قابلة للتـداول بالطـرق التجارية، كما أن تعيين محافظ الحسابات يكون اختياري،لكن عندما تبلغ الشركة حـدودا معينـة يصبح تعيينه إجباري –هذا في القانون الفرنسي- ،أما في الشركة بالأسهم المبسـطة فأسهمها تكون قابلة للتداول كقاعـدة عامة ويكون تعـيين محـافظ الحسـابات إجباري، و يعتبر ذلك ضمانا لحماية أموال الشركة من كل التصـرفات المضّـرة، و لحماية حقوق الغير أيضا.

ثانيا: التمييـز بين ال"م.ش.و.م.م " والمؤسسة الخيرية (fondation):

يعتبر هذا النوع من المؤسسات غير معروف في القانون الجزائري، لأجل ذلـك نفضّل تبيين معنى هذا المصطلح لننتقل بعدها إلى التمييز بينه و بين المؤسسـات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

([1])وذلك طبقا للمادة ٢٦٢ –٨ من قانون الشركات التجارية الفرنسي.

1 ـ معنى المؤسّسة الخيرية وأوجه تشابهها مع الـ"م.ش.و.م.م":

يقصد بمصطلح المؤسسة(fondation)معنيين، أحدهما وا سع و الآخر ضـ ّيق، ويعّبر المعنى الأول عن تخصيـص أموال بصفـة دائمة لعمل ذو نفع عام، خّير، أمـا المعنـى الثاني فيعّبر عن شخص معنوي أنشـئ لأجـل تحقيـق الهـدف السـابق ذكـره(١)، وذلك ما عّبر عنه الفقيه السنهوري بذكره أن المؤسسة هي عبارة عـن شخص اعتباري يقوم على تخصيص مال لغرض لا ينطوي على ربح مادي، فيدخل في ذلك أعمـال البر و الأعمال العلميـة والفنية و الرياضية و الدينية و غير ذلك مـن أعمال النفع العام (٢).

فالمؤسسة الخيرية لا تؤدي بالضرورة إلى إنشاء شخص معنوي متميز، إذ يمكـن أن تنجز على شكل هبة أو وصية توجه إلى شخص موجود سابقا حيث يوضع علـى عاتقه استعمال الأموال الموهوبة أو الموصى له بها بصفة أبدية لتحقيق الهدف المحدد.

أضف إلى ذلك أن عدة قوانين أجنبية -كالقانون الألماني مثلا - تجعل اكتساب المؤسسة للشخصية المعنوية خاضع لموافقـة السلطة التنفيذيـة، أما القانون الفرنسي فيجعل اكتساب الشخصية المعنوية خاضع لموافقة مجلس الدولة وذلك عند الاعتراف بها كهيئة ذات منفعة عمومية، وحتى يتحقق ذلك يجب أن تمارس المؤسسة لعملـها واقعيا لمـدة معينة لتبييـن منفعتها وأنّه لديها الموارد الكافية لتغطية نشاطها (٣).

---

(1) R GUILLIEN et J VINCENT , Termes juridiques , paris, DALLOZ , 10éd . 1995, p265.

(٢)د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيـط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النشر للجامعات، ١٩٥٢، ص ٥٨ وما يليـها .

(٣) L. MICHOUD, La théorie de la personnalité morale, son application au droit français , mise au courant de la législation , de la doctrine, et de la jurisprudence , par louis trotabas , t – 01 ,notion de la personnalité morale,

وتتفق المؤسسة ذات الشخص الوحيدذات المسؤولية المحدودة مع المؤسسة الخيرية في أن هذه الأخيرة يمكن أن تنشأ عن إرادة شخص واحد، هذا الشخص قد يكون طبيعيا أو معنويا، إذن فالعنصر المالي هو العنصر الأساسي في كلا المؤسستين، فلا يلزم لقيامها مجموعة من الأشخاص، إذ يستطيع الشخص الواحد تخصيص مجموعة من الأموال.

2 - أوجه الإختلاف بين الـ"م.ش.و.م.م "والمؤسسة الخيرية :

ورغم التشابه السابـق ذكره، فإن هناك معاييـر تسمح بالتمييز بين المؤسسـة ذات الشخص الوحيد و المؤسسة الخيرية، و ذلك ما سنبيّـنه فيما يلي:

أ- الـ"م.ش.و.م.م"هي شركة تجارية بحسب شكلها ، ومهما كـان موضـوعها ، وتدف إلى تحقيق الربح ،وليس بالضرورة أن يتحقق هذا الأخير ، فقد تصاب الشركة بخسارة ، ومع ذلك تبقى شركة لأن العبرة بالهدف وليس بما تحقق ، وعلى خـلاف ذلك ، لا تعتبر المؤسسة الخيرية شركة ،كما أنا لا تدف إلى تحقيق الربح، بل تدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية ، أدبية ، فنية ، أو غير ذلك من الأهداف البعيـدة عـن تحقيق الربح المادي .

ب ـ إنشاء الـ"م.ش.و.م.م" يكون أثناء حيـاة المؤسس، أما المؤسسة الخيرية فإن إنشائها يمكن أن يكون أثناء حياة المؤسس أو بعد وفاته (في صورة وصية).

ج ـ تتمتـع الـ"م.ش.و.م.م" بالشخصية المعنويـة، مـتى تأسسـت تأسيسـا صحيحا، أما المؤسسة الخيرية فلا تمنحها بعض التشريعات الشخصية القانونيـة ،أمـا تشريعات أخرى كالقانون الفرنسي فيشترط لمنحها هذه الشخصية أن يتم الإعتراف با كهيئة ذات منفعة عمومية، وذلك بعد أن يمارس العمل فعليا لمدة معينـة لتبـيين صحته ومنفعته .

---

classification et création des personnes morales , PARIS , L.G.D.J , 1998, p 491 et s .

د ـ عند حلّ الـ "م.ش.و.م.م" تؤول مجوداتا إلى الشريك الوحيد وذلك بعد إنـاء عملية التصفية، أمّا المؤسسة الخيرية فهي تعتبر تبرّع بالنسبة للمؤسس، وعليـه فبعـد حلها لا تـؤول أموالها إلى المؤسس ولا إلى ورثته.

المبحث الثاني:المستجدات النظرية للمؤسسة ذات الشخص الوحيـد وذات المسؤولية المحدودة :

نظرا لتعارض أسس المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة مع المبادئ الكلاسيكية لقانون الشركات فإنّ ذلك سيؤدي بالضرورة إلى ترك العديد من هذه المبادئ نظرا لعجزها عن التكّيـف مع الواقع، وإلى بروز أسس قانونية جديـدة تتناسب والواقع الإقتصادي والإجتماعي ومع واقع المؤسسة، وسيؤدي ذلك بالضرورة إلى تعديل مفهوم الشركة وإلى تكريس مفاهيم أخرى لم يكن التصور التقليدي يمنحها قيمتها وأهميتها الحقيقية.

المطلب الأول:تعديل مفهوم الشركة :

إنّ أحكام الـ "م.ش.و.م.م" تمس بمبدأ وبنص المادة ٤١٦ من القانون المـدني، وذلك ما يجعل تعديلها أمرا ضروريا ومن ثمّ يجب تكريس مفهوم حـديث للشـركة يجعل للإرادة المنفردة دورا في تأسيـس الشركات ويزيل التعارض الذي كان سائـدا بين أحكام الأمر٩٦-٢٧ السالف الذكر والمادة ٤١٦ من القانون المدني، ولتوضيح ذلك أكثر ، سنقوم بعرض المفهوم التقليدي للشركة وبيان المـبررات الـتي سـاهمت في بقائه،لننتقل بعد ذلك إلى عرض المفهوم الحديث للشركة الذي يجب علـى المشـرع أخذه بعين الاعتبار عند تعديله للمادة ٤١٦ من القانون المدني وكذلك بيان المبررات التي أدّت إلى ظهوره .

الفرع الأول: المفهوم التقليدي للشركة :

لقد كان المفهـوم التقليدي للشركة يرتكز على أنـها عقد يضمّ مجموعة من الأشخاص يمثلون الشركاء، وسيتضح ذلك جليا من خلال عرضنا لهـذا المفهـوم، كذلك سنتطرق إلى مجموعة من المبررات التي كان يقوم عليها هذا الأخير والتي نظرا لتعددها وقوّتا سمحت ببقائه لـمدة طويلة.

أولا: عـرض المفهـوم:

يقوم المفهوم التقليدي على أسس قانونية،كما أنـه كـان يتجاهـل حقيقـة المؤسسة(l'entreprise)،وذلك الذي يتضح لنا من خلال تعريف الشركة الـوارد في المادة ٤١٦ من القانون المدني، وكذلك من خلال المعايير الفقهية التي كانت تعتمـد لإسناد الشخصية المعنوية .

1 - تعريف الشركة:

لقد عرّفت المادة 416 من القانون المدني الشركة بأّنها: "عقد يلتـزم بمقتضـاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصـة من عمل أو مال أو نقد بدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلـوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.
يتحملون الخسائر التي قد تنجرّ عن ذلك ".

فالشركة إذن كانت عبارة عن عقد بين شخصين فأكثر، يلتزم كل واحد منهم في حدود المادة السابق ذكرها، ويكون لكـل شريك بموجب ذلك أن يطلب حـلّ الشركة في حالة عدم وفاء أحد الشركاء بما تعهّد به.

وكان تعدد الشركاء ركنا مهما في عقد الشركة، كما كان يستلزم لتحقيـق أغلب الأركان الموضوعية الأخرى الخاصة بذا العقد.

فنية الاشتراك مثلا كانت تقتضي تعدد الشركاء، وكذلك اقتسـام الأربـاح و الخسائر يتطلّب بدوره تعدد الشركاء ورغبتهم في جني الأرباح وفي تحمّـل جزء من

الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة، لأجل ذلك نجد المشرع لا يجيز شرط الأسد و الذي يؤدي إلى استئثار أحد الشركاء بالأرباح أو عدم تحمّله للخسائر.

وبالإضافة إلى ذلك، كان موضوع التنظيم في كل الشركات هو نفسه، ويتعلق الأمر هنا بتنظيم مجموعة من الأشخاص حتى يتمكنوا من التواجد و العمل على المستوى القانوني(1)، ويكون التعبير عن الإرادة الجماعية بوضع جمعيات وتبيين صلاحياتا، و بوضع أجهزة إدارة وتبيين سلطاتا أيضا، كما توضع قواعد لإنشاء توازن بين مصالح الشركاء فيما بينهم من جهة، وبين مصالحهم ومصالح المديرين من جهة أخرى (2).

2 - الشخصية المعنوية:

لقد كان إسنـ ـاد الشخصية المعنوية للشركة يتطلب عـ ـدة عناصر أهمها وجـ ـود مجموعة من الأشخاص واتجاه إرادتم إلى تأسيس كيان قانوني متميز بإرادته ومصلحته عن إرادتم و مصالحهم الفردية.

فالشخص المعنوي وفقا للفقه التقليدي يعبر عن وجود جماعة، وهو يفترض بالضرورة نية الاشتراك، وعليه، لم يكن يعتد بالشخصية المعنوية للشركة إذا تبين أن مشروعها يتكون من شخص واحد فقط، يمارس صاحبه التجارة لمصلحته الشخصية متخفيا بالشخصية المعنوية ليستفيد من تحديد مسؤوليته عن الديون.

كما برزت في هذه المرحلة آراء حاولت وضع عناصر مشتركة لمعرفة الحال الذي تحتفظ فيه الشركة بشخصيتها المعنوية و الحال الذي لا تحتفظ فيه با، و من بين هذه العناصر: المصلحة الجماعية و الإرادة الجماعية.

---

(1)J. PAILLUSSEAU, les fondements du droit moderne des sociétés . J.C.P .éd,G,1984,3148. n°27.

(٢) وذلك ما عبّر عنه أحد رجال القانون بقوله:

« Le droit des sociétés est tout entier fondé sur la recherche d'un équilibre très délicat entre les intérêts des associés, ou entre ceux des associés et des dirigeants ».

V.A.SAYAG , op.cit, n°7.

ويتجه أنصار المصلحة الجماعية، إلى أن هذه الأخيرة هي أساس لفكـرة الشخصـية المعنوية للشركة التجارية، وأن تعدد الشركاء ينشئ هذه المصلحة المتميّزة عـن المصـالح الفردية، ويتمثل محورها في الاستغلال الذي تجمع الشركاء لمباشرته، وكل شريك يتنـازل عن مصلحته الشخصية وعن حقوقه الفردية وذلك بالقدر اللازم لتحقيق مصلحة المجموع، وفي حالة ثبوت عدم وجود هذه المصلحة الجماعية، يترتب على ذلك سقوط الاحتجـاج بالشخصية المعنوية للشركة ([1]).

أما أنصار الإرادة الجماعية فيرون أنّ اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات مـرتبط بالإرادة الحرة الواعية، و في حالة الجماعات فإنّ الإرادة الجماعية هي جـوهر الشخصـية المعنوية التي تؤهلها لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، كما أنا تكتسب تميزهـا مـن اتجاهها إلى تحقيق الغرض المشترك الذي اتحدت الارادات الفردية من أجل تحقيقه.

ويتم التعبير عن هاتة الإرادة عن طريق الجمعيات العامة في حالة الشركات التجارية، ويكون منطقيا عدم إمكانية الاحتجاج بالشخصية المعنوية في حالة انعدام صفة الجماعية عن الإرادة([2]).

وبالإضافة إلى الآراء الفقهية السابقة، نجد أنّ القضاء الفرنسي بدوره كان يشـترط لإسناد الشخصية المعنوية توفّر مجموعة من الأشخاص، فحسب محكمة النقض الفرنسـية، فإنّ الشخصية المدنية تخصّ أو تتعلق بكل تجمّع له إمكانية التعبير الجماعي للـدفاع عـن المصالح المشروعة (نقض فرنسي، قرارات ٢٨ جانفي١٩٥٤ و ١٧جانفي ١٩٥٦) ([3]).

---

(١) للتوسع أكثر أنظر د.محمود مختار أحمد بريري ، مرجع سابق، ص ٢١٥ و مايليها .

([2])د.محمود مختار احمد بريري ،مرجع سابق ،ص٢١٧.

([3]) J.PAILLUSSEAU , L'E .U. R. L ou des intérêts pratiques et des conséquences théoriques de la société unipersonnelle, op. cit .n 109.
ولقد كان القضاء الفرنسي بموجب هذه القرارات يكرس نظرية الواقع، لكن منـذ صـدور قـانون الشركات الفرنسي سنة ١٩٦٦ أصبح المشرع هو الذي يمنح هذه الشخصية ويحدد شروط نيلها.

ثانيا : مبررات المفهوم التقليدي للشركة وتقييمه:

تتعدد مبررات المفهوم التقليدي للشركة، ويمكن تلخيصها في العناصر التالـية:

١- مبرر لغوي وتاريخي:

فالشركة لغة هي شركة شخصين فأكثر، يقال شـرك: أي صـار شـريكه، وأشركه في أمره:جعله شريكا فيه، واشترك القوم في كذا أي تشاركوا فيه.

كذلك كانت الشركة منذ العصور القديمـة عبارة عن عقد، وكـان تعـدد الشركاء شرط هام في إنشائها، ففي قانون حامو رابي كانت الشركة عبارة عن عقد يتفق بموجبه شخصان أو أكثر على القيام بعمل أو أعمال عديدة بهدف الحصول على الربح.

وفي القانون اليوناني والقانون الروماني كانت عقدا رضائيا ينشأ بمـجرد اتفاق الشركاء، وظهرت في روما شركات تتميز بذمـة مستقلة عن ذمم الشركاء، وكان موضوع هذه الشركات يتمثل في تنفيذ الأشغال العامـة وتوريـد المـؤن الحربيـة واستثمار المناجم وتغطيـة الضرائب، ويعتبر بعض الفقهاء أن هذه الشركات كانت تشكل نـواة فكرة الشخصية المعنوية (1).

وفي العصر الإسلامي وجدت عدة أنواع من الشـركات، كشـركة العنـان، وشركة الأبـدان وشركة المفاوضة، وشركة المضاربـة، ولقد نظم الفقهـاء هـذه الشركات في الفصـل الخاص بالعقود، كذلك كان تعدد الأطراف شرطا ضروريا في كافة الأنواع السابقة الذكر.

أما في القرون الوسطى، فقد ازدهر نوعـان من الشركات، شركـة التضامن، وشركة التوصية، وكان الخلاف بينهما يتمثل في أن الأولى كان لها منظر خارجي يتم بإعلان في قنصلية التجار، بينما الثانية لم يكن لها مظهر خارجي، فالشريك المتضامن

---

(1) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، بيروت ، الدار الجامعية، ١٩٩١،ص٢١٨.

فيها كان هو الذي يتعامل وحده مع الغير و يحصل على الأرباح ويتحمل الخسائر ثم يسوى الحساب بعد ذلك مع الموصي([1]).

وبالنسبة للعصر الحديث، ظهـرت وانتشرت شركات المساهمـة نتيجة عـدة عوامل كالسياسة الاستعمارية التي كانت سائدة، وكـذلك ظهـور الاختراعـات الحديثـة التي يتطلب استثمارها رؤوس أموال ضخمة، وكانت هذه الشركات تقوم أيضا على ركن تعدد الشركاء، و لقد كان يشترط لإنشائها الحصول على تـرخيص حكومي بذلك غير أن أغلب الدول عدلت عن ذلك نتيجة انتشار مبـادئ الحريـة الإقتصادية ([2]).

هكذا يتبين لنا من خلال ما سبق أن فكرة العقد وتعدد الشركاء كانا لازمـين لتكوين الشركات عبر مختلف العصور، وهو نفس الوضع الذي كان جار به العمل في القانون الجزائري قبل صدور الأمر رقم ٩٦-٢٧ المؤرخ في ٩ديسـمبر١٩٩٦السـالف الذكر.

٢- مبرر فقهي:

لقد كان الفقه التقليدي يأخذ خصوصا في الدول اللاتينية بمبدأ وحدة الذمة، و هو مبدأ مستنبط من تحليل الفقيهين " أوبري" و "رو"، ولقد كان هذا المبدأ عائقا يمنع إنشاء الشركات بشريك واحد فقط.

ووفقا لهذا الفقه فإنّ الذمة الماليـة ترتبط ارتباطا وثيقا بالشخصية القانونية، وهي تتميز بالخصائص الأساسية الآتية:

ـ الذمة المالية هي مجموع قانوني:

فهي تتكون من جانب إيجابي وجانب سلبي، وتستجيب الأول للخصوم، شريطة أن تتواجد عناصرها في نفس المجموع القانوني، و ذلك على خلاف المجموع الواقعي.

(١) مصطفى كمال طه ،المرجع السابق ،ص ٢١٩.

(٢) مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ،ص٢٢١.

وينتج عن فكرة المجموع القانوني هو أن الحقـوق يحلّ بعضها محـلّ بعـض، فالدائنين العاديين ليس لهم حق على مال محدد، بل يكون لهم حق على كافة أمـوال المدين، كما أن حقهم لا يمـارس على الأموال الموجـودة وقت نشأة الـدين، بـل يمـارس على الأموال الحاضرة.

- الذمة المالية مرتبطة بالشخص:

فالأشخاص فقط، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، هم الذين تكون لهم ذمة مالية، ويكون الأمر كذلك حتى إذا لم يكن للشخص حقوق، أو إذا كانت ديونه تزيد عن ماله من أموال، فلكل شخص ذمة لأنّه أهل لأن تكون له حقوق وعليه التزامات.

ولا يمكن أن يكون للشخص أكثر من ذمة مالية واحدة، وهـي غـير قابلـة للتجزئة شأنا في ذلك شأن شخصيته، كما أنا تكون غير قابلة للتعامـل، أي أنـه لايمكن التخلي عنها والتصرف فيها، و في حالة تنازل الشخص عن بعض حقوقـه، كحق ملكية عقار معين مثلا، فإنّ المتنازل له لا يلتزم بديون المتنازل، ذلـك لأنّـه اكتسب حقّا أو حقوقا معينة ولم يكتسب الذمة المالية(١).

ولقد كان يترتب على عدم قابلية الذمة المالية للتجزئة استحالة تكوين شركة لها كيان قانوني مستقل عن طريق قيـام شخص واحد بتخصيص جانـب مـن ذمتـه الماليـة لمباشرة نشاط معين من خلال هذه الشركة، لأنّ ذلك يتعارض ووحدة الذمة المالية، إذ بموجبه تصبح لهذا الشخص ذمتيـن : ذمة مخصّصة للشركة، وأخرى خاصة به، وكل واحدة منهما لا تتحمل ديون الأخرى(2).

كذلك كان يترتب على كون الذمة المالية مجموع قـانوني إسـتحالة اسـتفادة الشخص من تحديد المسؤولية في حالة أخذ جزء من أمواله لـممارسة نشاط إقتصادي

---

(1) H et L. MAZEAUD , J . MAZEAUD, F .CHABAS ; introduction à L’étude de droit, 11éd .DELTA, 2000, p 403ets.

(٢) محمود مختار أحمد بريري ، المرجع السابق ،ص٣٩.

معين، ولكي يتسنى لهذا الشخص حماية ذمته الشخصية كان عليه أن يبحـث عـن شخص آخر ليجعل نشاطه ممارس في إطار شركة، لها شخصيتها القانونيـة وذمتـها المتميزة.

وفيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري فنجد أنه أصلا كان يأخذ بالنظرية السـابق ذكرها، فلا يمكن أن توجد ذمة بدون شخص معين سواءا كان شخصـا طبيعيـا أو معنويا، وكذلك تعتبر جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه وذلك طبقـا للمـادة ١٨٨من القانون المدني.

ومن خلال ما سبق ذكره من عرض للمفهوم التقليدي للشركة ومن بيان لمبرراته يتبين لنا بصفة جلية بأن هذا المفهوم ذو أهمية كونه يتطـابق مـع عوامـل ظهـور الشركات، كالحاجة إلى التعاون وبذل الجهد لأجل تحقيق غرض معين، غير أنّه يعاب عليه عدم مطابقته للواقع في بعض الحالات وتجاهله لحقـائق إقتصـادية واجتماعيـة خصوصا حقيقة المؤسسة (l'entreprise).

الفرع الثاني: المفهوم الحديث للشركة:

إن أهم ما جاء به هذا المفهوم يتمثل في إمكانيـة تأسيس الشركة بشـخص واحد فقط، كما اتسع مجال التنظيم فيـه، وذلك ما سنبينـه من خلال عرض هـذا المفهوم ومن خلال تبيين المبررات التي أدت إلى ظهوره.

أولا: عرض المفهوم:

إنّ معرفة المفهوم الحديث للشركة يكون بالتعرض إلى تعريفها، ثم بعد ذلـك إلى المعايير الجديدة التي تبرّر منحها الشخصية المعنوية.

1 – تعريف الشركة:

إن أخذ المشرع الجزائري بالـ "م.ش.و.م.م" كان يقتضي إجراء تعديل على المادة ٤١٦ من القانون المدني المتضمّنة تعريف الشركة لجعلها تتناسـب وهـذه الوضـعية الجديدة، غير أنّ ذلك لم يحدث لحد الآن، وهو أمر منتقد بشدة، بينما نجد أن قوانين

دول أخرى كالقانون الألماني و البلجيكي و الفرنسي قد أوردت تعديلات في هـذا الشـأن (1)، وصـار من الضروري علـى المشرع الجزائري تعديـل هذه المـادة وذلك بإدراج ما يلي:

- إمكانية تأسيس الشركة في الحالات الواردة قانونا بتصرف إرادي صادر مـن شخص واحد، أي بتصرف صادر عن إرادة منفـردة، ولـيس مـن الضروري هنا توفـر بعض الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة كنيـة المشاركة(2)وكاقتسام الأرباح والخسائر.

---

(1) ـ و سنكتفي فيما يلي بإيراد المثال الفرنسي.

لقد عرّفت المادة 1832 من القانون الفرنسي الشركة كما يلي:

« La société est instituée par deux ou plusieurs personnes qui conviennent par un contrat d'affecter à une entreprise commune des biens ou leur industrie en vue de partager le bénéfice ou de profiter de l'économie qui pourra en résulter.
Elle peut être institué, dans les cas prévus par la loi, par l'acte de volonté d'une seule personne.

Les associés s'engagent à contribuer aux pertes. »

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الفرنسي لا يزال يربط صراحة بين الشـركة و العقـد (الفقرة1)، مما يعني ضرورة احترام الشروط الموضوعية العامة بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصـة بعقد الشركة.

و بالإضافة إلى ذلك، جاء المشرع الفرنسي بجديد يتمثل في إمكانية تأسيس شـركة في الحـالات الواردة قانونا، بتصرف إرادي صادر عن شخص واحد، و أصبح بذلك المشـرع الفرنسـي يأخـذ بالتأسيس المباشر للشركة ذات الشخص الوحيد.

كذلك نجد أن المشـرع الفرنسي بالعبارات « instituée » و« entreprise » وهـو أمر جديد بالمقارنة مع صيغة المادة 1832 قبل تعديلها، و هذا ما يفسّره بعض الفقهاء بأنّـه تكـريس لمفهوم النظام القانوني ولمفهوم المؤسسة .

للتوسع أكثر أنظر في هذا الشأن جون بايلوسو، مرجع سابق ،الفقرات رقم 117و119.

(2) يرى بعض الفقهاء كجيل فلوري وجاك ماستر في مقالهما المذكور سابقا، في الصفحة 22 منه، أنّ نية المشاركة يستمر وجودها في حالـة الشركة ذات الشخص الوحيد، و هي تعـني إرادة هـذا الشريك الوحيد في أن يصبح عضوا في الشركة بصفتها لها ذمة متميزة عن ذمتـه وتكـون إرادتـها تستجيب لمصالحها الخاصة بها ،فالشريك الوحيد يجب أن تكون له نية تكـوين شـركة وعليـه أن يتصرف كشريك في شخص معنوي مستقل ، بينما يرى البعض الآخر كفليـب مـارل في مؤلفـه

• إدراج مصطلح المؤسسة « l'entreprise » في تعريف الشركة، فإذا كان المشرع قد كرّس هذا المفهوم في العديد من النصوص القانونية، فإنّه من الأولى أن يكرسه أيضا في المادة ٤١٦ من القانون المدني، وبذلك يزول الخلط الذي كان قائما بين المؤسسة والشركة ، فالمؤسسة تتميز عن الشركة ، ولئن كان في السابق موضوع التنظيم في كل الشركات يهتم بتنظيم مجموعة من الأشخاص ، فإنّه أصبح يمتد حاليا إلى المؤسسة، وحسب تعبير الفقيه بيلوسو فإن قانون الشركات يتحول شيئا فشيئا للإجابة على حاجيات المؤسسات (١).

٢- الشخصية المعنوية:

بعد الإقرار بالشخصية المعنوية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، لم يعد وجود مجموعة من الأشخاص من شروط منح الشخصية المعنوية للشركات التجارية، و لقد دفع ذلك بالفقهاء إلى البحث عن عنصر مهم يبرر إسناد الشخصية المعنوية، فذهب البعض منهم إلى أن تخصيص الذمة المالية هو العنصر المهم في ذلك، و نشير هنا أن فكرة ذمة التخصيص تستخدم فقط لتحديد مقومات الشخصية المعنوية، و ليس لجعلها بديلا عنها كما فعل القانون الألماني.

أما البعض الآخر من الفقهاء، فذهب إلى أن نشاط المؤسسة هو العنصر الجوهري، فبعض النشاطات لايمكن أن توجد إلا إذا كانت تمارس في تنظيم قانوني معّين مقدّما يتضمن الشخصية القانونية، و الذمة المالية لا تكون سوى وسيلة لهذه النشاطات(٢).

المعنون بالشركات التجارية ،ص٥٩،أنّه لايمكن أن تتواجد نية المشاركة في الشريك الوحيد وذلك نظرا لغياب تعدد الشركاء ، فقط على الشريك الوحيد أن يتصرف كعضو في شخص معنوي ويتجنب على الخصوص الخلط بين ذمة الشركة و أمواله الشخصية، و نحن بدورنا نؤيد هذا الرأي الأخير.

(1)J. PAILLUSSEAU, L'E. U. R. L ou des intérêts pratiques et des conséquences théoriques de la société unipersonnelle, op.cit. n° 116.

(2) Jean PAILLUSSEAU , loc.ci , n° 112.

ورغم تعدد هذه الآراء، فإن الأمر الأكيد هو أنه لم يعد العقد الأداة الوحيـدة لتأسيس الشركة وإعطائها الشخصية المعنوية، بل أصبح للعمل التأسيسي الصادر مـن شخص واحد القدرة ذاتا على إعطاء الشخصية المعنوية للشركة.

وفيما يتعلق بالقانون الجزائري فإن الجاري به العمل هو أن اكتساب الشخصية المعنوية يكون دائما بقانون وذلك طبقا للمادة ٤٩ من القانون المدني، فالمشرع هو الذي يمنح الشخصية المعنوية و يحدد شروط اكتسابا، و لقد جعل المشرع الشركات التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا ابتدءا من قيدها في السجل التجاري ([1])، كمـا جعـل الـ "م.ش.و.م.م" تتمتع بالشخصية المعنوية بصفتها شركة ذات مسؤولية محدودة.

ثانيا: مبررات المفهوم الحديث للشركة و تقييمه:

١- مبرراته:

أ – ضرورة مطابقة القانون مع الواقع:

لقد كانت ظاهرة الشركات ذات الشخص الوحيد ظاهرة منتشرة بكثـرة، كما أنّ الشركات المؤمّمة هي في حقيقتها شركات ذات شخص وحيد لأنّ أسهمهـا وذمتها المالية تُحوّل إلى الدولـة، وكان التساؤل المطروح آنـذاك عن سبب رفض في القانون الخاص ما هو ما هو وارد في القانون العام.

بالإضافة إلى ذلك، كانت نظرية العقد تعتبر في كثير من الحالات غير متكّيفة مع الواقع، وخصوصا مع تنظيم الشـركات الكـبيرة، وذلـك مـا دفـع –حسـب تعبيرجـ.بايلوسو إلى «ضرورة المرور مـن رؤية قانونية ونظرية للشركة كتجمـع عقدي للأشخاص إلى رؤية إقتصادية وواقعية"([2])

([1]) أنظر المادة ٥٤٩ من القانون التجاري .

([2]) –J.J .DAIGRE ,op.cit,p666.

والحقيقة أنّ إدراك المشرع الجزائري لهذه الضرورة جاء متأخرا، مقارنة بمشرعي دول أخرى كالمشرع الفرنسي مثلا (1)، الذي كان من السّباقين في سنّ نصوص تتكيف مع الواقع وتهدف إلى تشجيع الاستثمار و إلى الحفاظ على النسيج الاقتصادي.

ب – التلاشي التدريجي لمبدأ وحدة الذمة:

نتيجة عدم مسايرته للواقع، أخذ مبدأ وحدة الذمة يعرف انيارا تدريجيا بسبب الاستثناءات الواردة عليه من جهة، و بسبب بروز آراء تدعو إلى الأخذ بالنظرية الحديثة، ومن بين الاستثناءات الواردة على مبدأ وحدة الذمة، نجد أن الشريك في شركة المساهمة أو في شركة ذات المسؤولية المحدودة الكلاسيكية تتحدد مسؤوليته بقدر حصته في الشركة، ولا يمكن لدائني هذه الأخيرة مطالبته بدفع ديونا من ذمته الشخصية، ولا يجوز لهم التنفيذ على أمواله.

وكذلك الشأن عند القيام بالحجز على أموال المدين، فإنّ هناك جزء من هذه الأموال يكون غير قابل للحجز كالفراش الضروري للمحجوز عليه ولأولاده الذين

---

(1) حيث أن المادة ٩ من قانون ٢٤ جويلية ١٩٦٦الفرنسي المتعلق بالشركات التجارية، جاءت بإمكانية البقاء المؤقت للشركة التي تجتمع كل حصصها أو أسهمها في أيدي شريك وحيد، حيث يستفيد هذا من أجل سنة لتسوية الوضعية بإيجاد لشريك آخر مثلا، أو بحل الشركة من تلقاء نفسه، وبعد مرور اجل سنة دون حدوث هذه التسوية، فيمكن لكل من يهمه الأمر – كدائني الشريك الوحيد، مصالح الجباية – طلب حلّ الشركة.

وبصدور قانون ١٩٧٨/٠١/٠٤ وسّعت القاعدة السابقة على الشركات المدنية أيضا، (المادة ٥/١٨٤٤ من القانون المدني فرنسي) ،ثم ورد تعديل آخر بموجب قانون ٣٠ديسمبر ١٩٨١،الذي جاء بأجل إضافي يقدر بستة أشهر يمكن أن يمنح من المحكمة لتسوية الوضعية ، وذلك بعد رفع دعوى لحل الشركة ممن له مصلحة ،للتوسع أكثر أنظر:

Yves GUYON, traité des contrats : les sociétés, aménagement statutaires et conventions entre associés, DELTA, 3éd ,1998p12s.

يعيشون معه و الملابس التي يرتدونا و النفقات ذات الطابع الغذائي، و هذه الأمـوال تعتبر متميزة عن الذمة الإجمالية.

وفي حالة وفاة الشخص، تنتقل تركته إلى الورثة، لكنها لا تخلص لهم إلا بعد سداد ديون المورث، و يكون للوارث إلى حيث تسديد ديون المورث ذمتان: ذمة خاصة به هو، وذمة خاصة بديون المورث التي يضمن جانبها الإيجابي جانبها السلبي.

بالإضافة إلى الحالات السابقـة الذكر، نجد أن المشرع قد أورد حالة أخـرى تعتبر الأهم في نظرنا، و هي حالـة المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسـؤولية المحدودة، حيث يكون للشخص ذمتـين ، ذمته الشخصية وذمة خاصة بمؤسسـته ، وتكون كل واحدة منهما غير ضامنة للأخرى ، و هذا ما يعتبر خرقا لمبدأ وحدة الذمة الذي لم يعد أبدا بناءا صلبا.

٢- تقييم المفهوم الحديث للشركة:

رغم أهمية المفهوم الحديث للشركة، و ليونته، ومطابقته للواقع، فقد وردت عليه عدة انتقادات شرسـة، يرتكز أغلبها على أن الشركة عبارة عـن مجموعـة مـن الأشخاص ويجب أن تظل كذلك، وقد تطرقنا إلى هذه الانتقادات فيما سبق.

وبالإضافة إلى ذلك نجد أن الأمر رقم ٩٦-٢٧ المؤرخ في ٠٩ ديسمبر ١٩٩٦ المعدل والمتمم للأمر رقم٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٦سبتمبر١٩٧٥ والمتضمن القانون التجاري، جـاء بمصطلح جديد هو " شريك وحيد " وهو مصطلح غير صائب من الناحية اللغويـة، فهذا الشريك يكون شريكا مع من ؟ كما أن لفظ شريك يتناقض ولفظ الوحدانية.

من جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري لا يزال يعتبر لحـد الآن أن الشـركة الحقيقية تتضمن تعدد الشركـاء، لأجل ذلك نجده يطلق على الشركة ذات الشخص الوحيـد تسمية الـ"مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحـدودة" في حيـن أنه احتفظ باسم "الشركة" على الشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعـددة الأشخاص.

المطلب الثاني: تكريس مفهوم النظام القانوني ومفهوم المؤسسة:

لقد أعادت الـ "م.ش.و.م.م" إلى الواجهة التساؤل الكلاسيكي حول الطبيعة القانونية للشركة خصوصا أمام بروز مظاهر تعجز النظرية العقدية عن إعطاء تفسير لها، كما أنا شكلت خطوة هامة في تكريس مفهوم النظام القانوني ومفهوم المؤسسة وفي إزالة الخلط الذي كان قائما بين هذه الأخيرة وبين مؤسّسها سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

الفرع الأول: تكريس مفهوم النظام القانوني:

أولا: عرض المفهوم وبيان مظاهره:

سنتطرق فيما يلي إلى مفهوم النظام القانوني وبيان مظاهـره لنتطرق بعد ذلك إلـى الدور الذي لعبته الـ "م.ش.و.م.م" في تكريس هذا المفهوم.

١- عرض المفهوم:

يقصد بالنظام القانوني مجموعة من القواعد التي تنظم بصفة آمرة ومستمرة مجموعة من الأشخاص حول هدف محدد (١)، فالأطراف يخضعون لكافة هذه القواعد بـدون إمكانية تعديلـها ماعدا في حالـة إيراد القانون لذلك صراحـة، فحرية الأطـراف تكون هي الاستثناء(٢)، وهو بذلك يتعارض مع النظرية العقدية التي يكون فيها لحرية الأفراد دور كبير و يضيق فيها مجال تدخّل المشرع.

ولقد كان اتجاه الفقـه إلى نظرية النظام القانوني لتكييف عقد الشركة ناتج عـن وجود عدّة وضعيات تعجز النظرية العقدية عن تقديم تفسير لها.

فإذا كانت العقود ترتب التزامات على أطرافها، فإنّ عقد الشركة لا يقتصر على ذلك، بل يؤدي في غالب الأحيان إلى نشوء شخص معنوي متميز عـن شخصـية

(1)Ph. MERLE, Sociétés commerciales, paris, Dalloz ,6 éd, 1998, p32.

(2) Y. GUYON, op.cit, p20.

الشركاء، وهو " الذي يسيطر ويهيمن على الإرادات الفردية التي اشتركت في تكوين العقد" ([1]).

كذلك نجد في العقـود أنّ الأطراف يعرفون بعضهم البعض، بينما نجد في شركة المساهمة أنّ الأشخاص قد لا يعرف بعضهم البعض، خصوصا في تلك التي تقوم بلجوء علـني للادخار.

و بالإضافة إلى ما سبق، فإنّ وضع المشرع لقواعد تمنـع الشركاء من التـدخّل في صلاحيات المدير، وتمنح مندوب الحسابات سلطات هامة لمراقبة الشركة، و كذلك توسّع مجال التنظيم، حيث أنه لم يعد يقتصر على مجموع الشركاء فقط، بل أصبح يمتد بصفة أكثر أهمية إلى المؤسسة ذاتها، كل ذلك جعل من غير الممكن تكييف الشـركة كعقد، و هذا ما أدى إلى بروز مفهوم النظام القانوني.

والحقيقة أنّ تدخّل المشرع بقواعد آمرة كان بهدف وضع توازن بـين مصـالح مختلفة وأحيانا متعارضة، فمصالح الشركاء تتمثل خصوصا في تحقيق الربـح، و في تحديـد مسؤوليتهم بهدف حماية ذمتهم الشخصية من مخاطر مختلفة، و مصالح دائـني الشـركة تقتضي وجود ضمانات أكثر وتكون محمية بصفة أفضل في حالـة عـدم تحديد مسؤولية الشركاء.

أما مصلحة الشركة كشخص معنـوي، فهي تتميز عن مصلحـة الشركاء وعن مصلحة الدائنين، و تتمثـل في ضمان ازدهـارها واستمراريتها، و لوتـرك المشرع للشركاء الحريـة في وضع بنود القانون الأساسي، فإنّ ذلك قد يؤدي بهم إلى تفضيل مصلحة معينة على حساب مصلحة أو مصالح أخرى، و هذا ما يفسّر اتساع مجال تدخّل المشرع.

([1]) مصطفى كامل طه، المرجع السابق، صفحة ٢٢٩.

٢- بيان مظاهره:

إنّ مفهوم النظام القانوني أصبح يتأكّد شيئا فشيئا في الوقت الحالي، خصوصا بعد اعتراف المشرع بالشركة ذات الشخص الوحيد، و سنورد فيما يلي بعض المظاهر التي تبين اتساع مجال النظام القانوني:

أ- قبول تأسيس الشركة بإرادة شخص واحد، و قد اعتبر الأستاذ قيون أنه " إبتداءا من إمكانية تأسيس شركة بشخص واحد لم يعد لائقا الإستمرار في الحديث عن عقد الشركة"(١).

ب- أنه عندما يقرر الأشخاص تأسيس شركة، فليس لهم سوى اختيار شـكل مـن أشكال الشركات المنظمة من طرف المشرع، كما لا يمكن للشركاء تعـديل كافـة القواعد القابلة للتطبيق على شكل الشركة المختار،فالكثير من القواعد لها طابع آمر(٢).

ج- أن تمّتع الشركة بالشخصية المعنوية يجعل لها مصالح قد تتميز عن مصالح الشركاء و يظهر ذلك بصفة واضحة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و في شركة المساهمة، كما أنّ المديرين المعينين من طرف الشركاء لا يعتبرون وكلاء عنهم، ويّتضح ذلك من خلال أنّ تعيينهم وعزلهم لا يتم بإجماع كافة الشركاء، كما يّتضح أيضا من خـلال سلطاتم الواسعة و التي قد تتجاوز سلطات الشريك.

د- وضع قاعدة الأغلبيـة، فاتخاذ القرارات يتم بالأغلبيـة، وكذلك تعديل القانـون الأساسي، و يتجلّى ذلك خصوصا في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفي شركات المساهمة، وتطلّب الأغلبية وضع بدف تسهيل سير المؤسسة وإضفاء مرونـة أكثـر عليـها، وقاعـدة الأغلبيـة هذه تتعارض مع النظرية العقدية، التي تشترط لتعـديل العقد اتفـاق الأطراف طبقا للمادة ١٠٦ من القانون المدني الجزائري.

---

(1) Yves GUYON, op.cit, p 13.

(2)Yves GUYON, op cit, p 20.

هـ - أن مجال تدخل القضـاة يزداد شيئا فشيئا، و خصوصا في حالـة دعاوى عزل المديرين، وتقدير مسؤوليتهم، وحلّ الشركة، وتطبيق عقوبات جزائية على الشركاء في حالة قيامهم بالإدارة الفعلية ([1]).

ثانيا: دور المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحـدودة في تكريس هذا المفهوم:

لقد جاءت الـ "م.ش.و.م.م" بتكريس لمفهوم النظام القانوني و يتضّح ذلك جليا من خلال قواعد تأسيسها وكذلك من خلال القواعد التي تحكم سيرها.

-١- عند تأسيس الشركة:

الملاحظة التي نبديها هنا تتمثل في أن المشرع في الأمر رقم ٩٦ – ٢٧ المـؤرخ في ٠٩ ديسمبر١٩٩٦ أورد عبارة "تؤسّس" و"المؤسسة" ([2]) وهناك فـرق واضـح بـين التأسيس و التكوين، فالأول يحيل إلى المضمون، إلى الجوهر، أمّا الثاني فهو يحيـل إلى الأطراف ويقتضي وجود شخصان فأكثر([3])وعليه فإنه يمكن اعتبار مصطلح التأسيس تكريسا لمفهوم النظام القانوني.

بالإضافة إلى ذلك وضع المشرع مجموعـة مـن القواعـد الآمـرة في إنشـاء الـ "م.ش.و.م.م "، ومن بين هذه القواعد نذكر ما يلي:

([1]) أنظر المواد٨٠٥ و ٨٣٤ من القانون التجاري .

([2])نصت المادة ١٣ من الأمر ٩٦-٢٧ المعدلة و المتممة للمادة ٥٦٤ من الأمر ٧٥ - ٥٩ المتضـمن القانون التجاري على مايلي: " **تؤسس** الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد " تسمى هذه الشركة " **مؤسسة** ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.
يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل".

([3])P.ROQUET et J.de FAULTRIER, op.cit, p 13.

-لقد وضع المشرع قيودا في إنشاء الـ"م.ش.و.م.م" حيث منـع علـى الشـخص الطبيعي أن يكون شريكا وحيدا في أكثر من شركة واحدة ذات مسؤولية محـدودة ، كما منع على الـ"م.ش.و.م.م" أن تكون شريكا وحيـدا في شركة ذات المسؤولية المحدودة، و في حالـة الإخلال بـهذه القاعدة يمكن لكل من يعنيه الأمر طلب حـل الشركات المؤسسة بطريقة مخالفة للقانون.

-أوجب المشرع من الشريك إحترام مجموعة من القواعد كدفع الحصص كاملة عنـد تأسيس الشركة، وذكر قيمة الحصة العينية في القانون الأساسي، وبقاء الشريك الوحيد مسئول لمدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المسندة لها (المادة ٥٦٨ مـن القـانون التجاري)، كذلك منع المشرع على الشريك الوحيد تقديم حصة عمل.

-٢- عند سير الشركة:

تعتبر الـ"م.ش.و.م.م " شخصا معنويا له مدير يتـولى تسـييره ، ولا يجـوز للشريك الوحيد التدخلّ في سلطاته، و قد يكون الشريك الوحيد هو المدير، وهنـا نكون أمام وضعية معقّدة خصوصا في حالة عدم وجود مندوب الحسابات، شـخص طبيعي ينشئ شركة بإرادته المنفردة ، ثم يعين نفسه مديرا لها، ويقوم بأعمـال تـارة كشريك وتارة أخرى كمدير، وهذه الوضعية يصعب تفسيرها عند الإعتمـاد علـى النظرية العقدية.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع يمنع الشريك الوحيد من تفـويض سـلطاته، ويلزمه بتدوين قراراته المتخذة عوضا عن الجمعية ومكانا في سجل، كما أنه يمنعه من الخلط بين ذمتـه الشخصية وذمة الشركة، وفي حالة إخلاله بذلك، فإنه يترتب على ذلك جزاءات مدنية وجزائية، وكذلك يكون الأمر في حالة قيامه بالإدارة الفعليـة ، وهذه الأحكام يمكن اعتبارها تكريسا للنظام القانوني ، ولذلك أهمية كبيرة خصوصا أمام ضعف الحد الأدنى لرأسمال المؤسسة ومسؤولية الشريك الوحيد المحدودة .

الفرع الثاني : تكريس مفهوم المؤسسة :

إنّ التطرق إلى عرض مفهوم المؤسسة هو شيء ضروري خصوصا إذا علمنـا أنـها حقيقة إقتصادية ، لأجل ذلك سنبين أولا معناها لننتقل بعد ذلك إلى تبيين دور الـ "م.ش.و.م.م" في تكريسها.

أولا:معنى المؤسسة واعتراف المشرع بها:

١-معنى المؤسسة:

المؤسسة هي حقيقة إقتصادية تتخذ أشكالا مختلفة، مؤسسات كبرى، مؤسسات متوسطة وصغيرة..الخ، و لقد ألف علماء الاقتصـاد دراستها خصوصا من زاويتين، فمن جهة هم يدرسونها كوحدة إنتاج، وأداء خدمات، أي كعون اقتصادي يتدخل في السوق و يقوم بمبادلات مع مؤسسات أخرى ومع المستهلكين، ومن جهة أخـرى يدرسونها كتنظيم.

ونظرا لأهميتها، اهتم رجال القانون بدراستها حـديثا، وقـد تـأثروا في ذلـك بالإقتصاديين، حيث اعتبروها تنظيم يضم وسائل بشرية و مادية بـهدف الإنتـاج أو توزيع السلع، أو أداء الخدمات (١).

ولقد اتفق رجال القانون على ضرورة توفّر شرطين أساسين لتحقّق معنى المؤسسة يتمثلان فيما يلي:

١- يجب أن تستند المؤسسة إلى تنظيم سابق مرسوم و مهّيأ بالوسائل اللازمة لقيامه على نحو مستمر(٢)، ويتضح ذلك التنظيم من اتخاذ وتوفير الوسائل اللازمة لمباشرة النشاط.

---

(1) Jean Bernard BLAISE, Droit des affaires: Commerçants, Concurrence, Distribution, éd DELTA, 1999, p177 et 178.

(٢) – د. علي البارودي ، القانون التجاري : الأعمال التجارية والتجـار ، الشركات التجارية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ،١٩٩٣ ، صفحة٥٣.

٢- يجب أن يتعلق النشاط الممارس بإنتاج أو تداول السلع أو أداء الخدمات، ويجب أن يكون هذا نشاط اقتصادي مما يعني إستبعاد النشاطات الأخرى الإجتماعية أو الإنسانية، كذلك يجب أن يكون هذا النشاط ممارس على نحو متكرر، مما يعني أن بعض الأعمال المعزولة لا تشكلّ نشاط المؤسسة.

٢- إعتراف المشرع الجزائري بالمؤسسة:

إنّ القانون الجزائـري يعترف بالمؤسسة في العديد مـن نصوصـه ويسـتعمل عبارات تشخصّها، مثلا: أموال المؤسسة، عناصر الذمة المالية للمؤسسـة، أهمـية المؤسسة([1]).

---

(1) - وفيما يلي سنذكر بعض النصوص القانونية التي تبين ذلك:

ففي القانون التجاري مثلا،نجد أن المادة ١٠ مكرر، ف ١ تنص على أنه: " تدف حسابات و حوا صل التجار إلى ضبط تطور **عناصر الذمة المالية للمؤسسة** بطريقة موضوعية وطبقا للتقنيـات التنظيمية".

كذلك نجد أن المادة ٢١٥تنص على أنه " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقـانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس "،و يجب أن يرفق هذا الإقرار بالوثائق المذكورة في المـادة ٢١٨ ومن بينها **جرد مختصر لأموال مؤسسته**".

بالإضافة إلى ما سبق، نجد أن المادة ٢٢٦ف٢تنص على وجوب القضاء بشهر الإفلاس إذا وجد المدين في إحدى الحالات المذكورة في الفقرة السابقة الذكر،ومن بين هذه الحالات عـدم مسـكه حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا **لأهمية المؤسسة.**

أما في قانون العمل فنجد أن هذا الأخير قد أورد مصطلح المؤسسة عدة مرات، فمثلا نجد المادة ٠٧ من قانون ٩٠-١١ المؤرخ في ٢١أفريل ١٩٩٠ المتعلق بعلاقات العمل- المعدل والمتمم - ،تنص على واجبات العمال و التي من بينها : أن لا تكون لهم مصالح مباشرة ، أو غير مباشرة في **مؤسسة** أو شركة منافسة أو زبونة أو مقاولة من الباطن،إلا إذا كان هناك اتفاق مـع المسـتخدم ، وأن لا تنافسه في مجال نشاطه ".

كما نشير أيضا إلى أن قانون المنافسة اهتم أيضا بالمؤسسة، فالأمر رقم ٩٥ – ٠٦ المـؤرخ في ١٥ يناير ١٩٩٥ المتعلق بالمنافسة، قد أورد عبارة المؤسسـة في العديـد مـن مـواده كـالمواد ١٩،٢١،٢٢،٢٣، كما أن هذا الأمر يطبق على نشـاطات تعتبر نشاطـات وأعمال المؤسسة

ورغم اعتراف المشرع بالمؤسسة واستخدامه لمصطلحات تشخصّها، فإنه لم يجعلها شخصا قانونيا قائما بذاته ([1])، وهي لحدّ الآن موضوع ملكية أشـخاص طبيعيـة أو معنوية، وأصبح التمييز بين المؤسسات الفردية و المؤسسات التي تتخذ شكل شـركة يرتكز على أن الأولى تستغل من طرف شخص طبيعي أما الثانية فهي التي تستغـلّ من طرف شخص معنوي هو الشركة ([2]).

غير أنّ الواقع يثبت أنّه شيئا فشيئا أصبحت المؤسسة تتميز عن المؤسس، وذلك ما سنبينـه فيما يلي:

أ – الإستقلالية الحسابية:

تقوم المحاسبة المعاصرة على استقلالية مالية للمؤسسة، وذلك حتى تدار بصفة جيدة وعليه يكـون من الضروري تجنب الخلـط بين أموال المؤسسة والأمـوال الخاصـة

ـ وذلك حسب المادة ٠٢ منه ـ و يورد بعض القواعد التي تمنع المعاملات المنافية للمنافسة، ويضع عقوبات مختلفـة في حالة عـدم احترام هذه القواعد.

(1) غير أنه فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، المشرع الجزائري كـان يعتـرف لهـا بالشخصية المعنوية، سواء في قانون ٨٨-٠١ المؤرخ في ١٢ ينـاير ١٩٨٨ والمتضـمن القـانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية [المادة٠٣ ف٠٣ منه] أو في الأمر ٧١-٧٤ والمتعلـق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات [المادة٠٤ منه]، وكما ذكر الأستاذ محمد صغير بعلـي في مؤلفه المعنـون بالنظام القانوني في المؤسسة الاقتصادية العمومية في التشريـع الجزائـري، صفحـة ٨٦و٨٧ ، فإن مناط وقـوام المؤسسة العمومية الاقتصادية كان يسـتند إلى فكـرة الشخصـية المعنويـة باعتبارهـا الأساس القانوني لاستقلالية المؤسسات،وذلك ما يجعل هذه الأخيرة صـاحبة حقوق وواجبات بصفة مستقلة.

([2])لكن منذ اعتراف المشرع بالم.ش.و.م.م أصبح يقصد بالمؤسسة الفردية في الوقت نفسه تلك التي تستغـل من طـرف شخـص طبيعي، و تلك التي تستغل من طرف شخص معنوي واحد فقط.
للتوسع أكثر أنظر :

J. P. TOSI – M. LEFRIANT, op.cit .p125.

بالمؤسس، وتأكيدا لذلك نجد أن المادتين ٩ و١٠ من القانون التجاري تلزم التاجر بمسك دفاتر يقيد فيها عمليات مؤسسته، كذلك يلزم سنويا بأن يجري جردا لعناصر أصول وخصوم مؤسسته وان يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية و حساب النتائج.

ب- الإبقاء على علاقة العمل في حالة تغيّـر المستخدم:

يعتبر العمال مرتبطون بعقود عمل مع المستخدم، وعندما يتغير مالك المؤسسة يصبح هذا المستخدم الجديد أجنبي عن عقود العمل الجارية، ومن المفروض أنّ له إمكانية رفض تنفيذها، لكن هناك نصوص في قانون العمل أوردت أنه في كل مرّة يتغير فيها المستخدم فإن عقود العمل تستمر بين المستخدم الجديد وعمال المؤسسة، فالمادة ٧٤من قانون ٩٠-١١المؤرخ في ٢١أفريل ١٩٩٠ المتعلق بعلاقات العمل -المعدل والمتمم-تنص على أنه"إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة تبقى جميع علاقات العمل المعمول با يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال " ورغم ذلك يبقي للمستخدم الجديد حق فسخ عقد عمل أحد الأفراد عندما يتوفر سبب جدي للتسريح، و هذا ما يؤكد ارتباط العامل بالمؤسسة .

ثانيا: دور المؤسسة ذات الشخص الوحيد في تكريس مفهوم المؤسسة:

١- إدراج مصطلح المؤسسة:

لقد جاء الأمر رقم ٩٦-٢٧ المؤرخ في ٠٩ ديسمبر ١٩٩٦ -المعدل و المتمم للقانون التجاري- بتعديل مهم، حيث نجده قد أدرج مصطلح المؤسسة في العديد من نصوصه، وقد كان ذلك مقصودا، و من غير المعقول تجاهله،كما أن هذا الإدراج يشكل خطوة مهمة ـ إضافة الخطوات السابق ذكرها ـ نحو تكريس مفهوم المؤسسة، ورغم ذلك فإن المؤسسة لا تعتبر شخصا قانونيا، بل هي حقيقة إقتصادية، لكن حتى تتواجـد وتتطور هي بحاجة إلى شخص قانوني يضمن تمثيل و حماية مصالحها، وتعتبر الشـركة الإطار القانوني الملائم لتحقيق ذلك(1)، حيث نجد أنا تأخذ أشكالا مختلفة تمكّن من

(1) V . J.PAILLUSEAU, les fondements du droit moderne des sociétés, op.cit, n° 55.

إرضاء حاجات المؤسسات المختلفة، وتيسّر لها ممارسة نشـاطها، كـذلك نجـد أن النصوص القانونية الخاصة بالشركات التجارية تسمح بتنظيم تـوازن بـين المصـالح المختلفة المتواجدة بالمؤسسة : مصالح مقدمي رأس المال، مصالح الـدائنين، مصـالح العمال، ونشير هنا أنّ هذا لا يعني أنّ القواعد الخاصة بالشركات هي فقط التي تنظم المؤسسات، بل تتواجد قوانين أخرى كقانون العمل، قانون المنافسة ، لكـن يبقـى للقواعد الخاصة بالشركات الدور المهم في هذا التنظيم .

٢- بروز آراء تطالب باستقلاليتها:

لقد برزت في العقود الأخيرة عدة آراء تطالب بضرورة منح استقلالية للمؤسسة، وازدادت هذه المطالبة حدّة في الفترة المرافقة لمرحلة الإعتـرف بالـ ـ"م.ش.و.م.م " وأيضا في الفترة اللاحقة لها غير أن هذه الآراء انقسمت إلى اتجاهين:اتجـاه يطالـب بمنحها هذه الاستقلالية بناءا على تقنية ذمة التخصيص، واتجاه آخر يطالـب بمنحهـا الاستقلالية بجعلها تكتسب الشخصية القانونية التي تقوم على مبدأ وحدة الذمة المالية واستقلاليتها.

وحسب الإتجاه الأول فإن الفصل بين ذمة المؤسسة وذمة المؤسس دون منح الشخصية المعنوية للمؤسسة أمر كاف للسماح لها بحياة اقتصادية وقانونية مستقلة، وعليه فـإن التفرقة بين المؤسسة وصاحبها ضرورية لضمان بقاء المؤسسة وليس من اللازم اللجوء الآلي إلى تقنية الشركة حتى تكتسب المؤسسة هذه الإستقلالية ، لأجل ذلك نجد بعض دعاة هذا الإتجاه كجاك بارتيلمي قد طالبوا بإدخال ذمة التخصيص في النظام القانوني الفرنسي([1]).

أما الإتجاه الثاني فيرى دعاته أن الضرورة الإقتصاديـة و العملية تقتضي منح المؤسسة الشخصية القانونية المستقلة، كما يرون أن تخصيص جزء من الذمة المالية للشـخص لنشاط إقتصادي معيـن يعتبر غير كاف لجعل المؤسسة مستـقلة، وبمـا أن الواقـع

(١) PH. MARINI, la modernisation du droit des sociétés, Rapport au premier ministre, coll. Rapports officiels, la documentation Française, 1996 p 135.

يؤكد أن المشرع أخذ يعترف تدريجيا بالمؤسسة و يستخدم عبارات تشخّصها، فـإن ذلك في الحقيقة يعتبر خطوة مهمة نحو منحها الشخصية القانونية، وحسب تعبير الفقيه م .ديسباكس فإن المؤسسة حتى وإن لم تكن شخصا قانونيا كاملا فهي تعرف بدايـة لهذه الشخصية([1]).

كذلك يرى جورج ريبير وريني روبلو أن القانون المتعلق بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة هو قانون يقدّم المؤسسة كشخص قـانوني مسـتقل، موضوع في قالب شركة ([2]).

أما جون بيرنـار بليز فقد قام بإبراز أهمية تشخيص المؤسسة، حيـث يعتـبر أن اعتراف المشرع بالشخصية القانونية للمؤسسة وجعلها صنفا جديدا من الأشـخاص المعنوية أمر إيجابي بالنسبة للمؤسسات الفردية، إذ أن ذلك سيسمح بالتمييز بين ذمـة الاستغلال والذمة الشخصية للمؤسس([3]).

([1]) J- B. BLAISE , op.cit ,p186s.

([2]) G.RIPERT –R.ROBLOT, traité de droit commercial, t 01 , L.G.D.J , 14 éd ,1991,p264.

([3]) J – B. BLAISE , op. cit , p١٨٥.

خلاصـة الفصـل الأول:

يتبين لنا من خلال هذا الفصل أن دخول المؤسسـة ذات الشخص الوحيـد ذات المسؤولية المحدودة إلى القانون الجزائري جاء مباشرة وليس بصفة تدريجيـة، وأن ذلك كان ناتج عن تحـولات عديدة أدت بالمرور من رؤية نظرية للشركة إلى رؤيـة إقتصادية وواقعية.

ورغم أهمية هذا المفهوم فإنّه تجـدر الإشارة إلى أن هذا الأخيـر قـد أحـدث بعض الاختلاف في تعريف الشركة على المستوى الدولي، وذلك حسبما إذا كانـت قوانيـن تلك الدول تعترف بالشركة ذات الشخص الوحيد، أو تعترف بالمؤسسـة ذات الشخص الوحيد بناءا على تقنية ذمة التخصيص، أو لا تعتـرف أصـلا بهـذه المؤسسات.

أما فيما يتعلق بالمستجـدات التي جاء بها هذا المفهوم، فهي وإن كرّست مفاهيـم جديدة كما رأينا سابقا، فإنها لا تعبّر على إلغاء الوجه التعاقدي للشركة، وإنما تهدف فقط إلى إعطاء دور للإرادة المنفردة في إنشاء الشركات في الحالات الواردة قانونا، وإلى عدم ترك الحرية المطلقة للمؤسسين في إنشاء وتسيير هذه المؤسسات نظرا لكون أن المصالح المتعددة والمختلفة يجب أن تكون محمية بنصوص قانونية فعّـالة.

الفصل الثاني :

تنظيم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحـ ـ ـدودة :

إنّ دراسة الناحية التنظيمية للمؤسسة ذات الشخص الوحيـد وذات المسـؤولية المحدودة ستكون ذا ت أهمية، خصوصا إذا علمنا أن وحدة الشـريك تغـير الشـكل الكلاسيكي لعمل الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فالقواعد الموضوعة لضمان توازن بين مصالح الشركاء لا تكون محلّ تطبيق في حالة الـ "م.ش.و.م.م"، كما أن القواعـد الموضوعة لضمان توازن بين مصالح الشركاء والمديرين تضعف فعاليتها.

ومن جهة أخرى فإن وحدة الشريك قد تجعل مصلحة المؤسسة وإستقلالية ذمتـها المالية معرّضة للخطر، ويصبح الحفاظ على المؤسسة و استقلاليتها ذو أهمية بالغة، ومن الضروري معرفة مدى فعالية القواعد التي وضعها المشرع في هذا الشأن.

وحتى نلّم بمختلف هذه الجوانب سنتعرض في هذا الفصل إلى تنظيم هذه المؤسسـة معتمدين في ذلك على التدرج المنطقي للأمور، وعليه فإننا سنتطرق في المبحـث الأول إلى القواعد المتعلقة بإنشاء وبإدارة هذه المؤسسة ثم نتطرق بعد ذلك في المبحث الثـاني إلى القواعد المتعلقة بالرقابة وبأهم التغيرات التي تطرأ على الشركة وبالإنقضاء.

المبحث الأول :

القواعـد المتعلقـة بإنشـاء وبإدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيـد وذات المسؤوليـة المحـدودة:

من المستقر عليه فقها وقانونا إختلاف طرق إنشاء الشركات واستلزام هذه العملية لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، وبما أن الـ "م.ش.و.م.م"هي شركة تجارية، فمن الضروري معرفة ما إذا كانت ستخضع لنفس الأحكام المطبقة على الشـركات التجارية أم أن هناك أحكام جديدة ترد في هذا الشأن.

من جهة أخرى نجد أن إدارة هذه المؤسسة تأخذ مكانة هامة وحسّاسة كـون أنّ حسن سير الشركة وازدهارها مرتبط بها، وبما أن الشريك الوحيد قد يكون هو المدير فمن الضروري معرفة القواعد التي وضعها المشرع لحماية مصلحة الشـركة ولحمايـة مصلحة الغير.

المطلـب الأول: القواعـــد المتعلقـــة بإنشـاء المؤسســـة ذات الشخص الوحيـد وذات المسؤوليـة المحـدودة:

إنّ دراسـة هـذه القواعد تقتضي منّا التعـرّض إلى طرق الإنشـاء والى الحدود الواردة عليه مع بيان صفة المؤسس، وتقتضي منّا أيضا التطرق إلى مختلـف الأركـان الموضوعية والشكلية اللازمة لـه.

الفـرع الأول: طرق الإنشاء وحـدوده مع بيان صفـة المؤسّـس:

أولا: طـرق الإنشـاء:

يتم إنشاء هذه المؤسسة بطريقتين، الطريقة الأولـى تتمثل في الإنشـاء المباشـر، أما الطريقة الثانية فتتمثل في الإنشاء عن طريق اجتماع كافة حصـص شـركة ذات مسؤوليـة محدودة في أيـدي شخص واحد، أو بتحويل أي شـكل مـن أشـكال الشركات إلى هذا النوع من المؤسسات.

١ ـ الإنشاء المباشر:

لقد كان الأمر رقم ٩٦ ـ ٢٧ المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٩٦ يقتضي ضرورة تعديل وتكييف النظام القانوني للشركة ذات المسـؤولية المحدودة وجعلـه يتماشى مع طبيعة الـ" م.ش.و.م.م" ، ومن متطلبات هذا التّكييف تكريس إمكانية الإنشاء المباشر لهذه المؤسسة ، وهذا مـا يعتبر تجديد حقيقي .

ويتم إنشاء الـ"م.ش.و.م.م" في هذه الحالة بعمل إرادي صـادر مـن شـخص واحد، وذلك بخلاف الأشكال الأخـرى من الشركات التي يتطلب تكوينها تواجـد إرادتين فأكثر.

ولئن كانت هذه الطريقة تسمح للتجار والمقاولين بممارسة نشاطهم في إطار الـ"م.ش.و.م.م " فإنا أيضـا ستسمح للشركات الكبيرة بإنشاء شركات تابعة لها حيث تصبح الشركـة الأم هي الشريك الوحيـد وهي التي تملك حق رقابـة هـذه الشركة التابعة التي قادتا الظروف المختلفة إلى إنشـاءها.

٢ ـ الإنشاء عن طريق اجتماع الحصص:

إنّ اجتماع كل حصص شركة موجودة سابقا في يد شخص واحد يكون نتيجـة عدة أسباب نذكـر منها ما يلي:

أ - شراء أحد الشركاء لجميع حصص الشركاء الآخرين.

ب- يمكن أن يكون اجتماع الحصص في يد واحدة نتيجة رفض مشروع الإحالـة ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكوّنة من شريكين ، يمكن لأحدهم أن يعرب عن نيتـه في إحالة حصصـه إلى شخص أو عدة أشخاص من الغير، وفي هذه الحالة، يبلّغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى الشريك المتبقّي ،فإذا ما رفضت الشركة هذه الإحالة، فإنّ الشريك المتبقّي يلـزم بشراء أو بالعمل على شراء هـذه الحصص، ويكون ذلك في أجل ثلاثة أشهر تحسب ابتداء من تاريخ الرفض، وبذلك يصبح هو الوحيد المالك لكافة الحصص (١).

---

(1) المادة ٥٧١ ف١و٢و٣ من القانون التجاري.

ج - كما يمكن أن يكون إجتماع الحصص في يد واحدة ناتج عن وفاة أحد الشركاء وهو الحال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكوّنة من زوجين، ففي حالـة وفاة أحدهما فإنّ حصصه تنتقل إلى الآخـر شريطة عدم وجود ورثة آخرين، وكـذلك الشّأن في حالة وفاة كـلا الزوجين وتركهما لوريث واحد فقط، أو عدّة ورثة وتقرّر عند إجراء قسمة التركة منح حصص الشركة إلى واحد من بينهم فقط.

ففي جميع هذه الحالات لا تطبق أحكام المادة ٤٤١من القانون المـدني شـريطة أن يكون اجتماع الحصص قد تمّ في شركة ذات مسؤولية محـدودة (١)وذلـك طبقـا للمادة٥٩٠ مكرر١ من القانون التجاري، ويكون للشريك الباقي عندئذ الخيار بين:

- حلّ الشركة إراديـا، ومنه الإنتقال إلى مرحلة التصفية، وتبقى الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية إلى غاية انتهاء التصفية.
- إبقـاء الشركة، ومنه تعديل القانون الأساسي لجعله يتناسب والطرق الجديدة لعمل الشركة، وتشتـرط الرسمية في تعديل القانون الأساسي بالإضافة إلى القيـام بإجراءات الشهر اللازمة قصد إعلام الغير بذه الوضعية الجديدة.

وبإيراد المشـرع الجزائري لهـذه الأحكام يكون قد تجّنب خطر حلّ الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة التي تتجمع كافة حصص رأسمالها في يد واحدة، فهي تستمـر وتبقى كما لو كانت "م.ش.و.م.م " منذ الأصل ، ذلك أن المشرع الجزائري

---

(١)أما حالة ما إذا تم اجتماع هذه الحصص أو الأسهم في شركة أخرى غير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن الشركة تبقى مهددة بالحل القضائي لاعتبار أن المادة ٤٤١ من القانون المـدني تبقـى سارية في هذه الحالة، وحتى يتجنب الشريك المتبقي هذه الوضعية، يتوجب عليه الإسراع في تحويـل الشركة إلى مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة،لمزيد من التفصيل أنظر:

.M . SALAH et F.ZERAOUI , L’entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée de droit algérien , hérésie ou nécessite , (ordonnance n° 96-27 du 09 décembre 1996) , Centre de recherche et d’information documentaire en sciences sociales et humaines - université d’Oran,1997,par n°8et9..

.

لم يميّز بين الـ"م.ش.و.م.م " المكوّنة بطريقة مباشرة وبين تلك المكوّنة بطريقة غير مباشرة، فجعلهما تخضعان لنفس الأحكام(أنظر المادة ٥٦٤من القانون التجاري.).

ثانيا:الحـدود الـواردة على الإنشاء وبيان صفة المؤسس:

١ ـ الحدود الواردة على الإنشاء:

أ - يمنع على الشخص الطبيـعي إنشاء عدة مؤسسات ذات شـخص وحيـد ذات مسؤولية محدودة، فالشخص الطبيعي له إمكانيـة أن يكـون شـريكا وحيـدا في "م.ش.و.م.م" واحدة فقط، " فـلم يسـمح له بمضاعفة مراكز الاستغلال المستقـلة، ولا بتقسيم غير متناه لذمته المالية، والذي يفتح طريق الغش، غير أن هذا الشريك يمكنه استغلال نشاط آخر باسمه الشخصي أو يساهم في نفس الوقت في عدد غير محدود من الشركات ذات المسؤوليـة المحدودة المتعددة الأشخاص " (١).

ب- يمنـع على الـ"م.ش.و.م.م" أن تكون شريكا وحيدا في مؤسسـة أخرى ذات شخص وحيد، " فلا وجود لسلسلة من شركات الشخص الواحـد ذات المسـؤولية المحدودة "(٢) ،في حين أنه يسمح لهـا أن تكون شريكا في الأشكال الأخـرى مـن الشركات كشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص.

ج- باستثناء الـ"م.ش.و.م.م" يمكن لكل شخص معنوي آخر أن يكون شريكا وحيدا في عدّة مؤسسات ذات شخص وحيد و ذات مسؤولية محدودة، وينتج عن ذلك أنـه يمكن لشركات المساهمة مثلا إنشاء عدة شركات تابعة لها تأخذ شكل مؤسسات ذات شخص وحيد ذات مسؤولية محدودة، والذي هو مهم في مجموع الشركات.

---

(١) J.J.DAIGRE , op .cit .p674.

(٢) J.J.DAIGRE, loc . cit.

إنّ هذا التحديد في إنشاء عدة "م.ش.و.م.م"من طرف الشخص الطبيعي أو مـن طرف شركة شخص واحد أخرى إنـتُقِد بشـدة، كـون أنّ « تكـريس الـ ـ" م.ش.و.م.م" جاء خصيصا لمعالجة ظاهـرة الشـركات الوهميـة في حيـ ـن أنـه لاستفـادة الشخص من إيجابيـات تحديد المسؤوليـة في مؤسسته الثانية يجب عليـه إنشاء شركـة ذات مسؤولية محدودة أخرى بإيجاده لشريك وهمـي " (١)، ولأجـل تفادي ذلك نجد أنّ المشرع الفرنسي سمح للأشخاص الطبيعيـة بإنشـاء أكثـر مـن "م.ش.و.م.م"واحدة، وكان ذلك بموجب قانون رقم٩٤-١٢٦المـؤرخ في ١١فيفـري ١٩٩٤.

من جهـة أخرى نجد أن هذا التحديد هو خرق لحرية التجارة والصناعة (2)ورغم هذه الانتقادات فإن هناك من يرى بأن هذا التحديد يمنع مضاعفة مراكز الإسـتغلال المستقلة، ويمنع تقسيما غير متناهي للذمة المالية للشخص والذي قد يفتح طريق الغـش (3).

2 ـ بيان صفة المؤسس:

الشريك الوحيد يـمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخصا معنويا،فالمـادة ٤١٦ من القانون المدني عندما تّعرف الشركـة تنص على أنـها " عقد يلتـ ـزم بمقتضـاه شخصان طبيعيـان أو اعتباريان أو أكثر... " ، كما أن المادة ٥٦٤ف١ مـن القـانون التجاري تنص على أنّـه :
" تؤسّـس الشركـة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحـد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدّموا من حصص"، فعبارة الشخص هنا يقصد بها الشخص الطبيعي كما يقصد بها أيضا الشخص المعنوي.

---

(١) G. FLORES et J. MESTRE, op.cit , p25.

(2) V.en ce sens G. FLORES et J. MESTRE, op.cit , p25.

(3) V. J.J.DAIGRE ;op.cit ;p674.

الشريك الوحيد الشخص الطبيعي ـ على خلاف الشريك في شركة التضامن ـ لا يكون تاجرا، ومنه فحتى القاصر يمكن أن يكون شريكا وحيدا، وتكمـن أهميـة هذا في حالة وفاة الشريك الوحيد وتركه لوريث قاصر.

ونسجل هنا أنّه في حالة نقص أهلية الشريك الوحيد، يجب أن يعهد بالتسيير إلـى الغير، وذلك راجع إلى أهمية التسيير من جهة، و إلى المسؤولية الناجمة عنه مـن جهـة أخرى.

إنّ صفـة الشريك الوحيد تثـير بعض الإشكاليات خصوصا في الدول التي تأخذ قوانينها بنظام الاشتراك المالي، ففي حالة تقديم الزوج لأموال مشـتركة دون إعـلام زوجته أو دون موافقتها فإنه يكتسب صفة الشريك الوحيد لكن هذه الصفة تكون هنا مؤقتة، وذلك راجع لكون الزوجة التي لم تمنح موافقتها لها حق طلب إبطال التصـرف

كما لها حق طلب إدخالها في الشركة، وهنا تصبح الشركة متـ ـعددة الأشـخاص، لأجل ذلك يفضل أن يتحصل مقدم الأموال المشتركة على الموافقة المسبقة لزوجته وأن تسجل هذه الموافقة في القانون الأساسي للشركة، وذلك بذكر أن الزوجة على علـم بالحصة المنجزة بواسطة الأموال المشتركة، وبأنها لا تريد أن تكون شخصيا شـريكا، وأنها تعترف بهذه الصفة بصفة حصرية لزوجها (1).

الفرع الثاني:الأركـان الضرورية لإنشـاء المؤسسـة ذات الشـخص الوحيـ ـد وذات المسؤوليـة المحـدودة:

تعتبر الـ "م.ش.و.م.م" شركة، لذلك يجب أن تتوفر فيها مجموعـة من الأركان، البعض منها يستلزم فـي العقود بصفة عامة، أما البعض الآخر فيستلـ ـزم في عقـد الشركـة لتمييزه عن غيره من العقود المشابهة، مع الإشارة هنا إلى ضرورة تكييف هذه الأركان مع طبيـعة وخصوصيـة الـ "م.ش.و.م.م".

(1)G. FLORES et J. MESTRE , op. Cit , p 22 et s.

وبالإضافة إلى ذلك اشترط المشرع الجزائري ضرورة توفر الأركـان الشـكلية، وسنقوم فيما يلي بدراسة وجيزة لهذه الأركان.

أولا: الأركـان الموضوعيـة:

1 ـ الأركان الموضوعية العامة :

وتتمثل هذه الأركان في الرضاء ،المحل والسبب،وسنكتفي هنابإيراد الملاحظات التالية:

أ - بالنسبة لركن الرضاء، يجب في الأصل توفر إرادة شخصين فـأكثر، ويجـب أن تكون إرادتهما متطابقـة، ويجب أن ينصبّ الرضا على شروط العقد، بينـما نجد أن الخاصية الأساسية للـ "م.ش.و.م.م" هي أنها تسمح لإرادة وحيدة بإنشاء شركة.

كذلك يجب أن يكون الرضا خاليا من العيوب، مع الإشارة إلى أن هذه الأخيرة يقل احتمال ورودهـا في هذا النوع من المؤسسات، وذلك راجع لغيـاب تعدد الشركاء، فالإكراه مثـلا وكذلك التدليس الـذي يبطل العقد هو الصادر من أحد المتعاقدين على المتعاقد الآخر، أو الصادر من الغير بشرط أن يثبت الـمكره أو المدلّس عليـه أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم به(1).

وكذلك الغلط، يقل احتمال وروده، ذلك أن صور الغلط المـعروفة هو أن يقـع في صفة جوهرية كنوع الشركة وكشخص الشريك في الحالات الـتي يكـون فيهـا لشخص الشريـك اعتبار ملحوظ في الشركة، فكل هذه الصور يستبعد ورودها عند إنشـاء الـ "م.ش.و.م.م" .

وفيما يتعلق بالأهلية، فالشـريك الوحيد كما هو معلـوم لا يسأل إلا في حدود الحصص التي قدمها، وهو لا يكتسب صفة التاجر ولا تلزم لـه الأهليـة لمباشـ ـرة التجارة، وعليه يمكن للقاصر أن يكون شريكا شريطة إحترام النصـوص القانونيـ ـة الواردة في هذا الشأن.

---

(1) أنظر المواد٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ من القانون المدني.

ب - كذلك يجب أن يكون المحل ممكنا وجائزا قانونا، وأن يكون غير مخالـف للنظام العام والآداب العامة، وأن يكون السبب مشروعا ومن مظاهر عدم مشروعيـة السبب لجـوء الشخص إلى تأسيس الـ"م .و.ش.و.م .م بـهدف تهريب أموالـه حـتى لا تكون محل إجراءات التنفيذ الجبري وذلك إضرارا بحقوق دائنيه،فإذا كان هـذا هـو الدافـع الوحيد لتأسيس الشركة فإنه يكون غيـر مشروع، ولقد منح المشرع للدائنين عدة وسائل لحمايـة حقوقهم ، ومن بين هذه الوسائـل نذكر الـدعوى البوليصـية (1).

2 ـ الأركان الموضوعية الخاصة:

وتتمثل هذه الأركان في وحدة الشريك وفي تقديم الحصص وفي أخـذ الأربـاح وتحمّل الخسائر.

أ - وحدة الشريك:

لقد كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للمعيار الرقمي تعرف بأنها تتضمّن على الأقل شريكين، وعلى الأكثر عشرين شريكا، وأصبحت حاليا تعرف بأنها تتضمن على الأقل شريكا واحـدا وعلى الأكثر عشرين شريكا،" أمـا في حالـة مـا إذا تضمّنت كحد أدنى وكحد أقصى في نفس الوقت شريكـا واحدا فإنها عبـارة عـن مؤسسـة ذات شخص وحيد ذات مسؤولية محدودة " (2).

ب- تقديم الحصص:

إن النظـام القانوني للحصص لا يختلف هنـا عن ذلك المطّبق على الشركـة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص، ومن مجموع هذه الحصص يتكـون رأس المال الذي يعتبر ضمانا لدائني الشركة، لأجل ذلك سـنتطرق في هـذا العنصـر إلى الشروط المتعلقة بالحصص وكذلك إلى تلك المتعلقة برأس المال.

---

(1) أنظر المادة ١٩١ وما يليها من القانون المدني.

(2) P,Roquet et J,De Faultrier , op.cit , p 30.

- الشروط المتعلقة بالحصص:

يجب على الشريك الوحيد تقديـم حصص نقديـة و/أو عينية، كما يمنع عليه تقديم حصة من عمل، وذلك راجع إلى أن كل الحصص يجب أن تكون مدفوعة مباشرة عند تأسيس الشركة، وهو الأمر الغير الممكن في حالة الحصة من العمل(1)، ولقد كان هدف المشرع من إشتراط تسديد كل الحصص هو بالدرجة الأولى حماية الدائنين ممـا قد يلحق الشريك الوحيـد الذي لم يسدّد حصته من إفلاس.

كما نشير هنا إلى أنّ الحصة العينية تكون محـلّ تقرير منـدوب الحصص طبقـا للمادة ٥٦٨ ف١ من القانون التجاري، وذلك بهدف تجنّب أي إفراط في التقدير والذي قد يضر بمصلحة الدائنين أو الغيـر، وكذلك تجنّب أي إنقاص في التقدير والذي قـد يضر بمصلحة الشريك الوحيد (2).

ويجـب أيضا أن تذكـر قيمـة الحصـة العينيـة في القانـون الأساسـي، وذلك بعـد الإطـلاع على التقرير المعـدّ المنـدوب المختص بالحصص، ويلحـق هذا التقريـر بالقـانـون الأساسـي، وذلك طبقـا للمـادة ٥٦٨ ف١ من القانون التجاري.

ولقـد جعل المشرع الجزائري الشـريك الوحيـد مسئولا خلال مـدة خمـس سنوات تجاه الغير عن القيمـة المسندة للحصة العينية المقدمة عند تأسـيس الشـركة وذلك تطبيقـا للمـادة ٥٦٨ف٢ من القانون التجاري، غير أن هذا الحكم منتقد وذلك راجع إلى أنّ تطبيقه قد يؤدّي إلى قيام مسؤولية الشريك نتيجة تقييم قد لا يكون لـه

---

(1) أنظر المادة ٥٦٧ف١من القانون التجاري.

(2) ولم يضع المشرع الجزائري أي تمييز عند تعيين مندوب الحصص ، وذلك بخلاف المشرع الفرنسي الذي جعل التعيين الإجباري لمندوب الحصص يكون في حالـة ما إذا كانت قيمة الحصة تتجـاوز ٥٠.٠٠٠فرنك فرنسي وكانت القيمة الإجمالية لمجموع الحصص العينية تتجاوز نصف رأس المـال (أنظر في هذا الصدد المادة ٤٠ف٢و٣ من قانون الشركات التجارية الفرنسي).

أي دخل فيـه، ونحن بـدورنا نفضّل أن تعـدّل هذه المـادة وتصاغ على نحـو آخر مثلمـا فعـل المشرع الفرنسي (1).

وبالإضافة إلى هذه المسؤولية المدنية رتّب المشرع الجزائري مسؤولية جزائية علـى كل من أسند للحصة العينية - عن طريق الغشّ - قيمـة تزيد عن قيمتها الحقيقيـة، وتتمثل عقوبة ذلك بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و/أو بغرامة مـن ٢٠.٠٠٠دج إلى ٢٠٠.٠٠٠دج وذلك طبقا للمادة ٨٠٠ من القانون التجاري .

- الشروط المتعلقة برأس المال:

يعتبر رأس مال الـ"م.ش.و.م.م "ضمانا لدائنيها، فلا يجوز لهؤلاء الرجوع علـى الأموال الخاصـة بالشريك الوحيد، ونظرا لضعـف الائتمان الذي يعيب الشـركات ذات المسؤولية المحدودة، فإن المشرع قد حرص على وضع حد أدنى لرأس مالها يـوفر الحد الأدنى من الضمان للدائنين، ويقدر ب١٠٠.٠٠٠دج على الأقـل، ويقسـم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها ١.٠٠٠ دج على الأقل ،وفي حالـة مـا إذا خفض رأسمال الشركة بعد مرحلة التأسيس إلى قيمة أقل من ١٠٠.٠٠٠دج فللشريك الوحيد أجل سنة لتسوية الوضعية ، وذلك برفع قيمـة رأس المـال إلى الحـد الأدنى المطلوب قانونا ، كما يمكنـه إختيار تحويل مؤسّسته إلى شكل آخر من الشركات لا يتطلّب رأس مالها حدا أدنى، وفي هذه الحالة تصبح الشركة بالضرورة متعددة الشركاء ، وذلك لأنّ المشرع الجزائري لم يورد سوى نوع واحد من المؤسّسات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

---

(1) فوفقا للمادة ٤٠ف٤ من قانون الشركات التجارية الفرنسي يكـون الشـركاء مسـؤولون بالتضامن تجاه الغير لمدة خمس سنوات عن القيمة المسندة للحصة العينية المقدّمة عند تكوين الشركة أو عند رفع رأسمالها ، وذلك في حالتين :

١ - عندما لا يكون هناك مندوب مختص بالحصص.

٢ – عندما يختار الشركاء قيمة للحصة العينية مخالفة لتلك الواردة من طرف المندوب الحصص.

ج- أخذ الأرباح وتحمّل الخسائر:

ويتمثل هذا الركن في قصد الشريك الوحيد أخذ الأرباح التي تحققها الشركة عند استثمارها لمشروع معين، وكذلك تحمل الخسائر الممكن أن تحدث من جـرّاء هـذا الاستثمار، وعليه فإنّه في حالة وجود شروط في القانون الأساسي تقضي بخلاف ذلـك فإنّ هذه الشروط تكون باطلة وذلك عملا بالمادة ٧٣٣ف١من القانون التجاري.

إن أخذ الأرباح يكون بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى، كما أنه يجب أن تقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل لتكوين مال احتيـاطي يدعى "إحتياطي قانوني"، ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال، وذلك وفقا لمقتضيات المادة ٧٢١من القانون التجاري.

ثانيا: الأركـان الشكليـة:

وهي نفس الأركان الواجب توفرهـا في أشكال الشركات التجارية الأخرى، والمتمثلة في الكتابة الرسمية والقيام بإجراءات الشهر اللازمة، لذلك سنكتفي بإيرادها بإيجاز.

1 ـ الكتابة:

يجب كتابة العقد التأسيسي للـ "م.ش.و.م.م" كتابة رسمية ويوقع عليه من طرف الشريك الوحيد [1]، واشتراط ذلك له أهميته، حيث أنه يلفت انتباه الشّريك الوحيـد إلى نوع الشركـة التي سينشئها وإلى ضرورة إحترام الأركان الموضوعية والشـكلية اللازمة، كذلك قد تتضمّـن الشركة شروطا عديدة ومعقّـدة وبالرسميـة نتجنّـب الخلافات الممكن أن تنتـج خصوصا حـول البيانات التي تعني الغير كبيـان مقدار

([1]) ذلك ما تقضي به المادة ٥٤٥ من القانون التجاري، وأيضا المادة ٠٩من قانون السجل التجاري، كما أكّـد القضاء الجزائري على ذلك في العديد من المرّات و كمثال على ذلك القرار الصادر عـن المحكمة العليـا بتاريخ ١٨مارس١٩٩٧، الملف رقم ١٤٨٤٢٣، قضية (ط.ج ضـد م. س) ولمزيد من التفصيل أنظر مجلة الإجتهاد القضائي، الاجتهاد القضائي للغرفة التجاريـة والبحريـ ـ ـة،عدد خاص صادر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، سنة ١٩٩٩، ص١٤٥.

الحصص مثلا والذي ينحصر فيه الضمان العـام للدائنين([1]).

ويجب أن تذكر في القانـون الأساسي مجموعـة من البيـانات كشكل الشركة، ومدّتا التي لا يمكن أن تتجاوز ٩٩ سنة،وإسمها ،ومركزها و موضوعها ،مقدار رأسمالها وذكر الحصص المقدّمة وقيمة الحصّة العينية ، كما يذكر أيضا إسم المديـر أو المديرين في حالة تعددهم ،وحدود سلطاتم في علاقاتم مع الشريك الوحيد ، وغير ذلك مـن البيانات التي تعتبر ذات أهمية ،و يجب أن يكون القانون الأساسي متكّيف مع وضعية الشريك الوحيد ويكون ذلك خصوصا بإيراد أن القرارات التي تتخذ مـن مجموعـة الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص تكون هنا متّخذة من الشريك الوحيد،وأن هذا الأخير يتمتع بكافة حقوق وسلطات مجموعـة الشـركاء في ذات المسؤولية المحدودة .

2 ـ الشهر:

وهو مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها بدف إعـلام الغير بنشـوء الشركة وبطبيعتها فلا يقع لبس في ذهن الغير وتتمثل هذه الإجراءات في إيداع العقد التأسيسي وكذلك العقود المعدّلة له لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وفي النشر في النشـرة الرسـمية للإعلانـات القانونية وفي جريدة يومية (٢).

وبقيد الشركة في السجل التجاري تصبح تتمتع بالشخصية المعنوية ([3])، ويترتـب على ذلك عدة آثار أهمها أن تصبح للشركة ذمة مالية مستقلة عـن ذمـة الشـريك الوحيد، وأهلية في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله، وإسم يميزها عن غيرها مـن الشركات، وجنسية خاصة با، ومدير يصون مصالحها.

([1]) علي حسن يونس، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

([2]) للتوسـع أكثر أنظر المـواد من ١٩ إلى ٢٤ من قانون ٩٠-٢٢ المؤرخ في ١٨غشـت ١٩٩٠ والمتعلق بالسجـل التجاري ، المعـدل والمتمم بقـانون رقـم٩١ -١٤ المـؤرخ في ١٤ سـبتمبر ١٩٩١، وبالأمـر رقم ٩٦ - ٠٧ المؤرخ في ١٠يناير ١٩٩٦.

([3]) أنظر المـادة ٥٤٩من القانون التجاري.

أمّا فيما يتعلق بالعقود أو التعهّـدات التي قـام بها الشريك الوحيد باسم ولحساب الشركة قبل قيدها في السجل التجاري، فإن المادة ٥٤٩ من القـانون التجـاري قـد أوردت في هذا الشأن حالتيـن:

الحالة الأولى: حالة قبول الشركة أخذ التعهدات المتخذة من الشركاء، فتصبح كشخص معنوي متميز عن الشركاء ملتزمة بهذه التعهدات .

الحالة الثانيـة:وهي حالـة رفض الشركة أخذ هذه التعهـدات، فيكون هنا الشركاء مسؤولين عن هذه التعهدات بالتضامن ومن غير تحديد في أموالهم.

بالنسبة لل ـ"م.ش.و.م.م" ، قبـول الشركة أخذ إلتزامـات الشريك الوحيـد سيكون مؤكّد خصوصا إذا كان الشريك الوحيد هو المدير، وهذا قد يـؤدي بـه إلى الغش وإلى إدخال ديونه الشخصية السابقة ضمن خصوم الشركة، وهذا ما قد يلحق أضـرارا بالدائنين ـ حيث يحرمون من الضمان العام على مجمـوع أموال مدينهم ـ- ويعيـق السّير الحسن للشركة، ولتجنّب ذلك يفضل اتخاذ الإحتياطات التالية :

- يجب أن تكون هذه التعهدات والعقود مبرمة لحساب الشركة محل التكوين.
- أخذ هذه التعهدات لا يجب أن يكون مناسبة لتحويل ديون شخصية سابقة إلى الشركة([1]).

المطلب الثاني: القواعد المتعلقـة بالإدارة:

تحتل إدارة الـ "م.ش.و.م.م"مكانة هامة، وذلك راجع لاعتبارين،أولهما هو إستبعاد تطبيق المواد ٥٨٠و٥٨١و٥٨٢و٥٨٣و٥٨٤ف١و٢و٣،و٥٨٦من القانون التجاري علـى هذه المؤسسات ، وهي المواد المتعلقة بجمعيات الشركاء وكيفية إتخاذ القرارات فيهـا ،والنصاب المطلوب في ذلك وغير ذلك من القواعد المتعلقـة بالجمعيـات العموميـة ،واستبعاد هذه المواد يضفي على إدارة الشركة مرونة أكثر ،أما الاعتبار الثاني فهـو أن الشريك الوحيد يمكن أن يكون هو المدير ومنه فإنه فستتركز في يده مختلف السلطات ،

([1]) –V.J.J.DAIGRE, entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée .J.C.P. éd. T 1993 / sociétés n°4 . fascicule82. par n°45.

وسنتعرض فيما يلي إلى طرق تعيين وعزل المدير مع تبيين مختلف سلطاته والمسـؤولية التي تنجم عن تجاوزه لهذه السلطات.

الفرع الأول: تعـيين المدير وطرق عزله مع بيان سلطاته:

أولا: طرق تعيين وعزل المدير:

1 ـ طـرق التعييـن:

تعهد مهمة الإدارة إلى الشريك الوحيد أو إلى الغير، ولكن إذا كـان الشـريك الوحيد شخص معنوي فيجب أن تعهد الإدارة إلى الغير، وذلك لأنه في الشركات ذات المسؤولية المحدودة يجب أن يكون المدير شخصا طبيعيا وذلك طبقا للمادة ٥٧٦ف١ من القانون التجاري، وفي كل الحالات يتم تعيين المدير في القانون الأساسي للشركة أو في بقرار لاحق صادر عن الشريك الوحيد، ويفضل في هذه الحالة الأخـيرة اتخـاذ هـذا القـرار في أقرب وقت وذلك بهدف ضمان السّيـر الحسن للشركة.

ويشترط في المدير أن يكون متمتعا بالأهلية وذلك راجع إلى أهمية الإدارة من جهة وإلى المسؤولية التي يمكـن أن تنجم عنها من جهـة أخـرى، كذلك يمنـع علـى بعض الأشخاص القيام بمهمة الإدارة كما هو الحال لمندوبي الحسابات، محافظي البيـع بالمـزاد العلني، المحامين، الموثقين، الموظفين العموميين(١)وإذا كان المـدير أجنبيـا يتوجب عليه الحصول على بطاقـة التاجر (٢)، لأجل ذلك عليه أن يودع طلبا في هذا

---

(١) فالمادة ٣٤ من قانون ٩١-٠٨ المؤرخ في ٢٧ أفريل ١٩٩١ المتعلق بمهنـة الخبيـر المحاسـب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد حظرت على مندوبـي الحسابات أن يشغلوا منصب مأجور في شركة أو هيئة راقبوها قبل أقل من ثلاث سنوات بعد وكالتهم.

كذلك نجد أن المـادتين١٨و٢٠ من الأمر رقم ٩٦ – ٠٢ المؤرخ في ١٠ ينـاير ١٩٩٦والـذي يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة تقضيان بتنافي هذه المهنة مع كل وظيفة إدارية و بعدم جواز تدخل محافظ البيع بالمزايدة في إدارة أي شركة .

(٢) وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم ٩٧-٣٨ المؤرخ في ١٨ يناير١٩٩٧و المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر.

الشأن لدى المصالح الولائية المختصة، ويجب أن يكون هذا الطلب مرفقا بالوثائق التالية:
- صورة السجل التجاري للشخص المعنوي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة الممثلة محررة في عقد رسمي.
-صورة جواز السفر مصـادق عليهـا.
-خمس صور شمسية لإثبات الهوية قانونا.

أما فيما يتعلق بمدة صلاحية هذه البطاقة فهي محددة بسنتيـن قابلة للتجديد لمرة واحدة.

2 ـ طرق عزل المدير:

يتوقف المدير عن أداء مهامه نتيجة لعدة أسباب، كانتهاء مدّة عهدته، إستقالته، وفاته، عزله، وأهم هذه الأسباب هـي حالـة العزل لأجل ذلك سنتعـرض إليها بشيء من التفصيل:

المبدأ هو قابلية عزل مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل وقت، شريطة إحترام النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن (١)وعليـه يجب أن يكون قرار العزل صادرا إما من الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأس المال، ومنه فإنّ قـرار العـزل سيكون مراقب مـن طرفهم، و إما بحكم قضائي شريطة توفر السبب القانوني لذلك، وتكمن أهمية هذه الطريقة الأخيرة في كونا تمنح لأي شريك حتى وإن كان يملك حصة واحدة فقط حق تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة مادام أنه يرتكز في ذلك على وجود سبب قانوني في ذلك، كما أن القرارات الواردة في هذا الشأن لاتميّـز بيـ ـن السبب القانوني والسبب المشروع (٢).

وبما أنّ الشريك الوحيد سيمارس السلطـات المخوّلـة لجمعية الشركاء، فإنـه يترّتب على ذلك ما يلي:

---

(1) أنظر المادة ٥٧٩من القانون التجاري.

(٢) Ph. MERLE – op.cit. p192.

- إذا كان الشريك الوحيد هو المدير فإنّه في الواقـع يكون غير قابل للعـزل، فهو لا يمكن أن يتخذ قرار عزله بنفسه، كما أنه لا يمكن أن يلجأ إلى القضـاء للمطالبة بذلك.
- إذا كان المدير من الغيـر، فيمكن للشريك الوحيد اتخاذ قـرار بعزله، وفي حالة اتخاذه لقرار العزل دون وجود سبب مشروع، فيكون للمدير حينئذ الحق في طلب تعويض عن الضرر اللاّحق به من جراء ذلك.

كذلك يمكن للشريك الوحيد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بعزل المدير وفي حالـة حكم القاضي بذلك فعليه أن يبرّ ر حكمه بوجود سبب قانوني للعزل.

وتعتبر أسبابا قانونية للعزل عدم أهلية المدير للقيام بأعمال الإدارة، وعدم كفاءته، وسوء إدارته، وإساءة استعمال سلطته، وانقطاعه عن أداء مهامه لمدة طويلة بدون مبرر مشـروع، وارتكابه لأخطاء فادحة، والحفاظ على مصلحة الشركة _ كالرغبـة في تخفيض نفقات الإدارة في حالة تعدد المديرين _ وغيرها من الأسبـاب الأخرى والتي يعود للمحاكم حق تقديرها(1)، وبالمقابل، هناك حالات لا تعتبر أسبابا قانونية للعزل، ومن بين هذه الحالات نذكر ما أورده القضاء الفرنسي في هذا الشأن:

- عدم الاتفاق الثانوي بين المدير والشريك الوحيد، والذي يمكن أن يعالج ودّيـا (نقض تجاري ٣٠ماي ١٩٨٠).
- الأخطاء الشخصية المرتكبة من المدير والـتي لا تـؤدي إلى قيـام مسـؤوليته كمدير(Reims- 23 avr 1979).
- إذا كان المدير في شركة هو أيضا مدير لأحد شركاتا التابعة، فإن عزله عن مهامه من الشركة الأولى لا يمكن أن يكون بمفرده سببا جدّيا لعزله في الثانية، مادام أن المعني لم يرتكب أخطاء في إدارة الشركة التابعة (Reims - 10 nov 1975) (2).

---

(1) د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثـاني، الشـركات التجاريـة، بـيروت ، منشورات عويدات ، ط٢، ١٩٩٢،صفحة ١٥١.

(2) V.code des sociétés et des marchés financiers, textes , jurisprudence, annotations,DALLOZ ,éd2002 ,p220.

ونشير هنا إلى أنّه يفضّل الحد من تغيير المديرين، وجعل ذلك مقتصر على الضرورة بهدف ضمان حسن سير الشركة، كما أن تغيير الإدارة يتطلب بالضرورة تغيير السياسة التجارية، وهذا ما قد يؤثر سلبيا على المتعاملين مع الشركة.

ثانيا:بيان سلطات المدير:

١ - سلطات المدير الشريك:

إنّ من أهم الأسباب التي تجعل الشريك الوحيد يتكفل بأعمال الإدارة هو إدراكه بأن الشركة ستكون ملتزمة تجاه الغير عن كافة أعمال المدير حتى وإن كانت هذه الأخيرة لا تتعلق بموضوع الشركة مادام أنّه لم يثبت علم الغير بهذا التجاوز.

أما فيما يتعلق بسلطات المدير الشريك فهي واسعة بالمقارنة مع سلطات المدير غير الشريك، وذلك ما سنراه فيما يلي:

أ -يقوم المدير الشريك بممارسة كافة الأعمال والتصرفات الإدارية اللازمة لتحقيق مصلحة الشركة، كتنفيذ التزاماتها، وتجنب أي نشاط يضر بمصلحتها،وتعيين العمال وعزلهم، وإبرام سائر العقود، ورفع الدعاوى، ووضع الأختام، وغيرها من الأعمال المتعلقة بموضوع الشركة، وعليه أن يقوم بذلك شخصيا، غير أنّه يمكنه أن ينيب عنه غيره للقيام بعمل أو أعمال محددة متى اضطرته الظروف لذلك.

ب- يقوم المدير بصفته شريكا بممارسة السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشّركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص، وعليه فهو يقوم باتخاذ القرارات العادية والغير العادية، ويقوم بتدوينها في سجل وذلك حسب تواريخ صدورها، ولا يجوز له تفويض هذه السلطات، ويترتب على عدم احترامه لهذه الأحكام إمكانية إلغاء القرار المتخذ بناءا على طلب كل من يعنيه الأمر وذلك طبقا للمادة ٥٨٤ الفقرة الأخيرة من القانون التجاري.

ج - يقوم بإعداد تقرير التسيير والجرد والحسابات السنوية بصفته مديرا،ثم يصادق على الحسابات السنوية في الآجال القانونية بصفته شريكا .

هكذا إذن نجد أن المدير الشريك تتركز في يده مختلف السلطات وهو شيء إيجابي، حيث أنّه يتماشى مع السرعة التي تتطلبها الحياة التجارية، كما أنّه يسهّل أداء مهام الشركة، غير أنّه يعاب عليه كونه يؤدي إلى إمكانية الخلط بين ذمة الشريك الشّخصية وذمة الشّركة وذلك ما قد يؤثر سلبا على مصلحة الشركة وعلى مصلحة الغير أيضا.

2 - سلطات المدير غير الشريك:

بالنسبة لسلطات المدير غير الشريك في علاقته مع الشريك الوحيد، أي في إطار النظام الداخلي فالأصل أنها تحدّد في القانون الأساسي للشركة، حيث تبيّن فيه الأعمال والتصرفات التي يمكن للمدير القيام بها، وتلك التي يحظر عليه القيام بها، كما تبّين فيه من جهة أخرى الأعمال والتصرفات التي يقتضي القيام بها الحصول على الموافقة المسبقة للشريك الوحيد، حدود سلطات المديرين في حالة تعددهم، وفي حالة عدم تقيّد المدير بهذه الحدود، فإن للشريك الوحيد إمكانية عزله لتوفر السبب المشروع، كما يمكنه رفع دعوى التعويض ضد المدير وذلك في حالة ما إذا تسبّبت القرارات المّتخذة منه بصفة غير قانونية في إلحاق أضرار بالشركة.

وفي حالة عدم تحديد سلطات المدير على النحو السابق الذكر، فيكون لهذا الأخير القيام بكافة الأعمال الإدارية اللازمة لتحقيق مصلحة الشركة وذلك بمقتضى المادتين ٥٧٧ ف ١و٥٥٤ من القانون التجاري.

أما بالنسبة لسلطات المدير غير الشريك تجاه الغير، فله أوسع الصلاحيات للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف دون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشريك الوحيد (1)، وتكون الشركة ملتزمة تجاه الغير عن تصرفات المدير حتى وإن كانت لا تدخل في نطاق موضوع الشركة مادام أنه:

- لم يثبت علم الغير بهذا التجاوز، أو أنه لم يخف عليه ذلك نظرا للظروف، مع الإشارة هنا إلى أن نشر القانون الأساسي لا يعتبر كاف وحده لإثبات وجود

(1) أنظر المادة ٥٧٧ف٢ من القانون التجاري.

هذا العلم وذلك طبقا للمادة 577ف٢ من القانون التجاري.

- لم يقم المدير بالسلطات المخولة صراحة إلى الشّريك الوحيد.

كذلك الشأن في حالة تعـدد المديرين، فان كل واحد منهم يمكنه أن يلزم الشركة بمفرده، واعتراض أحد المديرين على تصرف مدير آخر لا يكون له أثر تجاه الغير الحسن النيـة.

الفرع الثاني:الحدود الواردة على سلطات المدير وبيان مسؤوليتـه:

أولا: الحـدود الواردة على سلطـات المديـر:

1 - الحـدود الـواردة قانـونا:

لقد ورد في القانون التجاري الجزائـري العديد من المواد التي تمنـع الـمدير مـن القيـام بأعمال معينة، ومن بين هذه الأعمال المحظورة نجد استعمال أمـوال الشركة أو قروضها إستعمـالا مخالفا لمصلحتها تلبية لأغراض شخصية، ويدخل في هذا النطاق التبرّع بأموال الشركة أو إبراء مدينيها أو التنازل عن التأمينات المقررة لمصلحتها.

غير أنّه لو أجرينا مقارنة بسيطة في هذا الشأن مع القانون الفرنسـي لوجـدنا أن هـذا الأخير كان أكثر وضوحا ودقّـة، حيث أورد نصا قانونيا يمنع صراحة المدير أو الشريك الوحيد من القيام بإبرام عقود قرض لدى الشركة، كما منع على هذه الأخيرة من أن تكفل تعهداتهم تجاه الغير، ويطّبق هذا الـمنع أيضا علـى أزواج، أصـول، وفـروع الأشخاص المذكورين سابقا، وفي حالة عدم احترام هـذه الأحكـام فـإنّ العقـود المنجزة تكون باطلة بطلانا مطلقا(١).

إضافة إلى ذلك، نجد أن المادة ٥٧٧ف٢ من القانون التجاري تمنع صراحة المدير غير الشريك من القيام بالأعمال التي خوّلها القانون صراحة للشريك الوحيد كالمصادقة على الحسابات السنويـة وتعديل القانون الأساسي وفي حالة عدم مراعـاة المـدير لهـذه الأحكام فإنّ ذلك لا يلزم الشركة، ووفقا للقضاء الفرنسي فإنّـه إذا تمثـل موضـوع

---

(١) للتوسع أكثر أنظر المادة ٥١ من قانون الشركات التجارية الفرنسي.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة في استغلال مجلة أسبوعية تسميتها هـي تلـك الـتي للشركة، فإنّ التّنازل عن هذه المجلة الأسبوعية يتضّمن بالضـرورة تعـديل القـانون الأساسي، وهو ليس من صلاحيـات المدير، وعليـه فإنّ التنازل المنجز من طـرف المديـر بمفرده لا يلزم الشركة(1).

2 ـ الحدود الواردة في القانون الأساسي:

لقد منح المشرع للشريك الوحيد الحق في تقييـد سلطات المدير، كأن يـ ـورد نصّا في القانون الأساسي يمنع عليه بيع عقارات الشركة أو رهن ممتلكاتها أو يخضع إبرام عقـود ذات أهمية أو قيمة مالية كبيرة إلى الموافقة المسبقة للشريك الوحيد.

وفي حالة تعدد المديرين قد يرد نصّ يبين اختصاص كل واحد منـهم، فيكـون أحدهم مثلا مكلّـف بالمسائل التقنيـة و الثاني بالمسائل التجاريـة و الثالث بالمسائل الإداريـة و المستخدمين، كما قد يرد نص ينظّم الإدارة الجماعية فيجتمع المديرين في مجلس واحد ويتخذون القرارات بالإجماع أو بالأغلبية العددية(2)، فكل هـذه القيـود تعتبر سارية على المدير ويمنع عليه مخالفتها، غير أن المشرع حرصا منـه علـى حمايـة مصلحة الغير اعتبر أنه لا يمكن الاحتجاج بهذه القيود تجاه الغير.

---

(1) Cass.com 12- janv-1988,ỵ. PH .MERLE .op. cit .p197.

(2) Y.GUYON. Droit des affaires.t٠١ : droit commercial général et sociétés, économica, 7éd.1992 .p٥٠١.

ثانيا: مسؤوليـة المديـر:

قد يترتب عن ممارسة المدير لمهامـه وسلطاته قيام مسئوليته في بعـض الحالات، وذلك ما سنبينه فيما يلي:

1 ـ المسؤولية المدنيـة:

يكون المدير مسؤولا وفقا لقواعد القانون العـام، فإذا ما أخلّ بالتزام عقـدي فإنّه يسأل مسؤولية عقدية، وإذا ما أخل بالتزام عام يتمثل في عدم إلحاق الضرر بالغير فإنّه يسأل مسؤولية تقصيرية، وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون هناك يجب أن يكـون هناك خطأ وضرر وعلاقة سببية.

وبمقتضى المادة ٥٧٨ف١ من القانون التجاري فإن الأسـباب الرئيسيـ ـة لقيـام مسؤولية المدير تتمثل في:

أ - حالة مخالفـة أحكـام القانون التجاري وخصوصا الأحكام المتعلقة بالمؤسسـة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

ب- حالة مخالفـة القانون الأساسي للشركة، كاتخاذ المديـر لقرارات بمفرده في حين أن القانون الأساسي يشترط الموافقة المسبقة للشريك الوحيد لاتخاذ مثل هذه القرارات.

ج- حالة ارتكاب أخطاء أثناء القيام بأعمال الإدارة، كالإهمال وكغياب الرقابة.

وفي حالة تعدد الـمديرين فإنّ الأصل هو أن كل مدير مسؤول عن الأخطاء التي إرتكبها بذاته، ولكن إذا اشترك هؤلاء في نفس الخطأ فإنهم يسألون عنه بالتضامن(١).

٢ ـ المسؤوليـة الجزائيـة للمديـر:

يسأل المدير جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها، وقد نص القانون التجاري في المواد٨٠٠ إلى ٨٠٥منه على بعض الأعمال التي تشكل جرائم خاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، ووضع لها عقوبات مختلفة، ويمكن تصنيف هذه الجرائم إلى صنفين، الصنف الأول يشترط فيه أن يتم الفعل المجرم إراديـا، "بصفة عمدية"، و"بسوء نية "،

---

(1)G.RIPERT, R.ROBLOT, traité de droit commercial, L.G.D.J.14 éd,1991, p761.

أما الصنف الثاني فلا يشترط فيه ذلك.

بالنسبة للصنف الأول من هذه الجرائم فيتمثل فيما يلي:

أ - تقديم المدير للشريك الوحيد ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة.

ب- منح أرباح وهمية للشريك الوحيد بصفة عمديـة.

ج- الاستعمال بسوء نيـة لأموال ولقروض الشركة إستعمالا مخالفا لمصلحة الشـركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشـرة أو غير مباشرة، وتعتبر هذه المخالفة الأكثر شيوعا في الوقت الراهن (1).

---

(1) ونظرا لذلك سنقوم بإيراد بعض الحالات التي تدخل في هذا النطاق ،وذلك وفقا لما أخذ بـه القضاء الفرنسي في هذا الشأن :

- دفع الشركة أموالا لرئيسها بدون أن تكون مدينة لهذا الأخير (CA paris, 13mars1992, juris –data n°28027).
- تحويـل أمـوال الشركة من حسـاب الشـركة إلى الحسـاب الخـاص بالمديـر، (CA paris ,10 janv 1990, juris-data n° 21267) .
- إقتطاعات من أمـوال الشركة لتغطية نفقـات شخصيـة، (C A paris , 31janv 1995 ,juris-data 20106)
- تكفل الشركة بنفقات النقل والاستقبال بدون أن يكون لهذه الأخيرة علاقة بمصلحة الشركة، (CA paris , 27 oct 1993, juris-data n °23252).
- تمويل الشركة لأعمـال البناء المنجزة في الملكية الخاصة بالمديـر، (T.corr.strasbourg , 9 fevr1996 n°95-4958,lexis)
- أخذ المديـر لأثاث الشركة لوضعه في محلات مؤسسة أخرى يكون للمدير مصلحة فيها، . (cass.crim, 30janv 1974)

و للتوسع أكثر في هذا الشأن، أنظر:

A. MEDINA , abus de biens sociaux - prévention,détection,poursuite , éd .DALLOZ , paris, 2001,p31s.

د- إستعمال المدير بسوء نية لسلطاته استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة مع علمه بذلك([1]).

وقد شدّد المشرع الجزائري في العقوبة المترتبة عن هذه المخالفات، نظرا لخطورتها على مصلحة الشركة وعلى مصلحة الغير، كما تطبق هذه العقوبات أيضا على كل شخص مارس الإدارة في مكان المدير الشرعي، وتجدر الإشارة هنا أنه حتى في حالة حصول المدير على موافقة الشريك الوحيد للقيام بهذه الأعمال فإن ذلك لا يزيل الطابع الإجرامي عن الفعل، فالقانون لا يهدف فقط إلى حماية مصالح الشركاء ولكن أيضا إلى حماية ذمة الشركة ومصالح الغير المتعاملين معها ([2]).

أما بالنسبة للصنف الثاني فهو يتمثل على الخصوص في المخالفات التالية:

أ- عدم وضع المدير في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقرير عن عمليات السنة المالية.

ب- عدم وضع المدير تحت تصرف الشريك الوحيد بالمقر الرئيسي للشركة الوثائق الحسابية وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات، شريطة أن تكون هذه المستندات تتعلق بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة.

ج- عدم الإشارة إلى تسمية الشركة التي يجب أن تسبق أو تلحق بلفظ شركة ذات مسؤولية محدودة أو باسمها المختصر،وكذلك عدم ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي في العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والموجهة للغير .

([1]) وكمثال على ذلك ،عدول المدير على صفقة لتشجيع شركة منافسة يكون له فيها مصلحة ، وكذلك إعطاء الأوامر للأجراء بهدف إنجاز أعمال تخدم مصالحه فقط .

كما يجب علينا التمييز بين استعمال المدير لسلطاته استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة وبين تجاوزه لهذه السلطات، ففي الحالة الأولى نكون أمام وضع يستخدم فيه المدير السلطات المخولة له قانونا أو عن طريق القانون الأساسي لمصلحة مضادة لمصلحة الشركة، أما في الحالة الثانية فنكون أمام وضع أسند فيه المدير لنفسه سلطات غير مخولة له قانونا ولا عن طريق القانون الأساسي للشركة.

(2)Ph..MERLE , op.cit ,p :204.

وإضافة إلى هذين النوعين من المسؤولية يمكن أن يسأل المدير شخصيا عن ديون الشركة(١)، أو أن يشهر إفلاسه (٢)، أو أن يتعرّض إلى عقوبة التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس(٣)، كما يمكن أن يتعرض إلى عقوبات جبائية في حالة استعماله لطرق إحتيالية بهدف التملّص من كلّ الضريبة أو من بعضها (٤).

---

(١) يمكن للمحكمة أن تقرر حمل نسبة من الديون على عاتق المدير القانوني أو الواقعي وذلك في حالة ما إذا أظهر تفليس الشركة عدم كفاية أصولها وبالمقابل يمكن للمدير التخلّص من هذه المسؤولية وذلك بإثبات عدم خطئه وبأنه بذل في إدارة الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص (انظر المادة ٥٧٨ف ٢و٣من القانون التجاري).

(٢) يمكن شهر إفلاس المدير القانوني أو الواقعي سواء كان مأجورا أم غير مأجور وذلك في حالة قيامه - تحت غطاء الشخص المعنوي - بأعمال تجارية لمصلحته الشخصية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة ،أو باشر تعسفيا لمصلحته الخاصة استغلالا خاسرا لا يمكن أن يؤدي إلاّ إلى توقف الشركة عن الدفع (المادة ٢٢٤ من القانون التجاري).

(٣) يمكن أن يتعرض المدير إلى عقوبة التفليس بالتقصير وذلك في حالة قيامه بأحد التصرفات الواردة في المادتين ٣٧٨ و٣٨٠ من القانون التجاري كما يمكن أن يتعرض إلى عقوبة التفليس بالتدليس في حالة قيامه بأحد الأعمال الواردة في المادة ٣٧٩ من نفس القانون .

(٤) للتوسع أكثر في هذا الشأن انظر أحسن بوسقيعة ، المخالفة الضريبية ،المجلة القضائية ،العدد الأول ،١٩٩٨ ، ص١٧.

المبحث الثاني :

القواعد المتعلقـة بالرقـابة، بالانتقال، بالتحويل والانقضـاء :

إنّ دراسة هذا المبحث تقتضي منا تبيـين مختلف القواعد المتعلقـة بالرقابـة ومعرفة مدى فعاليتها خصوصا وقد تبّين لنا أن الشريك الوحيد ترتكز في يده مختلـف السلطات، وكذلك التعرّض إلى مختلف التغييرات التي تطرأ على المؤسسة والتي تـؤدي إلى تغيير نوعها أو تغيير شكلها أو حتى إلى انقضائها.

المطلب الأول:رقابة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

يتواجد بالـ "م.ش.و.م.م" نوعين من الرقابة، الأولى منها ممارسـة مـن طـرف الشريك الوحيد، ويخول له القانـون في هذا الصدد السلطات التي كانـت مخوّلـة لجمعية الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص في هذا المجال، أما الثانية فتمارس من مندوب الحسابات، وتظهر أهمية وجود هذا الأخير عندما يكون المدير هو الشريك الوحيد.

الفرع الأول: الرقابة الممارسة من الشريك الوحيـد:

حتى يتسنى للشريك الوحيد ممارسة الرقابـة على أحسن وجـه منحـه المشـرع الجزائري مجموعة من الحقوق والسلطات تمكّنه من تحقيق ذلك ومـن المساهمـة في سيـر الشركة، وسنتعرض فيما يلي إلى مجموعة من حقوق الشريك الوحيد المتعلقـة بالرقابـة وإلى تبيين سلطاته الخاصة بهذا المجال.

أولا:حقوق الشريك الوحيد المتعلقة بالرقابة:

تتمثل على الخصوص في حقّ الإطّـلاع الدّائم والمـؤقّت بالإضـافة إلى حقـوق أخرى متعددة ومختلفة.

1 ـ حـــق الإطلاع:

يستفيد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حق الإطلاع على دفاتـر و وثائق الشركـة وذلك بموجب المواد ٤٣٠ من القانون المدني و٥٨٥ مـن القـانون التجاري، ويقع باطلا كل إتفاق يقضي بغير ذلك، ولقد احتفظ المشرع بـهذا الحـق للشريك الوحيد وبموجبه يتمكّن هذا الأخير من:

- الإطلاع الدائم بمقر الشركة على الوثائق الخاصة بالسنوات الـثلاث الأخـيرة والمتعلقة بالوثائق التالية: حساب الاستغلال العام، حساب الأرباح والخسائر، الميزانية والجرد، والتقارير المعروضة على الشريك الوحيد ومحاضر هذه التقارير، وتكمـن أهمية هذا الحق في كونه يسمح للشريك الوحيد بتقييم الإدارة الحالية بنـاءا علـى النتائج المحقّقة سابقا، كما يعتبر حقّ الإطـلاع على هذه الوثائق حق شخصـي، ولكن يمكن للشريك الوحيد الاستعانة بخبيـر معتمـد في ذلك، وذلـك طبقـا للمادة ٥٨٥- ٢من القانون التجاري الجزائري، وفي حالـة وجود عرقلـة صادرة من المدير لحرمان الشريك الوحيد من هذا الحق فإنّه سيتعرض إلى عقوبات جزائية طبقا للمادة٨٠١-٣ من القانون التجاري.
- الإطّلاع السابق لاتخاذ القرارات، ويتعلق الأمر هنا بـ :

أ /الإطّلاع على تقرير التسيير و الجـرد والحسابات الخاصة بالسنة المالية، وعنـد الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات وذلك قبل المصادقة على هذه الحسابات.

ب/ كذلك يحق للشريك الوحيد ـ خـلال خمسة عشر يوما السابقة لاتخاذه للقرارات ـ الإطّلاع على نص القرارات المعروضة وتقريـر إدارة الشركة وعنـد الإقتضاء تقرير مندوب الحسابات، ولا ينحصر هذا الحـق في الإطّلاع فقط، بل يمكن للشريك الوحيد أخذ نسخة من بعض الوثائق المذكورة سابقاو ذلك طبقا للمادة ٥٨٥ف٣من القانون التجاري.

2 ـ حقـوق أخـرى:

بالإضافة إلى حق الإطلاع يحق للشريك الوحيد الحصول في أي وقت كان بمقـر الشركة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي الجاري العمل به يوم الطلب مضاف إليـه قائمة المديرين - في حالة تعددهم-، و منـدوب الحسـابات -في حالة وجوده-، وتكمن أهمية تمكين الشريك الوحيد من الحصول على هذه الوثائق في كونا يمكن أن تقدّم كدليل إثبات أمام القضاء ضد المدير الذي تجاوز سلطاته، كما يحق لـه توجيه النصح والإرشاد إلى المدير، ويحق لـه أيضا ممارسة بعض الـدعاوى القضـائية كدعوى التعويض أو دعوى عزل المدير، أو دعوى تعيين خبير حسابات لإعداد تقرير حول عدة عملية أو عمليات محددة.

ومن خـلال ما تمّ عرضه يتبين لنا أنّ حقوق الشريك الوحيد المتعلقـة بالرقابـة واسعة (1)، لكن نشير هنا أنه لا يجب عليه التعسف في استعمال هذه الحقوق لأنّ ذلك قد يؤدي إلى عرقلة أو إضعاف إدارة الشركة.

---

(1)ورغم كل هذه الحقوق نجد أن المشرع لم يكرّس حقوق وسلطات الشريك الوحيد في ممارسـة الرقابة بصفة كافية وذلك على خلاف بعض القوانين الأجنبية ، فالمشرع الفرنسي مثلا أضاف حـق الشريك الوحيد في اللجوء إلى القضاء لطلب تعيين خبير أو عدة خبراء إدارة ،فالمادة ٦٤ مكرر ٢ من قانون الشركات التجارية الفرنسي نصت على أنه يمكن لشريك واحد أو عـدّة شـركاء الممـثلين لعشـر رأس مال الشركة على الأقل أن يطلبوا تعيين خبير أو عدّة خبراء مكلفين بتقـديم تقريـر حول عملية أو عدّة عمليات تتعلق بالإدارة.

وتتمثل مهمة هذا الخبير في تقدير مدى ملائمة الإدارة، ولأجل ذلك يتمتـع بحـق البحـث والإطلاع على كافة الوثائق الضرورية لممارسة مهامه كالوثائق المتعلقة بتسيير الشـركة، الـدفاتر، العقود، الوثائق الحسابية، المراسلات، وفي الأخير يقدم تقريرا حول عملية أو عدة عمليات من أعمال الإدارة.

ثانيا:سلطـات الشريك الوحيـد المتعلقـة بالرقابـة:

تتعدد سلطات الشريك الوحيد المتعلقة بالرقابة، غير أنه من أهم هذه السلطات تلك المتعلقة بالمصادقة على الحسابات، وكذلك بالترخيص للمدير للقيام بتصرفات يقتضي القانون الأساسي فيها ضرورة موافقة الشريك الوحيد.

1 ـ البت في الحسابات:

لقد خوّل المشرع الجزائري للشريك الوحيد هذه السلطة بمقتضى المادة ٥٨٤ف ٤و٥ التي تنص على ما يلي:

" لا تطبق الفقرات ١و ٢ و ٣ من هذه المادة و المواد ٥٨٠ و٥٨١ و٥٨٢ و٥٨٣ و٥٨٦ على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

في هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجـرد ويعـد الحسـابات السنوية، ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ٠٦ أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ".

فبعد تفحّص الشريك الوحيد لتقرير التسيير والجرد والحسابات السنوية، يمكنه أن:

- يطلب تفسير من المدير حـول هذه الحسابات.
- يصادق أو يرفض المصادقة على هذه الحسابات.
- يقرر متابعة المدير قضائيا في حالة اكتشاف عدم صحة وسلامة هذه الحسابات.

ولقد وضع المشرع تقييـدا في مـمارسة حق الرقابـة هذا مقارنـة بالشـركة ذات المسؤولية المحدودة الكلاسيكية، فالشريك الوحيد لا يمكنه أن ينيب عنه شـخص آخر في اتخاذ مثل هذه القرارات، ذلك أن المادة ٥٨٤ ف٦ من القانون التجاري تنص صراحة على أنه لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته.

2 ـ الموافقـة على بعض الأعمـال:

ذكرنا سابقـا أنه من الممكن أن يـرد في القانون الأساسي نص يقضي بضرورة الموافقة المسبقة للشريك الوحيـد على بعض الأعمال المهمة أو ذات المبالغ الكبيـرة، ففي حالة ورود مثل هذا النص فإّنه يجب على المدير الإلتـزام به، ويمنع عليه القيـام بذه الأعمال في حالة عدم حصوله على هذه الموافقة.

ولقد كان المشـرع الفرنسي أكثر وضوحا وحرصا في هذا الشأن مقارنة بالمشرع الجزائري، حيث أخضع بعض الاتفاقيات التي تبرمها الشركة إلى إجراءات محددة.

فهذه العقود إذا كانت ستبرم بين الشركـة والمدير غير الشريك فإنـا يجـب أن تكون محل ترخيص مسبق من الشريك الوحيد، وذلك في حالة عدم وجود منـدوب الحسابات، أما في حالة وجود هذا الأخير فإنّ هذه العقود تكون محلّ إجراء الموافقـة اللاحقة للشريك الوحيد(١).

أما إذا كانت هذه العقود ستبرم بين الشركة والشريك الوحيد، فيكفي فقط ذكرها في سجل الشريك الوحيد، وعليه فإنّ إجراء الموافقة ففي هذه الحالة سيكون مسـتبعد نظرا لعدم جديته(٢).

والإتفاقيات التي تخضع للإجراءات السابق ذكرها هي اتفاقيات جائزة قانونا ـ مما يعني إستبعاد الاتفاقيات الممنوعة ـ ولكنهـا لا تتعلق بعمليـات جارية ومبرمة وفق شروط عادية(٣)، فإذا كنا أمام عقود مبرمة بين الشركة و المديـر تتضمّـن استفادة هذا الأخـير من امتيازات لا يستفيد منها بقية المتعامليـن مع الشركة، فإننـا نكون أمام عقود تتضمن شروطا غير عادية.

وفي حالة عدم احترام المدير لإجـراء الترخيص، أو قيامه بالعمـل رغـم عـدم

---

(1) أنظر المادة ٥٠ف١و٢ من قانون الشركات التجارية الفرنسي.

(2) المـادة ٥٠ف ٣ من قانون الشركـات التجاريـة الفرنسـي.

(٣) فالمشرع الفرنسي صنف العقود المبرمة من طرف الشركة وأحد الشركاء أو بين الشركة ومـديرها إلى ثلاثة أنواع:

- عقود ممنوعـة، حيث لا يمكن للشريك الوحيد ولا المديـر غير الشريك أن يعقـد قروضا مع الشركة ، ولا يمكنه أيضا الحصول على كفالة منها تضمن تعهداته تجاه الغير ويطبق هذا المنع أيضا على أصول وفروع الأشخاص المذكورين سابقا.

- عقود يجب إخضاعها إلى إجراء الموافقة: وهي العقود التي تبرم بين الشركة والمدير أو بين الشركة وأحـد الشركاء في الشركات الـمتعددة الشركاء ،وكذلك تلك التي تبرم بين الشركة والمدير غير الشريك في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (المادة ٥٠ف١وف٢ من قانون الشركات التجارية الفرنسي).

- عقود لا تخضع لإجراء الموافقة وهي العقود المتعلقة بعمليات جارية ومبرمة وفق شروط عادية،أي تكون منجزة في إطار النشاط المألوف للمؤسسة (المادة ٥٠ مكرر١من قانون الشركات التجارية الفرنسي).

موافقـة الشريك الوحيد فإنّ العقد المبـرم لا يبطل، ولكن المـدير يسـأل عـن الأضـرار اللاحقة بالشركة من جرّاء ذلك وذلك طبقا المـادة ٥٠ف٤ مـن قـانون الشركات التجارية الفرنسي.

الفرع الثاني:الرقابة الممارسة من طرف مندوب الحسابات:

لم يكن القانون التجاري الجزائـري يهتم بمندوب الحسابـات في الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلا بصفة ثانوية، فهو لم يورد أي نصوص تتعلق بتعيينـه وتنظـيم مهامه، وذلك على خلاف شركات المساهمة حيث خصّص العديد من المواد لذلك(١)، وسنقـوم فيما يلي بمحاولة معرفة ما إذا كان الأمـر رقـم ٩٦-٢٧ المـؤرخ في ٠٩ ديسمبر ١٩٩٦ المعدل والمتمم للقانون التجاري قد جاء بجديد في هذا الشأن، كـذلك سنتطرق إلى تبيين مختلـف مهام مندوب الحسابات و مسؤوليتـه، معتمدين في ذلك خصوصا على الأمر رقم ٩١ -٠٨ المؤرخ في ٢٧ أفريـل ١٩٩١ والمتعلـق بمهنـة الخبير المحاسـب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .

أولا: مدى إلزاميـة تعييـن مندوب الحسابات وإبـراز أهميته:

١ - مدى إلزامية تعيين مندوب الحسابات:

الأصـل أنه في الشركات ذات المسؤوليـة المحدودة تعيين منـدوب الحسـابات يكون اختياري وليس إجبـاري، وذلك على خلاف شركات المساهمـة التي يكـون تعيينه فيها إجباريا(٢).

كما أنّ المادة ٥٨٤ ق تجاري تنص في فقرتا الثانيـة على أنّ الوثائـق الحسـابية وكذلك نص القرارات المقترحة وعند الإقتضاء تقرير مندوب الحسـابات توجّـه إلى الشركاء، وهذا ما يؤكد أن تعيين مندوب الحسابات هو اختياري.

غير أن الأمر رقم ٩٦-٢٧المؤرخ في ٠٩ ديسمبر ١٩٩٦المعدل والمتمم للأمر رقـم

---

(١) أنظر المواد ٧١٥ مكرر ٤ إلى ٧١٥ مكرر ١٤ من القانون التجاري الجزائري .

(٢) أنظر المادة ٧١٥ مكرر ٤ وما يليها من القانون التجاري.

٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ والمتضمن القانون التجاري أورد تعديـلا علـى المادة السالف ذكرها وذلك بأن أضاف إليها فقرات أخرى وهي:

لا تطبق الفقرات ١و٢و٣من هذه المادة والمـواد ٥٨٠ و٥٨١ و٥٨٢ و٥٨٣ و ٥٨٦ على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

في هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجـرد ويعـد الحسـابات السنوية، ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات **بعد تقرير محافظي الحسـابات** في أجل ٠٦ أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية.

لا يجوز للشريـك الوحيد تفويض سلطاتـه، وتدون قراراتـه المتخـذة عـوض الجمعية ومكانا في سجل.

يمكن أن تلغى القرارات التي تتخـذ خرقا لأحكام هذه المادة بطلب من كل من يعنيه الأمر ".

المشرع إذن لم يورد عبارة **"عند الاقتضاء"** ممـا قد يفهم منه ضمنيا بأنّ تعـيين مندوب الحسابات في الـ"م .ش.و.م.م " أصبح إلزامي .

غير أن بعض رجال القانـون الجزائريين(١) يرون أن تعيين مندوب الحسـابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مازال اختياريا وذلك للأسباب التالية :

- أنّ المشرع الجزائري لم يورد نصا صريحا يقضي بوجوب تعييـن هذا المندوب، بينما نجـده قد أورد ذلك صراحة في شركة المساهمـة، وذلك بمقتضـى المـادة ٧١٥مكرر ٤ من القانون التجاري التي تقضي بوجوب تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة.
- أنّ المشرع الجزائري لم يورد أي عقوبة على الشريك الوحيد أو المدير في حالـة عدم تعيين مندوب الحسـابات، في حين أنّه أورد عقوبات على رئيس شـركة المساهمـة أو القائمون بإدارتها في حالة عدم تعيينهم لهذا المندوب(٢).

---

(1)V.M . SALAH et F.ZERAOUI ,op.cit ,n°26.

(٢) أنظر في هذا الصدد المادة ٨٢٨من القانون التجاري .

ومع ذلك، فإنّ التمسك بنص المادة ٥٨٤ف٠٥ حرفيا يفيد بأنّ تقرير محافظ الحسابات وثيقة إلزامية، وأنّه في حالة عدم إحترام ذلك **يمكن** أن يلغى القرار المتخذ بطلب من كل من يعنيه الأمر ، لذلك نرجوا أن توضّح الأمور أكثر مستقبلا ، وذلك عن طريق تعديلات القانون التجاري المستقبلية ، وأيضا عن طريق الإجتهاد القضائي للجهات القضائية المختلفة خاصة منها المحكمة العليا.

٢ ـ أهميـة منـدوب الحسابات:

من الضروري وجود مندوب الحسابات في الـ"م.ش.و.م.م " خصوصا في حالـة ما إذا كان الشريك الوحيد هو المدير، فحضور هذا الخبير يكون ضـروري لضـمان السير الحسن للشركة، كذلك من غير المعقول ترك الخيار للشريك الوحيد في تعـيين مندوب الحسابات، فالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسـؤولية المحـدودة هـي مؤسسات متوسطة وصغيرة، لكن لا وجـود لنص يمنع هذه المؤسسات مـن القيـام باستثمارات كبيرة كتلك التي تقـوم بها شركات المساهمـة([1])، كمـا أنّ وجـود مندوب الحسابات يساهم في حسن سير الشركة وفي تجنب التصرفات الخاطئة خصوصا إذا ما كان الشريك الوحيد هو المدير، ولهذا نرى أنه من الواجـب علـى المشـرع الجزائري أن يجعل تعيين مندوب الحسابات إلزاميا في الشركات ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا بلغت هذه الأخيرة حدودا معينة و ذلك على غرار ما فعلـه المشـرع الفرنسي وكذلك المشرع اللبناني وغير ذلك من التشريعات الأخرى (٢).

([1])-V.M.SALAH. pour une perfectibilité d u fonctionnement des sociétés. rev .alg.sc.jur.1991p158.

([2]) ففي القانون الفرنسي مثلا، وطبقا للمادة ٦٤ من قانون الشركات التجارية والمواد ١٢ و١٣ من المرسوم المؤرخ في ١مارس ١٩٨٥،فإن تعيين مندوب الحسابات في الشركات ذات المسؤولية المحدودة يكون إلزامي في حالة ما إذا تجاوزت هذه الأخيرة عند انتهاء السنة المالية حدين من الحدود الـثلاث التالية:

-مجموع الميزانية: ١٠ ملايين فرنك فرنسـي.

-رقم الأعمال خارج الضريبة: ٢٠ مليـون فرنك فرنسـي.

-عدد العمال: ٥٠ عامل.

ثانيا:مهـام منـدوب الحسـابات ومسؤوليتـه:

١ ـ مهام مندوب الحسابات:

يقوم مندوب الحسابات بعدة مهام يتمثل أهمها فيما يلي:

أ - فحص صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتـها للمعلومات المبينة في تقريـر التسيير الذي يقدمه المدير للشريك الوحيد.

ب- يعلم المدير والشريك الوحيد بكل نقص قد يكتشفه من طبيعته أن يعرقل استغلال المؤسسة.

ج - يعدّ تقريرا يتضمن شهـادة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظاميـة وصحة الوثائق السنوية، وعند الاقتضاء رفض الشهادة المـبرر قانونا (١) .

ولكي يؤدي مهامه على أحسن وجه، يحق له الإطلاع علـى الوثـائق التابعـة للشركة في كلّ وقت، وأن يقوم بالتحقيقـات الضرورية كما يمكنـه الطّلـب مـن المديـر أن يقدم له التوضيحات والمعلومات اللازمة، ويـجب على الـمدير أن يـردّ على جميع الوقائع التي من الممكن أن تعرقل إستمرار الاستغلال.

كما ينبغي الإشارة هنا إلى أنه رغم اتساع سلطات مندوب الحسابات فإّنه يمنـع عليه أثناء أداء مهامه أن يتدخل في أعمال الإدارة أو يجري مراقبة مسبقة علـى تلـك الأعمال(٢).

أما في القانون اللبناني فـإن المادة ٣٠ من المرسـوم التشريعي رقم ٣٥-٦٧ المؤرخ في ٥ أوت ١٩٦٧جعلت تعيين مندوب الحسابات إلزاميا في الحالات التالية :

-إذا زاد عدد الشركاء عن العشرين.

-إذا بلغ رأسمال الشركة٣٠ مليون ليرة.

-إذا طلب تعيين المندوب شريك أو أكثر يمثلون خمس رأس المال على الأقل.

(١) أنظر المواد ٢٨ و٢٩ من قانـون ٩١-٠٨ المـؤرخ ٢٧ أبريل ١٩٩١ المتعلـق بمهنة الخبيـر المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

٢ ـ مسؤولية مندوب الحسابات:

يعتبر مندوب الحسـابات مسؤول تجاه الشركة وتجاه الغير عن الأضرار الناتجـة عن الأخـطاء التي يرتكبها أثناء تأديـة مهامه ـ وفي حالة تعـددهم يتحملون مسؤوليتهم بالتضامن ـ، ويمكنه التملّص من هذه المسؤوليـة إذا أثبت قيامه بالمتطلبات اللازمة لأداء مهامه، وعدم اشتراكه في هذه المخالفات، وأنه أعلم المدير والشريك الوحيد بها وأدانها.

كذلك يسأل مندوب الحسابات جزائيا في حالة عدم قيامه بالتزاماته القانونية، أو التقصير في أداء مهامه، كما في حالة إفشائه للسر المهني، أو في حالة إعطائه لمعلومـات كاذبة أو التأكيد عليها، أو حالة عدم إعلام وكيل الجمهورية بالوقائع التي تشكل جريمة مع علمه بها.

المطلب الثاني:القواعـد المتعلقة بالتحويل، بالانتقـال، وبالانقضاء:

إذا كان التحويل والانتقال يؤديان إلى استمرار المؤسسة وبقاء شخصيتها القانونية وذمتها المستقلة عن ذمة الشريك الوحيد، فإنّ الإنقضاء يعتبر بداية زوال هذه الشخصية ومنه الدخول في مرحلة التصفية.

وسنتطرّق في هذا المطلـب إلى دراسـة وجيـزة للقواعـد المتعلقـة بتحويـل الـ"م.ش.و.م.م"وكذلك لتلك الخاصة بانتقالها من وحدة الشريك إلى تعدد الشركاء، لنتطرّق بعد ذلك إلى دراسة القواعد المتعلقة بالإنقضاء.

الفرع الأول: القواعـد المتعلقـة بالتحويل، وبالانتقـال:

يقصد بالتحويل تغيير شكل الشركة، ويتم ذلك بترك الشكل الذي تتواجد فيـه

(٢) أنظر المادة ٤٧ من القانون رقم ٩١-٠٨ المؤرخ في ٢٧أبريل ١٩٩١ السابق ذكره.

المؤسسة لاختيار شكل آخر جديد، وإمكانية القيام بهذه العملية هو ناتج عن تعدد أشكال الشركات المعروضة قانونا على الشركاء لأجل تنظيم مؤسساتهم في إطار شركة.

وبما أن التحويل يستلزم ترك شكل الشركة القائم، فإنّ إنتقال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من وحدة الشريك إلى تعدد الشركاء أو العكس لا يمكن أن يعتبر تحويلا لأن الأمر يتعلق دائما بشكل واحد هو الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وسنتطرق فيما يلي إلى الأسباب التي تؤدّي إلى تحويل الـ"م.ش.و.م.م" إلى شكل آخر من أشكال الشركات، ثم نتعرض بعد ذلك إلى الأسباب التي تؤدي بانتقال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من وحدة الشريك إلى تعدد الشركاء.

أولا:أسباب التحويل:

إن تحويل الـ"م.ش.و.م.م" يرتبط بأسباب مختلفة، البعض منها إرادي ، أما البعض الآخر فهو متوّجب قانونا ، وذلك ما سنبينه فيما يلي :

١ ـ الأسباب الإرادية:

يحق للشريك الوحيد اختيار شكل آخر من الشركات، وفي هذه الحالة عليه إحالة جزء من الحصص إلى الغير وذلك بهدف استكمال ركن تعدد الشركاء ، ذلك أن القانون الجزائري لم يورد سوى نوع واحد من الشركات ذات الشخص الوحيد، وكذلك عليه احترام الشروط الخاصة بشكل الشركة الجديد، كاحترام الحد الأدنى لعدد الشركاء ولرأس المال، والتعيين الإجباري لمندوب الحسابات في بعض أشكال الشركات الأخرى والأخذ بعين الاعتبار أن اختيار شركة التضامن أو شركة التوصية سيجعل الشريك المتضامن يسأل مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة كما أن النظام الجبائي الواجب التطبيق سيتغير.

وبالإضافة إلى ما سبق يجب احترام الشروط الشكلية، حيث أنّ هذا التحويل يجب أن يتم في شكل رسمي، ثمّ يتبع ذلك إيداع ملخّص من العقد المعدّل لدى المركز الوطني للسجل التجاري، والقيام بعد ذلك بإجراءات الإشهار القانوني اللازمة .

وما ينبغـي الإشارة إليه هنا هو أن تحويل الشركة لا تأثير له على حقوق دائنيهـا حيث تستمر حقوق والتزامات المتعاقدين مع الشركة ومنه فإنّ الدائنين يحتفظون بكل حقوقهم تجاهها، كما أنّ الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية وتصبح خاضـعة لنظـام الشكل الجديد الذي اتخذته.

كما أنّ بعض الفقهاء يرون أنّ تحويل الشركة يمكن تـحقيقه نظريا غير أنّه مـن الناحية العملية يستلزم هذا التحويل وجود شخصين على الأقل الأمر الذي يقتضي أولا الإنتقال إلى شركة ذات مسؤولية محدودة ثمّ الحصول على قرار بالتحويـل إلى شـكل الشركة الجديد ([1])، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه نظرا لمزايا الـ "م.ش.و.م.م" فإنّـه يقلّ احتمال قيام الشريك الوحيد بتحويل الشركة إراديا خصوصا إذا كان الشكل الجديـد هو عبارة عن شركة تضامن.

٢ ـ الأسباب القانونية:

لقد أورد المشرع في بعض الحالات ضرورة تحويـل الشـركة ذات المسـؤولية المحدودة إلـى شكل آخر، "ويكون ذلك عند وجود تغـيير جـوهري في الشـروط الأساسية لوجـود الشركة"([2])، ومثال ذلك في حالة انخفاض رأس المال إلى أقل مـن ١٠٠.٠٠٠دج ،فهنا يجب على الشريك الوحيد تسوية الوضعية خلال أجـل سـنة ، وذلك بإعادة رفعـه إلـى الحد الأدنى القانوني ، أو بتحويل الشركة إلى شكل آخر لا يتطلب حدا أدنى لرأس المال ،وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أيضـا احتـرام الشـروط الموضوعيـة والشكليـة الخاصة بشكل الشركة الجديد .

ثانيـا:أسبـاب انتقـال الشركـة ذات المسؤوليـة المحـدودة مـن وحـدة الشريك إلى تعـدد الشركاء:

وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

([1]) د. إلياس ناصيف ،شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٢٠.

([2]) P ROAUET et J DE FAULTRIER ؛ op.cit ، p106 .

١ ـ إحالة الشريك الوحيد للحصص:

إن إحالة الشريك الوحيد لجزء من حصصه إلى شخص آخر أو لكل حصصــه إلى عدّة أشخاص آخرين، يؤدي إلى جعـل الشركة ذات الشخـص الوحيد شـركة ذات مسؤوليـة محدودة متعددة الأشخاص.

وإحالة هذه الحصص إلى الغير تتم دون أن يكون هناك ضرورة لتبليـغ مشـروع الإحالة إلى الشركة، ذلك أن المادة ٥٧١ من القانون التجاري لا تشترط إجراء مثل هذا التبليغ إلا في حالة وجود أكثـر من شريك، كذلك من غير المعقول أن يبلّغ الشريك الوحيد ذاته بمشروع الإحالة، خصوصا إذا كان هو المدير، بينما إذا لم يكن هو المـدير فينبغي عليه إعلام هذا الأخير بصفته ممثلا للشركة عن التغيير المستجد.

٢ ـ إزدهار أعمال الشركة:

إن ازدهار أعمال الشركة يجعلها في حاجة إلى أموال أخرى لمواكبة هذا التطـور، لذلك تلجأ إلى زيادة رأسمالها، وهذه الزيادة تتم بطرق مختلفة، من بينها إدخال شركاء جدد حيث يقومون بتقديم حصص نقدية أو عينية، وقد يكون هؤلاء الشركاء الجـدد هم بعض الدائنين الذين قبلوا بتحويل ديونهم إلى حصص في الشركة([١]).

٣ ـ وفاة الشـريك الوحيـد:

الأصل أنّ وفاة الشريك الوحيد لا يؤدي إلى حلّ الشركة، والسبب في ذلـك أنّ مسؤولية الشريك الوحيد محدودة بمقدار حصته في الشركة، فلا يكون للدائن الاعتماد على أموال الشريك الخاصة، ويمكن للشريك الوحيد أن يدرج شـروطا في القـانون الأساسي بهدف تسهيل إنتقال المؤسسة إلى الورثة، وفي حال تعـدد هـؤلاء تصـبح الشركة متعددة الأشخاص.

ونشير في الأخير أن عملية إنتقـال الشركة ذات المسؤولية المحـدودة من وحـدة

([١])علي حسن يونس ،المرجع السابـق ،ص ٤٦٠.

الشريك إلى تعدد الشركاء لا تستلزم إجراءات كبيـرة، بل يجب فقط القيـام بالكتابة الرسمية وإجراءات الشهر اللازمة وذلك بخلاف التحويل الذي يستلزم بالإضافة إلى ذلك التقيّد بالشروط الخاصة بشكل الشركة الجديد.

الفرع الثاني:القواعـد المتعلقـة بالانقضـاء:

تنقضي الـ"م.ش.و.م.م" بأسباب انقضاء الشركات ذات المسـؤولية المحـدودة باستثناء تلك المتعلقة باجتماع كل الحصص في يد واحدة، وقد أضاف المشرع إلى تلك الأسباب حالات أخرى للانقضاء خاصة بالـ"م.ش.و.م.م".

أما فيما يتعلق بالآثار المترتبة عن الانقضاء، فإنّ المشرع لم يأت بجديـد في هـذا الشأن، وبطبيعة الحال فإنّ عملية التكييف مع وحدة الشريك تستلزم استبعاد قواعـد القسمة عند انتهاء عملية التصفية وذلك لعدم وجود جدوى من تطبيقها.

وسنقوم فيما يلي بتبيـين مختلف أسباب الانقضاء، لننتقل بعد ذلك لتبيين الآثـار المترتبة عن ذلك.

أولا:أسبـاب الانقضاء:

تتمثل أسباب الانقضاء في الأسباب الكلاسيكية لانقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخـاص - باستثناء تلك التي تتعارض ووحدة الشريك- يضاف إليها أسباب الانقضاء الخاصة بالـ"م.ش.و.م.م".

١ ـ أسبـاب الانـقضاء الكلاسيكيـة:

تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد بانتهـاء الميعاد المحـدد لهـا في العقـد، وانتهـاء العمل الذي قامت من الشركة أجله، وبهلاك رأس مالها، وبالإضافة إلى هذه الأسباب، تنقضي الـ"م.ش.و.م.م" أيضا في الحالات الآتية:

أ- حالة انخفاض رأس مال الشركة إلى أقل من الحد الأدنى القانوني:

ففي حالـة انقضاء أجل سنة دون تسوية للوضعية، يحق لكل من يهمـه الأمـر القيـام بالإجراءات التالية:

- توجيه إنذار إلى ممثل الشركة من أجل تسوية الوضعية.

- وفي حالة ما إذا لم يجد الإجراء السابق، يحـق لكل من يهمـه الأمر اللجوء إلى القضاء لطلب حلّ الشركة[1].

ب- حالة إصابة الشركة بخسارة:

تطبيقا لأحكام المادة ٥٨٩ف ٢ من القانون التجاري، فإنّه في حالة إصابة الشـركة بخسارة تقدر بثلاث أرباع من رأس مالها، يجب على المدير استشارة الشريك الوحيـد للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحلها، وذلك في ظرف أربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر، ويجب في جميع الحالات إشهار قرار الشريك الوحيد في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون فيها المركـز الرئيسي للشركة تابعا لها وإيداعه بالمركز الوطني للسجل التجاري.

غير أنه في حالة عدم استشارة المدير للشريك الوحيد، أو عدم اتخاذ هذا الأخير لقرار في هذا الشأن، جاز لكل من يهمه الأمر اللجوء إلى القضاء لطلب حلّ الشركة.

ج- وبالإضافة إلى الأسباب السابقة الذكر، يمكن للشريك الوحيد تقرير الحلّ المسبق للشركة، ويكون ذلك بموجب قرار غير عادي، كما يمكنه إضافة شـرط في القـانون الأساسي يقضي بانقضاء الشركة في حالة وفاته، ويفضّل عدم إيراد مثل هذه الشروط وذلك بهدف الحفاظ على المؤسسات خصوصا تلك التي تكون ذات مردو دية كبيرة.

هـذه إذن هي أهم أسباب انقضاء الـ"م.ش.و.م.م" ، ومن البديهي هنا استبعاد أسباب الانقضاء الأخرى التي تتعارض وطبيعتها، كاستبعاد تطبيق المـادة ٤٤١ مـن القانـون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالـة اجتماع كل حصص شركة ذات

مسؤولية محدودة في يد واحدة، وكذلك استبعاد المادة ٤٤٢ من القانون المـدني لأن تطبيقها يستلـزم تعدد الشركـاء، وفي الأخير يجب استبعاد أسباب الإنقضاء الخاصة بشركات الأشخاص.

---

(١) أنظر المادة ٥٦٦ف٢ من القانون التجاري.

٢ ـ أسباب الإنقضاء الخاصة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

تنص هذه المادة ٥٩٠ مكرر ٢ ف ١ من القانون التجاري على ما يلي:
"لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكوّنة من شخص واحد".
فهذه الفقرة إذن أوردت قاعدتين هما:

- يمنع على الشخص الطبيعي إنشاء أكثر من مؤسسة ذات شخص وحيد ذات مسؤولية محدودة واحدة.
- يمنع على المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة أن تكون شريكا وحيدا في شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة.

ويترتب على مخالفة هذه الأحكام ما يلي:

أ ـ يحق لكل ذي مصلحة طلب حلّ الشركات المؤسّسة بطريقة غير قانونية، فإذا قام شخص طبيعي مثلا بإنشاء "م.ش.و.م.م" ثم بعد مدة قام بإنشاء "م.ش.و.م.م"أخرى، فإنّ هذه الأخيرة ستكون منشأة بطريقة غير قانونية، وعليه يمكن لكلّ من يهمه الأمر طلب حلّها.

بعد تقديم طلب الحلّ يمكن للمحكمة منح أجل أقصاه ستة أشهر للشريك الوحيد لأجل تسوية الوضعية، وتتم هذه التسوية إما باتخاذ الشريك الوحيد لقرار حلّ الشركة، وإما بتحويلها إلى شركة متعددة الأشخاص وذلك بكافة الوسائل كإحالة الحصص الاجتماعية أو رفع رأسمال الشركة، كما أنّه لا يمكن للمحكمة

الحكم بالحلّ إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع وذلك طبقا للمادة ٥٩٠ مكرر ٢ ف٢ من القانون التجاري.

ب- إذا كان عدم الشرعية ناتج عن إجتماع كل حصص شركة -فيها أكثـر مـن شريك -في يد شريك واحد، لا يجوز تقديم طلب حلّ الشركة قبل سنة مـن جمـع الحصص ، ويمكن للقاضي منح أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضـعية ،ولا يمكـن الحكم بالحلّ إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع .

ثانيا:أثـار الانقضـاء:

يترتب على انقضاء الـ"م.ش.و.م.م" أثرا هاما هو تصفيتها ويقصد بهذه الأخيرة إستيفاء حقوق الشركة وحصر موجوداتا وسداد ديونا تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشريك الوحيد، وذلك ما يقتضي إبقاء الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، وتزول هذه الشخصية متى تمت أعمال التصفية، ويترتب على بقاء الشخصية المعنوية عدّة أثار كبقاء ذمة المؤسسة متميزة عن ذمة الشريك الوحيد، وبقاء حقهـا في التقاضي، واحتفاظها بمقرها الإجتماعي، وباسمها مضاف إليه عبارة:شـركة في حالـة تصفية.

وسنتعرض فيما يلي إلى كيفية تعيين المصفي، ثم بعد ذلك إلى السلطات التي يتمتع با وإلى كيفية إنتهاء التصفية.

١ ـ كيفيـة تعييـن المصفـي:

الأصل أن تعييـن المصفي يتم من طـرف الشريك الوحيد، حيث يمكن لهـذا الأخير أن يدرج في القانون الأساسي شـروطا تتعلق بتعييـن المصفي، فإن وجـدت مثل هذه الشروط فإنا ستطّبـق، أما في حالـة عدم تضمّن القانون الأساسـي لهـا، فيكون للشريك الوحيد أن يعيـن مصف أو أكثر طبقا لأحكـام المـادة ٧٨٢مـن القانون التجاري.

أما في الحالات التي يقع فيها انحـلال الشـركة بقـرار قضـائي فـإنّ المـادة ٧٨٤ف١مـن القانون التجاري تنص على أن تعيين المصفي يتم بموجب هذا القـرار،

وأيـّـا كانت طريقة التعيين، فإنّ أمر تعيين المصفي يجب أن ينشر في أجــل شــهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذلك في جريدة مختصة بالإعلانــات القانونيــة للولايــة التي يوجد بها مقر الشركة، ويجب أن يتضمّن هذا الأمر البيانات الــواردة في المادة ٧٦٧من القانون التجاري.

أما فيما يتعلق بمدة وكالة المصفي فهي تقدر بثلاث أعوام على الأكثر، غــير أنّــه يمكن تجديــد هذه الوكالــة من طــرف الشريك الوحيد أو من طرف رئيس المحكمة وذلك تبعا لطريقة التعيين.

كذلك يمكن أن يقدم المصفي طلبا إلى القضاء بهدف تجديد وكالته، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون طلبــه مبرر وفقا للمادة ٧٨٥ف٣ من القانون التجاري، وذلك بذكر الأسباب التي منعت إتمام عملية التصفية، والتدابير التي ستتخذ والآجــال الــتي يقتضيها إنهاء هذه العملية.

٢ ـ سلطات المصفــي:

يتمتع المصفي بكافة السلطات اللازمة لتحقيق أعمال التصفية، ويقتضي ذلــك أن يبدأ بجرد أصول وخصوم الشركة، واستيفاء ما لهذه الأخيرة من حقوق لــدى الغــير، وبيع أصولها (١)، وسداد ديونها، كما له أن يقوم بمتابعة الدعاوى الجاريــة أو القيــام

(١) يتمتع المصفي بسلطات واسعة لبيع أصول الشركة ولو بالتراضي، وقد سمح المشرع للمصــفي بالبيــع بالتراضي وذلك حتى لا تطول مدة التصفية وقد ترد بعض القيود في القانون الأساسي أو في قرار التعيين على سلطات المصفي وهذه القيود تعتبر سارية، غير أنه طبقا للمادة ٧٨٨ف١مــن القانون التجاري فإنّ هذه القيود لا يحتج بها تجاه الغير.

ونظرا لاتساع سلطات المصفي في هذا المجال، فإنّ المشرع قد وضع بعض القواعد لمنع العمليــات التي قد تضر بمختلف المصالح المتواجدة في المؤسسة، فمنع بموجب المادة ٧٧١من القــانون التجــاري التنــازل عن كل أو بعض أصول الشركة لصالح المصفي أو مستخدميه أو أزواجــهم أو أصولــه أو فروعه، كذلك جعل بعض الأعمال خاضعة لموافقة الشريك الوحيد ومن بين هذه الأعمــال نذكر:

- التنازل عن كل أو بعض أصول الشركة التي هي في حالة تصفية إلى شخص قــام بمهمــة الإدارة

بدعاوى جديدة لصالح التصفية شريطة الحصول على إذن من الجهة التي عينته للقيـام بذلك.

ولا يجوز للمصفي القيام بأعمال جديدة لصالح الشـركة، لأنّ ذلـك يتنـاقض وغرض التصفية، غير أن المادة ٤٤٦ ف١ من القانون المدني تجيز للمصفي مباشرة مثـل هذه الأعمال شريطة أن تكون هذه الأخيرة لازمة لإتمام أعمال سـابقة علـى حـلّ الشركة.

كما أنّـه إذا ما تمت تصفية الشركة طبقا لأحكام المادة ٧٧٨ وما يليها، فإنّـه يجب على المصفي ما يلي:

أ ـ استدعاء الشريك الوحيد في أجل ستة أشهر على الأكثر من تعيينه، ويقـدم لـه تقريرا عن أصول وخصوم الشركة، وعن متابعة عمليات التصـفية، وعـن الأجـل الضروري لإتمامها، فإذا لم يتخذ الشريك الوحيد قرار في هذا الشأن جاز للمصفي أن يطلب من القضاء طلب الإذن اللازم للوصول إلى التصفية.

ب ـ وضع في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية، الجرد وحساب الاسـتثمار العام وحساب الأرباح والخسائر، وكذلك تقريرا مكتوبا يتضمن حسـاب عمليـات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.

ج ـ استدعاء الشريك الوحيد مرّة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفـل السنة المالية، وذلك لأجل البت في الحسابات السنوية ومنح الرخص اللازمـة وعنـد الإقتضاء تجديد وكالة المراقبين أو مندوبو الحسابات، ويمكن أن يعفى المصفي من هـذا الالتزام بموجب أمر مستعجل طبقا للمادة ٧٨٩ف٢ من القانون التجاري.

ونشير هنا أنه إذا كان الشريك الوحيد هو المصفي فإنّه يلزم بإعداد الوثائق السابق

أو رقابة الشركة، ويمكن أن يسمح بذا التنازل بموجب رخصة من المحكمة عملا بالمادة ٧٧٠ مـن القانون التجاري.

- التنازل الإجمالي عن مال الشركة أو تقديمه حصة في شركة أخرى خصوصا بطريق الإدماج (أنظر المادة ٧٧٢من القانون التجاري).

ذكرها بصفته مصف وفق نفس الشروط، واتخاذ قرارات بشأنها بصفته شريكا.

وإضافة إلى هذه الالتزامات، يجب على المصفي تمكين الشريك الوحيد خلال مرحلة التصفية من ممارسة حقه في الإطّلاع على وثائق الشركة، و ذلك ما يسمح للشريك بممارسة الرقابة اللازمة على عملية التصفية.

وفي حالة حدوث أخطاء من المصفي عند أدائه لمهامه أدت إلى إلحاق أضرار بالشركة أو بالغير فإّنه يكون مسؤولا عن هذا الضرر وذلك عملا بالمادة ٧٧٦من القانون التجاري، كذلك يمكن أن يتعرض إلى عقوبات جزائية مختلفة في حالة عدم قيامه بالتزاماته أو في حالة استعماله لأموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

٣ ـ نهاية التصفية:

عند إنهاء المصفي لأعمال التصفية يقوم باستدعاء الشريك الوحيد للنظر في الحساب الختامي والتحقق من انتهاء التصفية، ومن ثم إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة، فإذا لم يقم المصفي بهذا الاستدعاء، جاز للشريك الوحيد أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الاستدعاء بموجب أمر مستعجل وذلك طبقا للمادة ٧٧٣ف٢ من القانون التجاري.

أما في حالة قيام المصفي بإجراء الاستدعاء، ورفض الشريك الوحيد التصديق على حسابات المصفي، فيكون لهذا الأخير أو لمن يهمه الأمر اللجوء إلى القضاء لطلب إقفال التصفية، ويقوم المصفي بوضع حساباته بكتابة المحكمة، وبعد أن تتولى هذه الأخيرة ـ أي المحكمة ـ النظر في هذه الحسابات يمكنها إقفال التصفية بدلا من الشريك الوحيد، وذلك طبقا للمادة ٧٧٤ف ٣ من القانون التجاري.

ويترتب على إقفال التصفية ضرورة نشر إعلان الإقفال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، ويجب أن يتضمن هذا الإعلان البيانات الواردة في المادة ٧٧٥من القانون التجاري.

كذلك يترتب على إقفال التصفية أيضا زوال الشخصية المعنوية للشركة، ويصبح

الشريك الوحيد مالـكا للأموال المتبقية –بعد سداد حقوق الدائنين-، وعليـه فـإنّ القواعد المتعلقة بالقسمة وال اعات الممكن أن تنتج عنها تكون هنا مستبعدة.

أما في حالة عدم مطالبة الشريك الوحيد بالأموال المخصصة له الناتجة عن عمليـة التصفية، فإنّ المصفي يكون ملزم بإيداعها بمصلحة الودائع والأمانات في أجـل سـنة واحدة ابتداء من اختتام عملية التصفية، وفي حالة عدم تقيد المصفي بـذا الالتـزام -وكانت التصفية قد طرأت طبقا لأحكام المواد ٧٧٨ إلى ٧٩٤من القانون التجاري -فإّنه من الممكن أن يتعرض إلى العقوبات الواردة في المادة ٨٣٩ من القانون التجاري.

خلاصـة الفصـل الثانـي:

يتبين لنا من خلال دراستنا في هذا الفصل أن الـ "م.ش.و.م.م" تتميز بالبساطة في تأسيسها و في سيرها، وبسهولة اتخاذ القرارات فيها، و بسهولة انتقالها، وكذلك تتميز بمرونتها وقدرتها على التكيف وبقلّة الأسباب التي تؤدّي إلى انقضائها مقارنة مع تلك الواردة في الشركات المتعددة الشركاء، وكل ذلك سيسمح بحسن سير المؤسسة وبتطورها.

ورغم هذه الإيجابيات، فإنّ هناك مشكل أساسي قد يظهر من خلال تنظيمها القانوني، وهو "صعوبة التمييز بين الشركة والشريك الوحيد، بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشريك الوحيد، بين الأعمال القانونية الخاصة بالشركة وبين تلك الخاصة بالشريك الوحيد"(1)، وتزداد هذه الصعوبة في المرحلة التي تسبق تسجيل الشركة في السجل التجاري، وكل ذلك راجع إلى كون أن الأعمال التي يفترض أن تنجز من شخصين قد تكون هنا منجزة من شخص واحد فقط.

وأمام هذه الوضعية نجد أن المصالح الأخرى المتواجدة بالشركة قد تكون معرّضة للخطر، خصوصا إذا علمنا أن مجموع القواعد المتعلقة بالرقابة هي غير كافية لضمان حماية هذه المصالح، وأنها تفتقر إلى الفعالية اللازمة، وكذلك أن رأسمال الشركة لا يزال ضعيفا، ونحن بدورنا نرى أنه من الضروري أن يكرس المشرع في هذا المجال قواعد إضافية أكثر فعالية، كأن يرفع الحد الأدنى لرأس مال الشركة وأن يجعل تعيين مندوب الحسابات إلزامي في حالات معينة، وكأن يحدد صراحة العقود والتصرفات التي يمنع على المدير أو الشريك الوحيد إبرامها مع المؤسسة سواءا بصفة مباشرة أو بغير مباشرة.

فمن الضروري إذن إيجاد ضمانات لحماية الدائنين تعمل على التحقّق المستمر من وجود فصل حقيقي بين ذمة المؤسسة وذمة الشريك الوحيد كذلك يفضّل إنشاء إلتزام بالضمان ضد المخاطر تشارك فيه المؤسسات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة بهدف ضمان مسؤولية هذه الشركات تجاه الغير وذلك على غرار ما اقترحه فوج الدراسات المرؤوس من طرف الأستاذ كلود شامبو والذي تم التطرق إليه سابقا.

الخــاتمــــة :

(1)N. HORN,op.cit,p12.

يتبين لنا من خلال دراستنـا السابقة أن قانون الشركات يتطـور بسرعـ ـة، وأنه من الضروري عصرنته وذلك لجعله يتطابق مع الواقع الاقتصادي والاجتمـاعي، كما تبين لنا أيضا المدى الذي وصل إليه هذا التغيير حيث أنتج آثارا نظريـة وعمليـة مسّت بالعديد من المفاهيم والنظريات التي كانت منذ وقت قريب لها مكانتها وأهميتها.

وإذا كانت العصرنة تقتضي ذلك، فإّنه من الضروري معرفة ما إذا كان المشرع قد حقّق الأهداف التي كان يرجوها من خلال اعترافه بالمؤسسة ذات الشخص الوحيـد ذات المسؤولية المحدودة.

إنّ الواقع يبين لنا أن ظاهرة الشركات الوهمية تبقى موجودة، وذلك نظرا للقيـود التي وضعها المشرع في إنشاء الـ "م.ش.و.م.م" ، رغم أنّ هذه القيود كان الهدف من وضعها منع الإفراط والمبالغة في إنشاء مثل هذه المؤسسات .

إضافة إلى ذلك نجد أن تحديد مسؤولية المؤسس وحماية ذمته الشخصية من مخـاطر مختلفة كان من الأهداف الأساسية التي كان يرغب المشرع في تحقيقها، لكـن الواقـع يثبت لنا أنّ هذا التحديد في المسؤولية قد يكون وهميا في بعض من الحالات، كمـا في حالة اشتراط بعض الدائنين - خصوصا البنوك - من الشريك الوحيد أو من المـدير تقديم كفالة شخصية فيكون المدير أو الشريك الوحيد مسؤول عن هذه الكفالـة من ذمته الشخصية،كذلك إمكانية تحميل الشريك الوحيـد نسبـة من ديون الشركة في حالـة تفليسها وكذلك إمكانية شهر إفلاسه ،كل ذلك يبين أن فكـرة المسـؤولية المحـدودة لا تكون مطلقة، وأنا تكون في بعض الحالات وهمية ،وذلك ما جعل العديد من القانونيين يشكّكون في جدّية هذا التحديد .

غير أنّ المخاطر السالف ذكرها هي لا تخصّ الـ "م.ش.و.م.م" فقط بل ترد أيضا في الشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص، ولكي يتفاداهـا الشـريك الوحيد فعليه أن لا يخلط بين ذمته الشخصية وذمة الشركة، كذلك يجـب عليـه أن يتجّنب كل الأعمال التي تضرّ بالشركة، أو التي تشكّل أخطاء في الإدارة، وأن يقلل من

اللجوء إلى منح الضمانات، أو أن تكون له إمكانية التحكم في هذه التقنية عند لجوئـه إليها.

أما فيما يتعلق بالهدف الاقتصادي الذي كان يتوخى المشرع تحقيقـه، نجـد أن للـ "م.ش.و.م.م" أهمية معتبرة في المجال الاقتصادي، فهي تجنّب العديد من الشـركات مخاطر الحلّ، وبذلك يمكن الحفاظ على النسيج الاقتصادي، كذلك المزايا التي تتواجد بها تشجّع تكاثر المؤسسات المتوسطة والصغيرة وكذلك تشجّع اسـتقطاب الاسـتثمار الأجنبي حيث تـعرض على الشركات الكبرى إمكانية إنشاء شركات تابعة لها كليا.

المــــــلاحـــــــق

أولا:الملاحق المتعلقة بالقانون الجزائري:

أ/-الأحكام القانونية المنظمة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤوليـة المحدودة والـــواردة بموجب الأمر ٩٦-٢٧ المؤرخ في٩ ديسمبـر١٩٩٦ المعدل والمتمم للقانون التجاري.

ب/ المذكرة رقم ٩٨- ١٢٣ المؤرخة في ١٥فيفري ١٩٩٨ الصـــــادرة عن المديرية العامة للضرائب والموضحة للنظام الجبائي للمؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

ج/ التعليمة رقم ٩٨-٥٥١ الصادرة عن المديرية العامة للمركز الوطني للسجـل التجاري، والمبينة لإمكانيــة إنشـاء المؤسسات ذات الشخص الوحيـد ذات المسؤوليـة المـحدودة من طـرف الأشخاص المعنوية.

الملحق الأول :

أ/ الأحكام القانونية المنظمة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤوليـــة المحـدودة والواردة بموجب الأمر رقم ٩٦-٢٧ المؤرخ في ٩ديسمبر ١٩٩٦المعدل والمتمم للقانون التجاري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ،لاسيما المواد ١١٥و١١٧و١٧٩ منه .
- وبمقتضى الأمر رقم٧٥-٥٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان ١٣٩٥الموافق لـ ٢٦سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم .
- وبمقتضى الأمر رقم٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٠ رمضان ١٣٩٥الموافق لـ ٢٦سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم .
- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا الأمر ويتمم الأمر رقم ٧٥- ٥٩ المؤرخ في ٢٠رمضان عـام ١٣٩٥الموافـق لـ ٢٦سبتمبر سنة ١٩٧٥والمتضمن القانون التجاري .

المادة٢:...

الفصل الثاني

الشركات ذات المسؤولية المحدودة ،المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

المادة ١٣: تعدل وتتمم المادة ٥٦٤ من الأمر رقم٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٠ رمضان ١٣٩٥المـوافق لـ ٢٦سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمذكور أعلاه وتحرركما يأتي:

" المادة ٥٦٤: تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحـدا " كشريك وحيد " تسمى هذه الشركة " مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة جمعية الشركاء بمقتضى أحكام هـــذا الفصـــل.

(......................................الباقي بدون تغيير ....)

المـادة ١٤: تعدل الفقـرة الثانية من المادة ٥٧١ من الأمـر رقم٧٥- ٥٩ المؤرخ في ٢٠ رمضـان عام 1395الموافق لـ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمذكور أعلاه وتحرركما يأتي:

المادة ٥٧١: إذا اشتملت الشركة على أكثر من شريك، يبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء ....(……..……….الباقي بدون تغيير ....)

المادة ١٥: تتمم المادة ٥٨٤ من الأمررقم٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٠ رمضان ١٣٩٥الموافق لـ ٢٦سبتمبرسنة ١٩٧٥ والمذكور أعلاه بالفقرات ٤ و٥ و٦ و٧ وتحرركما يأتي:

المادة ٥٨٤: لا تطبق الفقرات ١و٢و٣من هذه المادة والمواد ٥٨٠و٥٨١و٥٨٢و٥٨٣و٥٨٦ على المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.

في هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد ويعد الحسابات السنوية، ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة(٦) أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية.

لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته، وتـدون قراراته المتخذة عوض الجمعية ومكانها في سجـ ـل.

يمكن أن تلغى القرارات التي تتخذ خرقا لأحكام هذه المادة بطلب من كل من يعنيه الأمر .

المادة ١٦: تتمم أحكام الأمررقم٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥الموافق لـ ٢٦سبتمبرسنة ١٩٧٥ والمذكور أعلاه بالمادتين ٥٩٠مكرر١و٥٩٠مكرر٢، وتحرران كما يأتي:

"المادة ٥٩٠ مكرر١: لا تطبق أحكام المادة ٤٤١ من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة ".

المادة ٥٩٠مكرر ٢:لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة ، ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد .

وفي حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة فلكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية ، وإذا كان ذلك ناتجا عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة ،لا يسوغ تقديم طلب حل شركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك،وفي جميع الحالات، يمكن المحكمة منح أجل أقصاه ستـ ـة (٦)أشهر لتسوية الوضعية في حين لايمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع .

المادة١٧...

الملحق الثاني :

ب/المذكرة رقم ٩٨ ـ ١٢٣ المؤرخة في ١٥فيفري ١٩٩٨ الصـادرة عن المديرية العامة للضرائب والموضحة للنظام الجبائي للمؤسسات ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.

الجمهـورية الجزائريـ ـ ـة الديمقراطيـ ـ ـة الشعبيـ ـ ـة

République Algérienne démocratique et Populaire

.

المديريـ ـ ـة العامـ ـ ـة للضـرائب

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة الماليـ ـ ـة

MF/DGI/ SDLF/98 ١٢٣ N°

Alger le15-02-1998

NOTE

A

MESSIEURS LES DIRECTEURS DES IMPOTS DE WILAYA.
MESSIEURS LES DIRECTEURS REGIONAUX DES IMPOTS
MESSIEURS LES CHEFS DES BRIGADES REGIONALES
DE VERIFICATION DE GESTION

OBJET /Régime fiscal des entreprises unipersonnelles à responsabilité limitée

Suite aux hésitations rencontrées par les services fiscaux quant au traitement fiscal des entreprises unipersonnelles à responsabilité limitée, j'ai l'honneur de vous faire connaître qu'au plan juridique les EURL Sont des sociétés à responsabilité limitée (SARL) à un seul associé (article 564 du code de commerce, modifié Par l'article 13 de l'ordonnance N°96-27 du 9/12/١996).

Aussi, il y a lieu de traiter, au plan fiscal, les EURL comme étant des SARL, c'est-à-dire relèvent de l'imposition à l'I.B.S.

Quant au régime fiscal de l'associé unique (personne physique), il s'apparente à celui de l'associé gérant majoritaire.

Vous voudrez bien assurer une large diffusion de la présente note, vieller à son application et me faire part, sous le timbre de la présente, des difficultés éventuellement rencontrées.

الملحق الثالث:

ج/التعليمة رقم ٩٨-٥٥١ الصادرة عن المديرية العامة للمركز الوطني للسجـل التجاري، والمبينة لإمكانيــة إنشـاء المؤسسات ذات الشخص الوحيـد ذات المسؤوليـة المـحدودة من طـرف الأشخاص المعنوية.

INSTRUCTION

A MESSIEURS LES PREPOSES DU CNRC, CNRC /DG/N°551/98.

Objet : création d'entreprises unipersonnelles à responsabilité limitée (E.U.R.L) par des personnes morales.

Messieurs les préposés du C.N.R.C devront, en ce qui concerne la création des entreprises unipersonnelles à responsabilité limitée , s'en tenir au contenu et à l'application , tels qu'énoncés ci-après de l'alinéa 2 de L'article 564 de l'ordonnance n° 27/96 du 9 décembre 1996 Modifiant et complétant l'ordonnance du 26 septembre 1975 portant code de commerce qui précise :
« Lorsque la société à responsabilité limitée ne comporte qu'une seul personne en tant qu'associé unique, celle-ci est dénommée entreprises unipersonnelles à responsabilité limitée ».

au nivaux de son application , la disposition précitée Qui retient « une seule personne en tant qu'associé unique « ne précise pas qu'il s'agit d'une personne physiques ou morales , écartant de ce fait toute distinction entre personnes physiques et morales , les quelles disposent , des lors et pour chacune d'elles, de toute latitude pour s'organiser en société unipersonnelle à responsabilité limitée.

En conséquence et en application des instruction du ministère du commerce relatives à la matière , je vous demande instamment de prendre en charge avec célérité , toute demande d'immatriculation formulée par les personnes morales de droit public ou privé , comme par les personnes physiques , désirant constituer des entreprises unipersonnelles à responsabilité limitée.

Il reste entendu que la direction générale de l'établissement devra être tenu informée des difficultés éventuellement rencontrées lors de l'exécution de la présente instruction.

ثانيا:الملاحق المتعلقة بالقانون الفرنسي:

د/ القانون الفرنسي رقم85-697 المؤرخ في ١١جويلية 1985والمتعلق بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

هـ/ القانون الفرنسي رقم 87-571 المؤرخ في 23جويلية1987 والمتعلق بتطوير رعاية الفنون والآداب.

و/ القانون الفرنسي رقم 94-01 المؤرخ في 03 جانفي 1994والمتعلـق بالشركة ذات الأسهـم المبسطـة،المعـدل والمتمـم بموجـب القانون رقم ٩٩-٥٨٧ المؤرخ في ١٢جويلية١٩٩٩.

ملاحظة:

لقد أوردنا هذين الملحقين الأخيرين "هـ" و "و" ، لكونهما يتعلقان بمفاهيم مشابهة للـ"م.ش.و.م.م" في عدة جوانب، وهما المؤسسة الخيرية والشركة ذات الأسهم المبسطة، وبما أن هذين المفهومين لم يأخذ بهما القانون الجزائري فقد فضلنا إيراد الأحكام القانونية الخاصة بهما تعميما للفائدة.

الملحق الرابع

د/القانون الفرنسي رقم ٨٥-٦٩٧ المؤرخ في١١جويليـ ـة ١٩٨٥ والمتعلق بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة والمستثمرات الفلاحية ذات المسؤولية المحدودة(سنكتفي هنا فقط بذكر القواعد المتعلقة بالـ"م.ش.و.م.م").

ARTICLE PREMIER-l'article1832du code civil est ainsi rédigé :
« Article 1832- " la société est instituée par deux ou plusieurs personnes qui conviennent par un contrat d'affecter à une entreprise commune des biens ou leur industrie en vue de partager le bénéfice ou de profiter de l'économie qui pourra en résulter.
« Elle peut être instituée dans les cas prévus par la loi, par l'acte de volonté d'une seule personne.
« Les associés s'engagent à contribuer au pertes».

TITRE PREMIER
DE L'ENTREPRISE UNIPERSONNELLE A RESPONSABILITÉ LIMITÉE

ART 2- le début de l'article 34 de la loi n °66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales est ainsi rédigé:
« "Une société à responsabilité limitée est institué par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leurs apports.
« Lorsque la société ne comporte qu'une seule personne , celle - ci est dénommée « associé unique » . L'associé unique exerce les pouvoirs dévolus à l'assemblée des associés par les dispositions du présent chapitre.
« La société est désignée………(le reste sans changement) ».

ART 3- après l'article 36de la loi n °66-537 du 24 juillet 1966 précitée ,il est inséré des articles 36-1 et 36-2 ainsi rédigés:
ART 36-1- En cas de réunion en une seule main de toutes les parts d'une société à responsabilité limitée, les dispositions de l'article 1844-5 du code civil relatives à la dissolution judiciaire ne sont pas applicables.
ART -36-2 –une Personne physique ne peut être associé unique que d'une seule société à responsabilité limitée .une société à responsabilité limitée ne peut avoir Pour associé unique une autre société à responsabilité limitée composé d'une seule personne.

« En cas de violation des dispositions de l'alinéa précédent, tout intéressé peut demander la dissolution des sociétés irrégulièrement constituées.

Lorsque l'irrégularité résulte de la réunion en une seul e main de toutes les parts d'une société ayant plus d'un associé, la demande de dissolution ne peut être faite moins d'un an après la réunion des parts. Dans tout les cas, le tribunal peut accorder un délai maximal de six mois pour régulariser la situation et ne peut prononcer la dissolution si,au jour ou il statue sur le fond , la régularisation a eu lieu ».

ART ٤-après le deuxième alinéa de l'article 40 de la loi n °66-537 du 24 juillet 1966 précitée, il est inséré un alinéa ainsi rédigé:

« Lorsque la société est constituée par une seule personne, le commissaire aux apports est désigné par l'associé unique, toutefois, le recoure à un commissaire aux apports n'est pas obligatoire si les conditions prévues à l'alinéa précédent sont réunies ».

ART 5- la première phrase du second alinéa de l'article 45 de la loi n °66-537 du 24 juillet 1966 précitée est ainsi rédigé:

« Lorsque la société comporte plus d'un associé, le projet de cession est notifié à la société et à chacun des associés ».

ART 6- après le premier alinéa de l'article 50 de la loi n °66-537 du 24 juillet 1966 précitée , il est inséré un alinéa ainsi rédigé :

« Toute fois, s'il n'existe pas de commissaire aux comptes , les conventions conclus par un gérant non associé sont soumises à l'approbation préalable de l'assemblée ».

ART 7- après l'article 50 de la loi n °66-537 du 24 juillet 1966 précitée, il est inséré un article 50-1 ainsi rédigé :

« ART 50-1 –les dispositions de l'article 50 ne sont pas applicable aux conventions portant sur des opérations courantes et conclues à des conditions normales ».

ART 8 - Après l'article 60 de la loi n °66-537 du 24 juillet 1966 précitée , il est inséré un article 60-1 ainsi rédigé :

« ART 60-1 les trois premiers alinéa de l' article 56 et les articles 57 à 60 ne sont pas applicables aux sociétés ne comprenant qu'un seul associé.

« dans ce cas , le rapport de gestion, l'inventaire et les comptes annuels sont établis par le gérant. L'associé unique approuve les comptes, le cas échéant après rapport du commissaire aux

comptes, dans le délai de six mois à compter de la clôture de l'exercice.
« L'associé unique ne peut déléguer ses pouvoirs. Ses décisions prises au lieu et place de l'assemblée, sont répertoriées dans un registre ».
« Les décisions prises en violation des dispositions du présent article peuvent être annulées à la demande de tout intéressé.

ART 9- dans le 1° de l'article 65 de la loi n °66-537 du 24 juillet 1966 précitée , après les mots « les gérants » , sont insérés les mots «l' associé unique » .

ART 10 - l'article 427 de la loi n °66-537 du 24 juillet 1966 précitée est ainsi rédigé :
« ART ε27-seront punis d'un emprisonnement de deux mois à six mois et d'une amende de 2.000 F à 60.000 F ou de l'une de ces deux peines seulement les gérants qui n'auront pas procédé à la réunion de l'assemblée des associés dans les six mois de la clôture de l'exercice ou, en cas de prolongation, dans le délai fixé par décision de justice , ou qui n'auront pas soumis à l'approbation de ladite assemblée ou de l'associé unique les document prévue au 1° de l'article 426 ».

الملحق الخامس :

هـ/ القانون الفرنسي رقم ٨٧-٥٧١ المؤرخ في ٢٣جويلية ١٩٨٧والمتعلق بتطوير رعاية الفنون والآداب:

Loi n° 87- 571du 23 juillet 1987, sur le développement du mécénat.*

18 - la fondation est l'acte par lequel une ou plusieurs personnes physiques ou Morales décident l'affectation irrévocable de biens, droits ou ressources à la réalisation d'une œuvre d'intérêt général et à but non lucratif.
Lorsque l'acte de fondation a pour but la création d'une personne morale, la fondation ne jouit de la capacité juridique qu'à compter de la date d'entrée en vigueur du décret en conseil d'Etat accordant la reconnaissance D'utilité publique. Elle acquiert alors le statut de fondation reconnue d'utilité publique.
La reconnaissance d'utilité publique peut être retirée dans les mêmes formes.

(L.n°90-559 du 4 juill1990) " lorsqu'une fondation reconnue d'utilité publique est créée à l'initiative d'une ou plusieurs sociétés commerciales, ou d'un ou plusieurs établissements publics à caractère industriel et commercial, la raison sociale ou la dénomination d'au moins l'une ou l'un d'entre eux peut être utilisée pour la désignation de cette fondation".

18-2 (L.n° 90-559 du 4 juill-1990) –un legs peut être fait au profit d'une fondation qui n'existe pas au jour de l'ouverture de la succession sous la condition qu'elle obtienne, après les formalités de constitution, la reconnaissance d'utilité publique.
La demande de la reconnaissance d'utilité publique doit, à peine de nullité du legs, être déposée auprès de l'autorité administrative compétente dans l'année suivant l'ouverture de la succession.
Par dérogation aux dispositions du deuxième alinéa de l'article 18, la personnalité morale de la fondation reconnue d'utilité publique rétroagit au jour de l'ouverture de la succession.
A défaut de désignation par testateur des personnes chargées de constituer la fondation et d'en demander la reconnaissance d'utilité publique ,il est procédé à ces formalités par une fondation reconnue d'utilité publique désignée par le représentant de l' Etat dans la région du lieu d'ouverture de la succession .
Pour l'accomplissement de ces formalités, les personnes mentionnées a l'alinéa Précédent ont la saisine sur les meubles et immeubles légués.

Elles disposent à leur égard d'un pouvoir d'administration à moins que le testateur ne leur ait conféré des pouvoirs plus étendus.

19 (L.n°90-559du 4 juill 1990)– les sociétés civiles ou commerciales , les établissements publics à caractère industriel et commercial, les coopératives (L.n° 2001-420 du 15mai 2001,art 135) « les institutions de prévoyance »ou les mutuelles peuvent créer ,en vue de la réalisation d'une oeuvre d'intérêt général , une personne morale,à but non lucratif, dénommée fondation d'entreprise. lors de la constitution de la fondation d'entreprise , le ou les fondateurs apportent la dotation initiale mentionnée à l'article 19-6 et s'engagent à effectuer les versements mentionnés à l'article 19-7 de la présente loi .
19-1(L.n° 90-559 du 4 juill-1990) la fondation d'entreprise jouit de la capacité juridique à compter de la publication au journal officiel de L'autorisation administrative qui lui confère ce statut.

--
19-3 (L.n°90-559 du 4 juill1990) la fondation d'entreprise peut sous réserve des dispositions de l'article 19-8, faire tous les actes de la vie civile qui ne sont pas interdits par ses statuts mais elle ne peut acquérir ou posséder d'autre immeubles que ceux nécessaires au but qu'elle se propose.

19-8 (L n°90-559 du 4 juill 1990)---
Sous peine de retrait de l'autorisation administrative prévue par l'article 19-1 ,la fondation d'entreprise ne peut faire appel à la générosité publique ; elle ne peut recevoir de dons ni de legs.

20-(L.n°90-559 du 4 juill1990) seules les fondations reconnues d'utilité publique peuvent faire usage, dans leurs intitulé, leurs statuts,contrats,documents ou publicités, de l'appellation de fondation, toutefois,peut également être dénommée fondation l'affectation irrévocable , en vue de la réalisation d'une œuvre d'intérêt général et à but non lucratif , de biens, droits ou ressources à une fondation reconnue d'utilité publique dont les statuts ont été approuvés à ce titre ,dés lors que ces biens ,droits ou ressources sont gérés directement par la fondation affectataire , et sans que soit créée à cette fin une personne morale distincte.

الملحق السادس

و/ القانون الفرنســي رقم 94-01 المؤرخ في 03 جانفي 1994والمتعلق بالشركة ذات الأسهـم المبسطـة،المعـدل والمتمـم بموجـب القانون رقم ٩٩-٥٨٧ المؤرخ في ١٢جويلية١٩٩٩.

société par actions simplifiée
(Loi n° 94-01 du 3 janv.1994 *)*

262- 1 (Loi n° 99-587 du 12 juill.1999) “ Une société par actions simplifiée peut être instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leur apport. Lorsque cette société ne comporte qu'une seule personne, celle - ci est dénommée « associé unique » . L'associé unique exerce les pouvoirs dévolus aux associés lorsque la présente section prévoit une prise de décision collective".

(Loi n° 94-01 du 3 janv.1994) Dans la mesure où elles sont compatibles avec les dispositions particulières prévues par la présente section , les règles concernant les sociétés anonymes, à l'exception des articles 89 à

177 – 1 sont applicables à la société par actions simplifiée.

Pour l'application de ces règles , les attributions du conseil d'administration ou de son président sont exercées par le président de la société par actions simplifiée ou celui ou ceux de ses dirigeants que les statuts désignent à cet effet.

262-2Abrogé par L n°99-587 du 12 juill 1999art 3 (2°).

262- 3 (Loi n° 94-01 du 3 janv.1994) La société par actions simplifiée ne peut faire publiquement appel à l'épargne.

262- 4(Loi n° 99-587 du 12 juill.1999) La décision de transformation en société par actions simplifiée est prise à l'unanimité des associés.

262-5(Loi n° 99-587 du 12 juill.1999) En cas de réunion en une seule main de toutes les actions d'une société par actions simplifiée , les dispositions de l'article 1844-5 du code civil relatives à la dissolution judiciaire ne sont pas applicables.

262-6(Loi n° 94-01 du 3 janv.1994) Les statuts fixent les conditions dans lesquelles la société est dirigée.

262-7(Loi n° 94-01 du 3 janv.1994) La société est représentée à l'égard des tiers par un président désigné dans les conditions prévues par les statuts.
Le président est investi des pouvoirs les plus étendus pour agir en toute circonstance au nom de la société dans la limite de l'objet social.
Dans les rapports avec les tiers, la société est engagée même par les actes du président qui ne relèvent pas de l'objet social, à moins qu'elle ne prouve que le tiers savait que l'acte dépassait cet objet ou qu'il ne pouvait l'ignorer compte tenu des circonstances, étant exclu que la seule publication des statuts suffise à constituer cette preuve.
Les dispositions statutaires limitant les pouvoirs du président sont inopposables aux tiers.

262-8 (Loi n° 94-01 du 3 janv.1994) Lorsqu'une personne morale est nommée président ou dirigeant d'une société par actions simplifiée, les dirigeants de ladite personne morale sont soumis aux mêmes conditions et obligations et encourent les mêmes responsabilités civile et pénale que s'ils étaient président ou dirigeant en leur nom propre, sans préjudice de la responsabilité solidaire de la personne morale qu'ils dirigent.

262-9 (Loi n° 94-01 du 3 janv.1994) Les règles fixant la responsabilité des membres du conseil d'administration et du directoire des sociétés anonymes sont applicables au président et aux dirigeants de la société par actions simplifiée.

262-10 (Loi n° 94-01 du 3 janv.1994) Les statuts déterminent les décisions qui doivent être prises collectivement par les associés dans les formes et conditions qu'ils prévoient.
Toutefois,les attributions dévolues aux assemblées générales extraordinaires et ordinaires des sociétés anonymes, en matière d'augmentation, d'amortissement ou de réduction de capital de fusion , de scission, de dissolution , de nomination de commissaires aux comptes, de comptes annuels et de bénéfices sont, dans les conditions prévues par les statuts, exercées collectivement par les associés.

(Loi n° 99-587 du 12 juill.1999) Dans les sociétés ne comprenant qu'un seul associé,le rapport de gestion, les comptes annuels et le cas échéant les comptes consolidés sont arrêtés par le président. L'associé unique approuve les comptes, après rapport du commissaire aux comptes, dans le délai de six mois à

compter de la clôture de l'exercice. L'associé unique ne peut déléguer ses pouvoirs. Ses décisions sont répertoriées dans un registre.
Les décisions prises en violation des dispositions du présent article peuvent être annulées à la demande de tout intéressé.

262-11(Loi n° 94-01 du 3 janv.1994) Le commissaire aux comptes présente aux associés un rapport sur les conventions intervenues directement ou par personne interposée entre la société et son président,ou ses dirigeants.
Les associés statuent sur ce rapport.
Les conventions non approuvées, produisent néanmoins leurs effets, à charge pour la personne intéressée et éventuellement pour le président et les autres dirigeants d'en supporter les conséquences Dommageables pour la société.
(Loi n° 99-587 du 12 juill.1999)Par dérogation aux dispositions du premier alinéa, lorsque la société ne comprend qu'un seul associé, il est seulement fait mention au registre des décisions des conventions intervenues directement ou par personnes interposées entre la société et son dirigeant.

262-12 (Loi n° 94-01 du 3 janv.1994) Les dispositions prévues à l'article 262-11 ne sont pas applicables aux conventions portant sur les opérations courantes et conclues à des conditions normales .

262-13 (Loi n° 94-01 du 3 janv. 1994).Les interdictions prévues à l'article 106 s'appliquent, dans les conditions déterminées par cet article, au président et aux dirigeants de la société.

262-14 (Loi n° 94-01 du 3 janv.1994) Les statuts de la société peuvent prévoir l'inaliénabilité des actions pour une durée n'excédant pas dix ans.

262-15(Loi n° 94-01 du 3 janv.1994)Les statuts peuvent soumettre toute cession d'actions à l'agrément préalable de la société.

262-16(Loi n° 94-01 du 3 janv.1994). Toute cession effectuée en violation des clauses statutaires est nulle.

262-17(Loi n° 94-01 du 3 janv.1994).Dans les conditions qu'ils déterminent, les statuts peuvent prévoir qu'un associé peut être tenu de céder ses actions.
Ils peuvent également prévoir la suspension des droits non pécuniaires de cet associé tant que celui-ci n'a pas procédé à cette cession.

262-18 (Loi n° 94-01 du 3 janv.1994) Les statuts peuvent prévoir que la société associée dont le contrôle est modifié au sens de l'article L. 355-1 doit, dès cette modification, en informer la société par actions simplifiée. Celle-ci peut décider, dans les conditions fixées par les statuts, de suspendre l'exercice des droits non pécuniaires de cet associé et de l'exclure.
Les dispositions de l'alinéa précédent peuvent s'appliquer, dans les mêmes conditions, à l'associé qui a acquis cette qualité à la suite d'une opération de fusion, de scission ou de dissolution.

262-19(L. n94-1du3janv 1994) Si les statuts ne précisent pas les modalités du prix de cession des actions lorsque la société met en oeuvre une clause introduite en application des articles 262-15, 262-17et 262-18, ce prix est fixé par accord entre les parties ou, à défaut, déterminé dans les conditions prévues à l'article 1843-4 du code civil.

Lorsque les actions sont rachetées par la société, celle-ci est tenue de les céder dans un délai de six mois ou de les annuler.

262-20(L. n°94-1du3janv 1994) Les clauses statutaires visées aux articles 262-14, 262-15, 262-17 et 262-18 ne peuvent être adoptées ou modifiées qu'à l'unanimité des associés.

262-21 (Loi n° 99-587 du 12 juill.1999) les articles 262-14 à 262-20 ne sont pas applicables aux sociétés ne comprenant qu'un seul associé.

قائـمـة المراجـــــع:

المراجـع باللغـة العربيـة

أولا:النصوص التشريعية والتنظيمية:

1 -الأمر رقم 75- 58 المــؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القـانون المـــدني ، ج.ر.ج.ج. العدد ٧٨، المؤرخة في 30سبتمبر 1975.

2 – الأمــر رقــم 75-59 المــؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمــن القانــون التجاري،ج،ر،.ج.ج.العدد 101، المؤرخة في 19ديسمبر 1975.

3 – القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 ينايـر 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،ج. ر.ج.ج. العدد 02، المؤرخة في13يناير 1988.

4 – القانـون رقم 88-04 المؤرخ في 12 ينايـر 1988 المعـدل والمتمـم للأمـر رقم 75- 59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجـاري والذي يحـدد القواعد الخاصة المطبقــة على المؤسسات العمومية الاقتصادية،ج.ر.ج.ج، العدد 02، المؤرخة في 13 يناير 1988 .

5 – القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسـب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،ج ر.ج.ج.العدد 20 ،المؤرخة في 1 ماي1991.

6 – المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 59 المـؤرخ في 26 سبتمبـر 1975المتضمن القانون التجـاري، ج.ر.ج.ج. العـــدد27، المؤرخـة في 27 أفريل 1993 .

٧ـ الأمـــر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 ينايـر1995 والمتعلـق بالمنافســـة ، ج. ر.ج.ج. العدد 09، المؤرخة في 22فيفري 1995.

٨ -الأمر رقم 95 - 25المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجـارية التابعـة للدولة،ج.ر.ج.ج.رقم 55، المؤرخة في 27سبتمبر1995.

٩-الأمر رقم 96- 27 المؤرخ في9 ديسمبر1996 المعدل والمتّمم للأمـر رقـم 75-59 المؤرخ في ٢٦ سبتمبر1975 المتضمـن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج. رقم 77، المؤرخة في 11سبتمبر 1996.

١٠- المرسوم التنفيذي رقم٩٧-٣٨ المؤرخ في ١٨ينايـر ١٩٩٧ المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر،ج.ر.ج.ج،العدد٠٥، المؤرخة في١٩يناير ١٩٩٧.

١١- الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في 20 غشت 2001والمتعلق بتنظيم المؤسسات العموميـة الاقتصاديـة وتسييـرها وخوصصتها،ج.ر.ج.ج. رقم 47، المـؤرخة في 22 غشت 2001.

12- المرسوم التنفيـذي رقم 01- 283 المؤرخ في 24سبتمبر 2001 المتضمن للشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومـية الاقتصادية وتسييرها،ج.ر.ج.ج.العدد 55 ، المؤرخة في 26سبتمبر2001.

ثانيا: الكتب:

أ- الكتب العامة:

1 – د. البـارودي، علي، القانون التجاري:الأعمال التجارية والتجـار، الشركات التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993.

2 – د .بريري ، محمود مختار أحمد ، الشخصية المعنوية للشـركة التجاريـة، شـروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها،دراسة مقارنة بين القانون المصري والقـانون الفرنسـي والقانون الإنجليزي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1985.

3- السيد سابق ،فقه السنة الجزء الثالث : دار السلم والحرب والمعاملات ، بـيروت، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى،1977.

4 – د. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديـد، الجـزء الأول : مصادر الالتزام، القاهرة ، دار النشر للجامعات المصرية، 1952.

5 – د. الشـواربي، عبد الحميـد ،الشركـات التجـارية ، منشـأة المعـارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية ،1988.

6 – د. طه ، مصطفى كمال ، القانون التجاري : مقدمة ،الأعمال التجارية والتجـار ، الشركات التجارية ،الملكية الصناعية والتجارية ،بيروت، الدار الجامعية، ،1991.

7 – د. ناصيف، الياس ،الكامل في قانون التجارة ،الجزء الثاني : الشركات التجاريـة، بيروت، منشورات عويدات، الطبعة الثانية ، 1992.

8 – د. يونـس علي حسن : الشركـات التجـارية ، القاهرة ، دار الفكـر العربي،١٩٧٣.

ب- الكتب المتخصصة:

1- د. ناصيف إلياس ، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، عدم الإشارة للناشر والمطبعة ، 1996.

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعيـة:

1 – محمد صغير بعلي ، النظـام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتـوراه في القانون ، جامعـة الجزائر، معهد الحقوق والعلـوم الإدارية، بن عكنون،1991.

رابعا: المقالات:

* المجلة القضائية (مجلة تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمـة العليا بالجزائر):

1 - بوسقيعـة، أحمـد ، المخالفة الضريبيـة ،العدد الأول ، سنة 1998، ص17.

2- الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية والبحرية ، عدد خاص ،سنة 1999، ص141.

*دورية الموثق (نشرة داخلية تصدرها الغرفة الوطنية للموثقين بالجزائـــر):

3 - الأستاذ بوتار خليفة، إثـراء موضـوع مؤسسـة الشخص الواحد،العدد الثالث، جوان 1998، ص43.

4 – ملاخسو، الطاهر، التطور الكرونولوجي لشركة الشخص الوحيد ،العدد الثاني، مارس 1998، ص45.

BIBLIOGRAPHIE

Langues étrangères.

I- LEGISLATION :

1-Code civil (français), Paris, éd .DALLOZ 2000.

2-Code de commerce (français), Paris , éd .DALLOZ 2000.

3- Loi (française) n° 85 – 697 du 11 juil 1985 relative à l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée et à l'exploitation agricole à responsabilité limitée.

4- code des sociétés et des marchés financiers, textes, jurisprudence, annotation, Paris, DALLOZ, éd 2002.

II- Les Ouvrages Généraux

1-E.ALFANDARI, Droit Des Affaires, Paris, édition LITEC, 1993.

2-J. B. BLAISE, Droit Des Affaires – commerçants, concurrence، distribution, L.G.D.J- DELTA ,1999.

3-C, CHAMPAUD, le Droit Des Affaires, Paris, P.U.F .coll. que sais – je ? 2 éd, 1984.

4- Y.CHARTIER , Droit Des Affaires, t 02: sociétés commerciales, Paris, P.U.F, 3éd ,1992.

5- G. CORNU , vocabulaire juridique ,association Henri capitant, Paris , P.U.F,5 éd,1996.

6- P.DIDIER,droit commercial, t 01, introduction, l'entreprise, l'entreprise individuelle ,Paris, P.U.F , 3 éd,1999.

7-B.H-FALLON, A. M.SIMON, Droit Des Affaires, Paris, Dalloz, 12èd,1999.

8- G. GUERY, droit des affaires, Paris, DUNOD , 5 èd ,1991.

9-R. GUILLIENT et J.VINCENT, termes juridiques, Paris, DALLOZ, 10éd, 1995.

10-Y.GUYON,

- Droit Des Affaires, t01, droit commercial général et sociétés, Paris, économica ,7éd, 1992.
- traité des contrats- les sociétés, aménagement statutaires et conventions entre associés, DELTA, 3éd 1998.

11- PH. MARINI, la modernisation de droit des sociétés, rapports au premier ministre, Coll. Rapports officiels, la documentation française, 1996.

12-H.L.MAZEAUD, J. MAZEAUD, F.CHABAS, leçons de droit civil , t1 , premier volume , introduction à l'étude de droit , DELTA,11 éd.2000.

13- PH .MERLE, sociétés commerciales, Paris, DALLOZ, 6 éd, 1998.

14- A. MÉDINA, abus de biens sociaux, prévention, détection, poursuite, Paris, éd DALLOZ, 2001.

15-L.MICHOUD, la théorie de la personnalité morale, son application au droit français, mise au courant de la législation, de la doctrine et de la jurisprudence, par Louis trotabas, premier partie : notion de la personnalité morale, classification et création des personnes morales,Paris , L.G.D.J,1998.

16 -G.RIPERT, R.ROBLOT, traité de droit commercial, t 01, Paris, L.G.D.J.14 éd, 1991.

17 -J.P.TOSI - M le FRIANT, introduction au droit de l'entreprise. Litec, 10 èd ,1999.

III- OUVRAGES SPECIAUX :

1- P.ROQUET et J.de FAULTRIER, L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée , encyclopédie delmas pour la vie des affaires , J. DELMAS et Cie, Paris ,2èd,1987.

IV- ARTICLES

1-E.ALFANDARI et M.JEANTIN، L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, loi du 11 juillet 1985, R.T.D.com et D. écon.1986 n°1, p107.

2-J. AUSSEDAT, société unipersonnelle et patrimoine d'affectation, rev. soc ،1974 p 221.

3- MT. BENADIB، la société à responsabilité limitée: entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée، Rev . Alg . Not, 1998, n° 02، p47.

4- C. CHAMPAUD, L'entreprise personnelle à responsabilité limitée, rapport de groupe d'étude chargé d'étudier la possibilité d'introduire L'E.P.R.L. dans le droit français. RTD. Com ,1979, n°04,p 579 et s.

5-J.J.DAIGRE ،Défense de L'entreprise unipersonnelle à responsabilité
limitée (loi n°85-697 de 11 juillet 1985) , J.C.P .éd. G.1986.1.3225.

6- J.J.DAIGRE .entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, J.C.P, éd. T ,1993 / sociétés n°4, fascicule 82.

7- J.J.DAIGRE, la société unipersonnelle en droit français, R.I.D.Com.,1990-2, p665.

8-J.J.DAIGRE, de L'utilité du L' E.U.R.L, J.C.P. éd E ، 1986 ، II , 14756 ، p 506.

9-G. FLORES et J. MESTRE , L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée ،rev.soc, 1986, n ° 01, p 15.

10 – J. C. HALLOUIN, société unipersonnelle ou patrimoine d'affectation ? J .C. P. éd E, 1986, II, 14756,p 509.

11- N. HORN, L'entreprise personnelle à responsabilité limitée, L'expérience allemande, R.T.D. com et D. écon , 1984 n° 1,p 1 s.

12 - D. LANGÉ , aspects juridiques de E. U.R. L, J.C P. éd E, 1986, II, 14756, P 490.

13- J. PAILLUSSEAU, L' E.U.R.L ، ou des intérêts pratiques et des conséquences théoriques de la société unipersonnelle , J. C. P. éd - G , 1986، 1،3242.

14- J. PAILLUSSEAU , les fondements du droit moderne des sociétés, J.C.P. éd -G ,1984. I. 3148.

15- M. SALAH et F.ZERAOUI , L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée de droit algérien , hérésie ou nécessite , (ordonnance n° 96-27 du 09 décembre 1996),Centre de recherche et d'information documentaire en ssciences sociales et humaines - université d'Oran.1997.

16 -M.SALAH. Pour une perfectibilité d u fonctionnement des sociétés, rev .alg.sc.jur,1991.

17 - A. SAYAG, de nouvelles structures pour l'entreprise (la loi n° 85- 697 du 11 juillet 1985) , J.C.P. éd - G 1985,I، 3217 .

18 - DJ .TCHOUAR et KH. TCHOUAR ، dissolution et mise en faillite des entreprises publiques، R.alg.des sc.jur ,écon et pol , ،1998- n°2 ، p40s.

قائمة تتضمن أهم العبارات المختصرة:

باللغة العربية:

1 - ج.ر.ج.ج.................. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2 - الم.ش.و.م.م...............المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

باللغة الفرنسية:

1-éd……………édition.
2-éd.G…………édition générale.
3-éd.E…………. édition entreprise.
4-rev.not………...revue de notaire
5-éd.T………….. édition techniques.
6-J.C.P…………juris classeur périodique (semaine juridique).
7- Op.cit ……….option citée
8-p………………page.
9-Rev.alg.sc.jur,écon et pol….. Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques.

10-R.I.D. Com.........Revue internationale de droit comparé.
11-Rev.soc………….Revue des sociétés
12-R.T.D.Com……...Revue trimestrielle de droit commercial.
13-R.T.D.Com et D.Econ……………….. Revue trimestrielle de droit commercial et droit économique.
14 -T………………..Tome
15-V………..…….Voir.

الفهـــــرس

قائمــــــة الملاحــــــق

أولا: الملاحق المتعلقة بالقانون الجزائري:

أ / الأحكام القانونية المنظمة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة والــواردة بموجب الأمر ٩٦-٢٧ المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٩٦ المعدل والمتمم للقانون التجاري.

ب / المذكرة رقم ٩٨- ١٢٣ المؤرخة في ١٥ فيفري ١٩٩٨ الصادرة عن المديرية العامــة للضرائب والموضحة للنظام الجبائي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .

ج/التعليمة رقم ٩٨-٥٥١ الصادرة عن المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري ، والمبــينة لإمكانيــة إنشــاء المؤسسات ذات الشخص الوحيــد ذات المسؤوليــة المحدودة من طــرف الأشخاص المعنوية.

ثانيا: الملاحق المتعلقة بالقانون الفرنسي:

د/ القانون الفرنسي رقم85-697 المؤرخ في ١١ جويلية 1985 والمتعلق بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

هـ/ القانون الفرنسي رقم 87-571 المؤرخ في 23 جويلية 1987 والمتعلق بتطوير رعاية الفنون والآداب.

و/ القانون الفرنسي رقم 94-01 المؤرخ في 03 جانفي 1994 والمتعلق بالشــركة ذات الأسهم المبسطة.

قائمة المراجــــــع

الفهــــــــرس